شرح قانون العقوبات السوري 1

م1

إن الجرم عبارة عن فعل ما نهى القانون عنه أو الامتناع عن فعل أمر به ومؤدى ذلك أن رغبة الشارع في الأمر أو النهي يجب أن تكون صريحة وبموجب نصوص واضحة ولذلك فقد جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات أنه لا تفرض عقوبة من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنه لا مساغ للقياس في الأمور الجزائية.

نقض سوري – جنحة 709 قرار554 تاريخ 1968/3/31

قاعدة 1 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 28

م8

إذا صدر قانون جديد يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

نقض سوري – جنحة 595 ق565 تا 1979/4/11

قاعدة 3 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 30

م11

كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

نقض سوري – أحداث 355 ق92 تا 1982/4/3

قاعدة 4 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 31

إن المادة 11 من قانون العقوبات السوري تنص على أنه لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفي السلك الخارجي والقناصل والأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي.

جنحة أساس625 قرار612 تاريخ 1984/3/20

قاعدة 5 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 31

م14

يشترط لإعادة المحاكمة أن يكون القانون قد ألغى التدبير الاحترازي المحكوم به أو أبدل منه تدبيراً آخر وذلك لتطبيق التدبير الاحترازي الجديد أما مجرد إلغاء التدبير فلا يقتضي لتطبيقه إعادة المحاكمة.

نقض سوري – جناية 381 ق309 تا 1968/4/10

قاعدة 6 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 34

إن القوانين الجزائية تلغى إما صراحة وإما ضمناً. فالإلغاء الصريح يتم عندما يصدر القانون الجديد مشتملاً على نص صريح بإلغاء القانون السابق. والإلغاء الضمني يتم عندما يأتي القانون الجديد بنص شبيه بنص القانون القديم دون تعديل، أو عندما يأتي القانون الجديد بنصوص تتعارض ولا تأتلف مع النصوص القديمة فتعتبر النصوص القديمة ملغاة.

المحكمة العسكرية اللبنانية قرار رقم 310 تاريخ1957/4/20 النشرة القضائية اللبنانية لعام 1958

قاعدة 7 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 34

م15

الموظف في مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ما لم يكن اسمه مندرجاً في قائمة الموظفين المبلغة رسمياً للحكومات ذات العلاقة.

نقض سوري – هيئة عامة132 قرار367 تا 1957/2/25

قاعدة 8 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 35

م19

لا يطبق القانون السوري على الأجنبي عن جرم اقترفه خارج البلاد السورية، إلا إذا كان الجرم مخلاً بأمن الدولة أو كان يتضمن تقليد ختم الدولة أو تزوير أوراق عملتها و السندات المصرفية أو الأجنبية المتداولة في سوريا. وعليه فإن جرم تزوير طوابع البريد السورية ارتكب من قبل أجنبي لا يدخل في اختصاص المحاكم السورية ولو قبل هذا الأجنبي بصلاحية هذه المحاكم لتعلق ذلك بالنظام العام الدولي.

إن الاجتهاد القضائي والنظريات الجزائية تجعل في الجرائم المتكررة كجرم ترويج العملة والطوابع المزيفة، الأعمال المعاقب عليها مكونة مجموعاً غير قابلة التجزئة، فإذا وقع بعضها في مكان غير الذي ارتكب فيه البعض الآخر تصبح أي محكمة ارتكبت في منطقتها بعض تلك الأفعال مختصة للنظر في كل الأعمال وتقضي في الجرائم العادية إذا وقع تنفيذ الجريمة في مكانين بأن تحقق بعضها في مكان والبعض الآخر في مكان غيره إذ يعتبر كلاهما حادثة لا تتجزأ وكلا هذين الموطنين مكاناً للجريمة. وإذا كان الجرم الأصلي تم في بلاد الدولة، وعمل المتدخل الفرعي الأجنبي وقع خارج تلك البلاد، فإن المتدخل يحاكم من قبل المحكمة الواضعة يدها على الجرم الأصلي بسبب عدم إمكان تجزئة العمل الفرعي عن العمل الأصلي.

نقض سوري ـ جناية أساس258 تاريخ1950/6/20 مجلة القانون لعام1950 ص665

قاعدة 9 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 40

لمحكمة الجنايات في دمشق أن تحاكم أجنبياً على جريمة التجسس الواقعة خارج سورية لمصلحة الصهيونية لأن سورية هي إحدى الدول العربية التي ينالها هذا التجسس بأذى وهو بهذا الاعتبار من الجرائم المخلة بأمنها.

تمييز1951/12/27 مجلة المحامي1952 ص1 قسم اجتهادات المحاكم الأجنبية

قاعدة 10 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 41

القضاء السوري هو القضاء المختص بمحاكمة الرعايا السوريين الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانونهم و قانون البلد الذي يقيمون فيه.

نقض سوري – جناية أساس376 قرار680 تاريخ 1987/4/12

قاعدة 11 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 41

الصلاحية الذاتية في جرائم التجسس.

القانون السوري يطبق على كل سوري أو أجنبي فاعلاً كان أم محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأراضي السورية على ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة.

جناية 331 قرار310 تاريخ 1956/4/28

قاعدة 12 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 41

م20

يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان أو متدخلاً أو محرضاً أقدم خارج الأراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري منها السرقة.

نقض سوري – جناية 949 ق897 تاريخ 1980/6/23

قاعدة 13 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 42

لا يجوز للنيابة العامة أن تقيم الدعوى بجرم قتل وقع خارج البلاد السورية والمقتول لا يزال مجهول الهوية وبعض المدعى عليهم غير معلومي الجنسية، كما لا يجوز لها إقامة الدعوى على شخص قالت السلطات التركية أنه تركي و طلبت استرداده بجرم قتل وقع في الأراضي التركية قبل التأكد من جنسيته السورية.

نقض سوري – جناية 119 تاريخ 1952/2/24

قاعدة 14 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 42

م31

الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة فلا يسوغ للمحكمة بعد هذا النص الصريح في المادة 31 أن تطبق أحكام المادة 199 من قانون العقوبات.

نقض سوري – جناية 105 قرار52 تاريخ 1968/1/15

قاعدة 15 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 50

م37

الغرامة في الجنايات هي عقوبة إضافية يشملها العفو العام كما يشمل العقوبة إلا إذا استثناها بنص صريح.

نقض سوري – جناية 483 قرار476 تاريخ 1963/6/20

قاعدة 16 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 55

م44

إن المادة 243/عقوبات حددت الحد الأدنى للعقوبة المعدلة من الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد دون الحد الأدنى الذي يرجع فيه إلى المادة 44/ عقوبات.

نقض سوري – جناية 327 قرار314 تاريخ 1961/5/20

قاعدة 17 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 59

م45

إن عقوبة الاعتقال المؤقت تبدأ بثلاث سنوات وتنتهي بخمس عشرة سنة إذا لم ينطو القانون على نص خاص.

على المحكمة أن تعلل قرارها وتبين السبب الذي دعاها للوصول للعقوبة إلى الحد الذي تطبقه.

جناية أساس934 قرار940 تاريخ 1987/5/17

قاعدة 18 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 60

م49

إذا كان الجرم لا يستوجب سوى عقوبة التجريد المدني فليس لقاضي التحقيق العسكري إصدار مذكرة توقيف ومذكرة أخذ وقبض.

نقض سوري جنحة 529 قرار365 تاريخ 1950/5/9

قاعدة 19 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 63

م52

يمكن للقاضي أن يكتفي بالحد الأدنى للعقوبة وفرض الغرامة فقط ولو كانت المادة القانونية تقضي بالحبس والغرامة معاً.

نقض سوري – عسكرية840 قرار806 تاريخ 1972/12/24

قاعدة 20 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 65

م56

العقوبات المانعة للحرية هي عقوبة الحبس وليس منها العقوبة المتحولة من الغرامة بسبب عدم الدفع.

جنحة 997 قرار979 تاريخ 1955/5/18

قاعدة 21 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 68

إذا شمل قانون العفو العام العقوبات المانعة للحرية فهولا يشمل الحبس المستبدل من الغرامة لعدم دفعها.

جناية 855 قرار739 تاريخ 1959/12/31

قاعدة 22 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 68

م59

إن قانون العقوبات لم يرتب عقاباً على الفار من الموقوفين وإن مجرد فرار من يقبض عليه لا يشكل جرماً إلا إذا رافق هذا الفرار عمل من أعمال المقاومة الفعلية أو السلبية المنصوص عليها بالمادة 370 عقوبات.

جنحةقرار 250 قرار806 تا 1968/4/28

قاعدة 23 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 69

م60

تتبع الأصول الموجزة في المخالفات والعبرة في ذلك لنص القانون.

قرار 1294 جنحة لعام 1961

قاعدة 24 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 70

م63

إن الامتناع عن تسليم ما يقرر مصادرته هي من العقوبات الفرعية والإضافية الواردة في المواد 63-69 من قانون العقوبات العام ولا يجوز تطبيقها على الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الأحداث رقم18 لعام 1974.

أحداث أساس1785 قرار136 تاريخ 1984/1/21

قاعدة 25 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 71

64 م

الغرامة في جريمة الاختلاس لا تنطبق على المادة (64عقوبات) ولا يجوز تنزيلها إلى أقل من النصف لأسباب مخففة.

جناية 237 قرار224 تاريخ 1963/3/25

قاعدة 26 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 72

م65

العقوبات المانعة للحرية هي عقوبة الحبس وليس منها العقوبة المتحولة من الغرامة بسبب عدم الدفع.

جنحة 997 قرار979 تاريخ 1955/5/18

قاعدة 27 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 72

م69

إن المادة /48/ من قانون الحراج رقم66 لعام1953 قد نصت على منع اقتناء الماعز في القرى الواقعة ضمن الحراج إن من شأن هذا المنع أن يجعل اقتناء الماعز في هذه المناطق غير مشروع، وبالتالي يجعل مصادرته من نوع المصادرة العينية المنصوص عنها في المادة 98 من قانون العقوبات والمعدودة في جملة التدابير الاحترازية التي لا يشملها العفو العام الصادر في المرسوم التشريعي رقم 23 لعام1963. وليس من العقوبات الفرعية المبحوث عنها في المادة 69 من قانون العقوبات العام التي تتبع العقوبات الأصلية فيما يتعلق بشمولها بالعفو المذكور.

جنحة أساس1472 قرار2751 تاريخ 1964/11/28

قاعدة 28 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 77

المصادرة هي عقوبة تكميلية اختيارية أناطها المشرع بالمحكمة المخولة صلاحية البت بالدعوى وإيقاع العقوبة الأصلية.

إن القرار القاضي بإعادة المسدس إلى صاحبه قبل البت بالجرم المنسوب إليه بعد تخلي المحكمة عن الدعوى لعدم الاختصاص سابق لأوانه ومخالف للقانون.

عسكرية أساس373 قرار364 تاريخ 1979/3/21

قاعدة 29 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 77

المصادرة من العقوبات الفرعية على ما نصت عليه المادة /69/ عقوبات والتي وردت تحت عنوان الفرعية والاحتياطية.

إذا تسلمت الأغنام المصادرة بموجب ضبط الحراج إلى حدث بصفته شخصاً ثالثاً فإن هذا الضبط باطل لعدم توافر أهلية الحدث.

أحداث أساس563 قرار814 تاريخ 1985/5/9

قاعدة 30 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 78

إذا كانت المصادرة التي قام بها رجال شرطة المحافظة غير مشروعة ولا مستند لها في القانون فإن ما ينشأ أثناءها من نزاع مع رجال الشرطة لا علاقة له بالوظيفة.

نقض سوري جنحة 2831 قرار2795 تاريخ 1965/1/18

قاعدة 31 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 78

م82

لا يبدل منع الإقامة بالحرية المراقبة إلا بعد المباشرة في منع الإقامة والنظر في صلاح حال المحكوم.

نقض سوري – جناية 832 قرار993 تاريخ 1973/11/28

قاعدة 32 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 82

إن إخضاع المحكوم عليه لتدبير منع الإقامة هو في الأصل أمر توجبه الفقرة الثانية من المادة 82 عقوبات إنما الفقرة الخامسة من المادة المذكورة أعطت للمحكمة الحق في زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الأولى منها وكذلك إعفاء المحكوم عليه منها.

إن فرض تدبير منع الإقامة لا يتوقف فرضه على وجود مدعي شخصي أو عدم وجوده، إذ أن الغاية منه هي عدم تواجد المحكوم عليه في الأماكن التي اقترفت فيها الجناية أو الجنحة والأماكن التي يقيم فيها المجني عليه وأنسباؤه حتى الدرجة الرابعة وذلك ما توجبه الفقرة الثانية من المادة /81/ عقوبات.

جناية أساس624 قرار845 تاريخ 1987/5/3

قاعدة 33 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 82

م95

إن حرمان المحكوم عليه من حق تولي الوظائف والخدمات العامة معتبرة بمقتضى أحكام المادة /95/ عقوبات في عداد العقوبات الفرعية والإضافية.

نقض سوري – جنحة 1138 قرار315 تاريخ 1982/3/3

قاعدة 34 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 92

م98

إذا جرى نقل المخدر ضمن سيارة فإنها تصادر كما تصادر وسائل النقل الأخرى وفق ما نصت عليه المادة 98 من قانون العقوبات.

نقض سوري – جنحة 391 قرار300 تاريخ 1950/5/14

قاعدة 35 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 101

إذا كانت المصادرة التي قام بها رجال شرطة المحافظة غير مشروعة ولا مستند لها في القانون فإن ما ينشأ أثناءها من نزاع مع رجال الشرطة لا علاقة له بالوظيفة.

إن المادة /98/ من قانون العقوبات أجازت مصادرة ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع.

إن صنع الحلوى والمواد الغذائية واقتناؤها وبيعها واستعمالها وكذلك تركها بدون غطاء لا يؤدي إلى إتلافها أو إلى المنع من صنعها أو بيعها حتى تجوز مصادرتها فالمخالفة واقعة وتنظيم الضبط واجب، ولا مبرر للمصادرة بوجه من الوجوه.

نقض سوري – جنحة 2831 قرار2795 تاريخ 1965/11/18

قاعدة 36 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 101

إن مصادرة الماعز وفقاً لأحكام القانون/128/ لعام1958 وإن تكن من التدابير الاحترازية المنصوص عنها في المادة /98/ عقوبات التي هي غير مشمولة بقانون العفو العام، إلا أن الماعز لم تضبط مع المخالف مما يتعين معه تضمينه ضعفي قيمتها عند عدم تسليمها عملاً بالفقرة التالية من المادة /98/ عقوبات، وتحصل هذه القيمة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة بالفقرة الثالثة من ذات المادة والفقرة الرابعة من المادة /69/ عقوبات عام.

نقض سوري – جنحة 1334 قرار489 تاريخ 1964/3/5

قاعدة 37 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 102

المصادرة نوع من العقوبات الفرعية والإضافية وتطبق بحق الراشدين ولا تطبق بحق الأحداث ـ المادة 58 من قانون الأحداث.

نقض سوري – أحداث 1508 قرار2131 تاريخ 1982/11/10

قاعدة 38 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 102

المصادرة العينية لها صفة العقوبة لأنها تستبدل بالعقوبة مما يمكن تشميلها بالعفو العام.

نقض سوري – جنحة 539 قرار1269 تاريخ 1965/5/25

قاعدة 39 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 102

لا ينفرض منع الإقامة على المحكوم عليه بعقوبة جنحية إلا بنص صريح.

نقض سوري – جنحة 274 قرار1027 تاريخ 1965/5/9

قاعدة 40 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 102

يحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية سواء كانت العقوبة مفروضة على الحدث أم تدبيراً إصلاحياً.

نقض سوري – أحداث 592 قرار203 تاريخ 1982/9/21

قاعدة 41 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 102

إن الوضع في مركز الملاحظة هو توقيف احتياطي تقتضيه مصلحة الحدث ويحمل معنى التدبير المؤقت ولا يتخذ إلا أثناء نظر الدعوى وخلال سيرها وقبل إصدار الحكم النهائي. فعليه لا يصح قانوناً أن يقضى به كتدبير أخير حاسم للدعوى ولا بد من فرض أحد التدابير الملائمة الأخرى المعددة في المادة الرابعة من قانون الأحداث.

نقض سوري – أحداث 906 قرار654 تاريخ 1982/12/4

قاعدة 42 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 103

لئن كان من المقرر قانوناً أنه لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية التي تفرض على الأحداث إعمالاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 156 ق.ع. إلا أن الثابت بصراحة النص المنوه به أن

أثره يقتصر على الأحكام المتضمنة مثل هذه التدابير، أما إذا وقع الصفح قبل صدور الحكم على الحدث بتدبير إصلاحي أو احترازي، فإن مفاعيل الصفح تكون سارية ومنتجة أثرها على الوجه الذي يحدده القانون.

نقض سوري – أحداث 889 قرار639 تاريخ 1982/12/4

قاعدة 43 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 103

م111

من يسلم سيارة إلى شخص آخر لا يحمل إجازة سوق يكون مسؤولاً جزائياً مع الفاعل الأصلي من الجريمة الواقعة منه. كما وأن مالك السيارة يصبح مسؤولاً بالمال عن مستخدمه والفاعل الأصلي فيما يتعلق بالتعويض.

نقض سوري – عسكرية 42 قرار17 تاريخ 1976/2/26

قاعدة 44 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 110

م117

يجب حساب كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اعتباراً من اليوم الذي بدئ فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً.

يجب تنفيذ مذكرة القبض الصادرة بحق المتهم المحال إلى محكمة الجنايات موقوفاً بموجبها.

تعتبر مدة التوقيف الاحتياطي داخلة دائماً في حساب مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية.

إذا اجتمع توقيف احتياطي وتنفيذ لحكم مبرم فإنه يبدأ بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

إذا ادعي على شخص بجرمين مختلفين وتقرر توقيفه عن كل واحد منهما توقيفاً احتياطيا وقضي ببراءته من أحدهما وبعقوبة عن الجرم الثاني فإن التوقيف الاحتياطي يحسب من تاريخ قرار التوقيف في مدة العقوبة المحكوم بها.

نقض سوري – عسكرية617 قرار653 تاريخ 1979/5/30

قاعدة 45 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 116

دائرة الموظف ليست موطناً صالحاً للتبليغ في القضايا الشخصية ومن يعمل معه في دائرته لا يعتبر وكيلاً عنه.

نقض سوري – جنحة 4496 قرار3379 تاريخ 1968/12/7

قاعدة 46 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 117

إذا كان التوقيف إكراهي، هو غير التوقيف المنصوص عنه في المادة /117/ من قانون العقوبات العام لدخوله تحت حكم المادة /342/ من قانون الجمارك التي توجب الحبس عند تعذر تحصيل الغرامات.

إذا كان التوقيف لم يصدر عن مرجع قضائي لا يمكن اعتباره موجباً لإعفاء المميز من دفع التأمينات القضائية استنادا للفقرة (هـ) من المادة /111/ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

نقض سوري – جنحة 1853 قرار1618 تاريخ 1958/9/9

قاعدة 47 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 117

م130

إن الرد كما عرفته المادة 130/ ق.ع (عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة) أي إعادة الأشياء المعينة كالبضائع التي سرقت أو الأموال التي دفعت نتيجة الاحتيال أو الأموال التي كانت مع القتيل واستلبها القاتل، ويشمل الرد أيضاً إبطال العقد الذي انتزع التوقيع عليه بالقوة وإبطال الأوراق المزورة وإبطال العقود التي حصل عليها الفاعل نتيجة الغش والخديعة وإذا تقررت براءة المدعى عليه فإن له أن يطلب (إعادة الحال إلى ما كانت عليه) أي أن يطالب بالأشياء التي احتجزتها المحكمة بناء على طلب المدعي الشخصي وكلما كان الرد بالإمكان وجب الحكم به عفواً.

نقض سوري – جنحة 3767 قرار355 تاريخ 1982/3/10

قاعدة 49 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 119

الرد التزام مدني يتعلق بالذمة يوم ارتكاب الجريمة ولا علاقة له بالعقوبة وإذا تعذر تنفيذه عيناً استبدل بتعويض نقدي.

نقض سوري – جناية 386 قرار412 تاريخ 1964/6/14

قاعدة 50 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 120

نزع اليد يبقى من اختصاص القضاء العادي كنوع من الرد إذا أصبحت الأرض المعتدى عليها من أملاك الدولة الخاصة.

نقض سوري – جنحة 1029 قرار1489 تاريخ 1964/5/21

قاعدة 51 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 120

الغرامات المنصوص عنها في الفقرة/2/ من المادة /20/ من قانون مكتب القطع لها صفة التعويض المدني وتحصّل وفقاً لقانون جباية الأموال العامة.

نقض سوري – جنحة 705 قرار1965 تاريخ 1956/11/24

قاعدة 52 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 121

.الأراضي الحراجية غير خاضعة لأحكام القانون/252/ لعام1959 والاعتداء عليها معاقب بقانون الحراج

إن نزع اليد عن الأراضي الحراجية المعتدى عليها هو نوع من الرد الذي عرفته المادة 130/ عقوبات بأنه .عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وأوجبت الحكم به عفواً

نقض سوري – جنحة 2120 قرار2048 تاريخ 1963/6/30

قاعدة 53 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 121

إن حيازة النقد الورقي الأجنبي سواء من قبل المقيمين أم غير المقيمين لا يشكل أية مخالفة لقانون مكتب القطع ما لم يقم الدليل على التعامل مع السوق السوداء أو التجارة بالعملة الأجنبية، وان انتفاء المخالفة يوجب .إعادة الحال إلى ما كان عليه وفقاً لأحكام المادة 130/ عقوبات

نقض سوري – جنحة 2686 قرار2632 تاريخ 1976/10/13

قاعدة 54 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 121

إن العقارات الخاضعة لولاية وزارة أو مؤسسة أخرى بموجب قوانين خاصة، مستثناة من أحكام القانون 252 لعام 1959 بصراحة المادة الرابعة منه، وعليه فإن الاعتداء على هذه الأراضي ينطبق على حكم المادة .723/ ق.ع

إن نزع اليد عن هذه العقارات نوع من الرد الذي عرفته المادة 130/ ق.ع بأنه عبارة عن إعادة الحال إلى ما .كانت عليه قبل الجريمة وأوجبت الحكم به عفواً كلما كان ذلك في الإمكان

إن أمر النظر في هذه الجرائم معقود للقضاء العادي دون وزارة الإصلاح الزراعي التي تقتصر ولايتها على .أملاك الدولة

نقض سوري – جنحة 1883 قرار541 تاريخ 1982/3/30

قاعدة 55 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 122

إن أحكام المادة الثامنة من المرسوم التشريعي 135 ما تزال مرعية الإجراء وان الحكم بإزالة يد المعتدي .على أملاك الدولة من حق القضاء تبعاً لدعوى الحق العام

نقض سوري – جنحة 991 قرار2784 تاريخ 1963/6/19

قاعدة 56 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 122

.تضمين المخالف ضعف بدل أجر مثل العقار هو من الالتزامات المدنية ولا أثر له على دعوى الحق العام

نقض سوري – جنحة 1325 قرار296 تاريخ 1960/4/30

قاعدة 57 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 123

م132

إن المادة 132 من قانون العقوبات أوجبت تطبيق أحكام المادة 171/ مدني حينما تذهب المحكمة إلى تقدير التعويض، ويشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وأنه بالتالي على المحكمة أن تراعي سن المضرور، وعمله، وعدد الأشخاص الذين يعولهم، وظروف القضية وملابساتها. وإن هذا التعويض وأن يكن تقديره متروكاً لرأي المحكمة، إلا أنه تابع لرقابة محكمة النقض للنظر في صحة التعليل وحسن التقدير.

نقض سوري – جناية 445 قرار463 تاريخ 1983/9/21

قاعدة 58 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 124

للمحكمة الجزائية كما للمحكمة المدنية حين تنظر في الدعوى المدنية الناجمة عن جرم أن تقدر الأضرار التي لحقت بالطرف المدني ولها صلاحية مطلقة في هذا التقدير، غير أنها مقيدة في بحث النواحي التي يثيرها الخصوم واقعية كانت أو قانونية وأن تناقشها ثم تستعمل حقها في تقدير التعويض عن الأضرار التي انتابت جانب الادعاء عملاً بالمادتين 138/132 ق.ع لتتمكن محكمة التمييز من استعمال حق الرقابة.

هيئة عامة – أساس جناية 183 لعام 1951

قاعدة 59 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 124

إن المادة 171 من القانون المدني خولت القاضي حق تقدير مدى التعويض عن الضرر طبقاً لأحكام المادتين 222و223 من دون أن يتقيد بأي حد.

المادة 132/ عقوبات نصت على تطبيق المواد170 و 171 و 172 مدني في قضايا العطل والضرر.

ليس ما يمنع القاضي من النزول عن مقدار الدية الشرعية لأي مبلغ أراده.

نقض سوري جناية 46 قرار 35 تاريخ 1950/1/30

قاعدة 60 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 124

يشترط في إزالة الضرر المعفي من العقاب أن يقع باختيار السارق.

إسقاط الدعوى ينتج مفاعيل رد المسروقات.

نقض سوري – جناية 94 قرار20 تاريخ 1965/1/19

قاعدة 61 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 125

م133

يجب عند تحديد التعويض عن فقد البصر الأخذ باعتبار أن للعين ولنعمة البصر أهمية بالغة ووظيفة أساسية وجوهرية في جسم الإنسان وفي تعليمه ومستقبله وما يمكن أن تحجب لفاقدها من ظروف وفرص الحياة وما قد يسببه هذا النقص الجسيم في الرؤية من صعاب وعقبات وحرمان وآلام.

نقض سوري – أحداث 573 قرار249 تاريخ 1982/8/21

قاعدة 62 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 125

الأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال يدفع نقداً، إلا أن القانون أجاز للقاضي أن يقرر أن ما يحكم به من التعويض ومن أجل جناية أو جنحة أدت إلى تعطيل دائم عن العمل يدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجني عليه أو إلى ورثته إذا طلبوا ذلك (مد 133/ ق.ع).

إذا طلب المصاب تعويضاً محدداً بمبلغ معين فليس لمؤسسة التأمينات الاجتماعية أن تنوب عنه وتطالب الحكم لها بمرتب شهري دائم مقابل ما خصصته له من معاش شهري مقطوع،لأن المؤسسة في قيامها بالتعويض على العامل المصاب لا تفي بالدين المترتب بذمة مسبب الحادث إنما تفي بالدين المترتب بذمتها وإن رجوعها على المسبب لا يستند إلى قواعد الحلول المدني إنما هو مستمد من النصوص القانونية التي خولتها الرجوع عليه بما تكلفته (مد46 ق. تأمينات اجتماعية).

نقض سوري جنحة 1899 قرار1530 تاريخ 1982/8/25

قاعدة 63 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 125

إن عقد التأمين يعطي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له على أن لا يتجاوز حق المتضرر حدود مبلغ التأمين كما أن تقدير التعويض من إطلاقات قضاة الموضوع بدون معقب.

نقض سوري جنحة 2092 قرار123 تاريخ 1982/2/14

قاعدة 64 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 126

إن تقدير الدية في القتل يعود إلى محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن ينسجم مع الجريمة ووصفها القانوني ومكانة المغدور وسنه.

ولما كانت الفتوى الشرعية الصادرة عام 1945 قد بينت قدر الدية بمبلغ 25000 ليرة وهذه القواعد وإن كانت ملغاة بقانون العقوبات إلا أنها ستبقى مبدأ قديماً يستعين به القاضي في مهمته ويرجع إليه حين التقدير ((جنا 6 ق 2ت 1964/12/8).

نقض سوري جناية 833 قرار988 تاريخ 1982/11/2

قاعدة 65 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 126

إن القضاء كان قديماً يقدر التعويض بتاريخ الحادث، وكان هذا مقبولاً لأن قيمة الأشياء كانت شبه ثابتة والتغيير فيها طفيف ولكن القضاء الحديث يعتد بتقدير التعويض في يوم الحكم آخذاً في الاعتبار التغيير الذي طرأ على قيمة النقد ويستوي في هذا القضاء المدني والجزائي (الدعوى المدنية المحاكم الجنائية – مرصفاوي ص 206).

نقض سوري – أحداث 549 قرار351 تاريخ 1982/8/25

قاعدة 66 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 127

على محكمة الموضوع بيان الأسس التي اعتمدتها في تقدير التعويض ليتسنى لمحكمة النقض ممارسة رقابتها.

يجب أن يتناسب التعويض مع مدة التعطيل وماهية الإصابة ونسبة العجز الدائم وعمل المصاب مع مراعاة الظروف الحياتية الراهنة.

نقض سوري – أحداث 500 قرار484 تاريخ 1979/6/2

قاعدة 67 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 127

يجب أن يبنى التعويض على أسس واضحة تتفق والإصابة ومكانها في الجسم على ضوء الوضع المعيشي والاقتصادي الراهن.

نقض سوري841 قرار928 تاريخ 1980/12/2

قاعدة 68 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 127

تستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض، ومن المقتضى القانوني شمول التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وبيان الأسس التي جرى التقدير بالاستناد إليها والعناصر التي جرى الاعتماد عليها.

نقض سوري 904 قرار994 تاريخ 1980/12/16

قاعدة 69 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 127

لا يجوز التعويض عن الفعل الواحد مرتين.

جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة يتحملون الالزامات المدنية بالتضامن.

نقض سوري – أحداث 890 قرار 974 تاريخ 1980/12/9

قاعدة 70 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 128

إذا لم تراع المحكمة في تحديد مقدار التعويض مدة التعطيل ونفقات الدعوى والأضرار المادية والأدبية وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة دون أن تعلل قرارها كان قاصراً في بيانه.

نقض سوري – جناية 491 قرار483 تاريخ 1964/7/1

قاعدة 71 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 127

م136

إن عدم البحث في نفقات الدعوى وسلفة الادعاء الشخصي يوجب نقض الحكم.

نقض سوري – جنحة 442 قرار453 تاريخ 1978/5/30

قاعدة 72 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 129

م138

قطع التيار الكهربائي من قبل المؤجر على المستأجر ولو بسبب التلكؤ عن دفع الأجرة المستحقة ومصروف الكهرباء يعتبر استيفاءً للحق تحكماً، ويلزمه بالتعويض.

نقض سوري – جنحة 79 قرار20 تاريخ 1979/9/27

قاعدة 73 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 130

تقرير مسؤولية المتبوع عن التابع الذي تقرر عدم مسئوليته من الجرم يشكل دعوى مدنية تخرج عن صلاحية القضاء الجزائي.

جنحة أساس658 قرار1992 تاريخ 1964/6/25

قاعدة 74 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 130

لوالد المجني عليها في جرم فض البكارة بوعد الزواج الحق بطلب التعويض الأدبي مما أصاب ابنته.

جنحة أساس1087 قرار561 تاريخ 1961/2/28

قاعدة 75 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 131

م141

إن شراء المال المسروق جريمة مستقلة عن السرقة أو المساهمة فيها ولاحقة لها ولا يجوز الحكم على شاري المال المسروق بالتعويض عن السرقة التي لم يرتكبها أو يساهم فيها.

نقض سوري جنحة 1403 قرار1425 تاريخ 1979/9/26

قاعدة 76 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 131

إن نص المادة 141 عقوبات يوجب الحكم بالتضامن على الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة لا من أجل جرائم من نوع واحد معقدة مستقلة كل واحدة عن الأخرى.

نقض سوري – جنحة 923 قرار424 تاريخ 1952/2/27

قاعدة 77 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 132

كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بحاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع متى وقع في حياة المسؤول.

نقض سوري – جناية 991 قرار978 تاريخ 1967/11/12

قاعدة 78 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 132

م142

إن مالك السيارة يدعى إلى المحكمة كمسؤول بالمال، ويلزم بالتعويض متضامناً مع فاعل الجريمة (أي سائق السيارة) (مادة 142 عقوبات المعدلة).

نقض سوري جنحة 708 قرار172 تاريخ 1982/9/25

قاعدة 79 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 133

يلزم المسؤولون بالمال متضامنين مع فاعل الجريمة بالرسوم والنفقات المتوجبة للدولة.

نقض سوري جنحة 718 قرار1746 تاريخ 1982/10/4

قاعدة 80 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 133

إن علاقة المتبوع بتابعه تشكل دعوى مدنية مستقلة تخرج عن اختصاص القضاء الجزائي.

نقض سوري – جنحة 386 قرار1442 تاريخ 1982/7/28

قاعدة 81 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 133

إن وفاة المسؤول عن وقوع الحادث تؤدي إلى سقوط الدعوى العامة وبالتالي فلا يجوز القضاء بالتعويض على المسؤول مدنياً عنه وعلى شركة التأمين.

نقض سوري – جنحة 695 قرار1489 تاريخ 1975/11/5

قاعدة 82 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 133

إن نفقات التداوي مشمولة بقانون العفو العام.

إن نفقات التداوي حين تقوم النيابة العامة بتنفيذ أحكامها بطريق الحبس تكون بمثابة الرسوم وتخضع لما تخضع له هذه الأخيرة.

أحداث أساس1207 قرار585 تاريخ 1980/6/18

قاعدة 83 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 133

يحكم على مالك السيارة مع سائقها بالتعويض على وجه التضامن مع شركة الضمان بناءً على طلب الادعاء الشخصي(مادة 142 من قانون العقوبات بدلالة المادة 196من قانون السير).

نقض سوري – جنحة 617 قرار1887 تاريخ 1982/10/17

قاعدة 84 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 134

للمدعي الشخصي أن يطالب بالتعويض عن أضراره المتولدة عن الجريمة، مالك السيارة أو سائقها، ومؤسسة التأمين منفردين أو مجتمعين، فإذا اختار اثنين منهما أو الجميع حكم عليهم بالتضامن.

إن مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحدها التي تحل قانوناً محل العامل المصاب بما تكلفته من أموال صرفتها في سبيل معالجته حتى شفائه.

نقض سوري – جنحة 71 قرار889 تاريخ 1982/5/9

قاعدة 85 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 134

عند تعدد المسؤولين عن الضرر فإن القانون لا يلزم الضحية بمقاضاتهم جميعاً وله أن يتنازل عن البعض دون الآخرين لعدم وجود المانع القانوني دونما أن يؤثر على حق المسؤولين بالرجوع على بعضهم.

نقض مدني سوري رقم66 أساس580 تاريخ 1975/2/2

قاعدة 86 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 149

إن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود الخطأ مهما كان نوعه. ويحق للمضرور قصر دعوى التعويض في أحد المسؤولين المتضامنين (الطبيب أو إدارة المستشفى) الذي يحق له العودة على الآخر بقدر نصيبه في الخطأ (مادة 170 مدني) وعليه فإن توزيع الحكم الاستئنافي مبلغ التعويض بين الطبيب وإدارة المستشفى بنسبة خطأ كل منهما لا يمنع قانوناً من إلزام الطبيب وحده بتعويض كل الضرر مادام أن المتضرر الذي قضى له الحكم البدائي بمسؤولية الطبيب وبرد الدعوى على إدارة المستشفى لم يستأنف الحكم المذكور مثلها.

نقض مدني سوري156 أساس600 تاريخ 1975/3/3

قاعدة 87 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 149 قاعدة 87 ـ شرح قانون العقوبات

إن مسؤولية حارس البناء مؤسسة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس. وعليه فإن وجود أشخاص مسؤولين عن الحادث يوجب تضامنهم مع حارس البناء ولا ينفي المسؤولية(مادة 170 مدني).

نقض مدني سوري61 تاريخ 1968/2/17

قاعدة 88 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 149

في حال تعدد المسؤولين عن عمل ضار يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض (مادة 170 مدني).

نقض مدني سوري500 تاريخ 1953/12/9

قاعدة 89 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 149

في حال تعدد المضرورين من الخطأ الواحد فإنه يحق لكل منهم الادعاء على مسبب الحادث بدعوى شخصية مستقلة للمطالبة بجبر الضرر يرفعها المضرور باسمه دون أن تتأثر بدعاوى الآخرين سواءً أحصل الضرر الذي أصاب كلاً من المضرورين مستقلاً عن الآخر أم كان انعكاسا له. وهو ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة في عدة قرارات منها القرار رقم351 تاريخ 1968/6/25 والقرار رقم507 تاريخ 1969/6/10.

نقض مدني سوري1083 أساس970 تاريخ 1969/12/29

قاعدة 90 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 150

إذا كان الخطأ ليس بسبب الخدمة أو في حال تأدية الوظيفة لا يكون هناك محل لمساءلة المتبوع عن خطأ التابع.

إذا تعدد المسؤولين كان كل مسؤول مدعى عليه وجميعهم متضامنين في المسؤولية والمضرور بالخيار في مخاصمتهم جميعاً أو أحدهم.

نقض سوري745 أساس1260 تاريخ 1975/8/24

قاعدة 91 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 150

لا يجوز تحميل كل من المحكوم عليهم نسبة معينة من التعويض المحكوم به دون أن يقضي بتضامنهم إذا كانت مسئوليتهم عن العمل غير المشروع تضامنية.

نقض مدني سوري833 أساس 706 تاريخ 1975/9/29

قاعدة 92 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 150

1ـ إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وللمضرور أن يرجع على أي من المدعى عليهم أو الغير بالتعويض كاملاً دون حاجة للتفريق بين المحرض والفاعل الأصلي والشريك متى أثبت الخطأ في جانب كل منهم.

2ـ يشترط في فعل الغير الموجب للمسؤولية أن يكون خطأً وله شأن في أحداث الضرر.

3ـ إن طاعة المصرف للجنة الأمر العرفي رغم صدور قرار بانعدام الأمر العرفي يعتبر تعدٍ تترتب عليه مسؤولية المصرف.

نقض مدني سوري449 أساس1074 تاريخ 1982/3/18

قاعدة 93 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 151

إذا تعذر فاعلوا الضرر اعتبروا متضامنين بالتعويض وإن المدعي يستطيع إقامة الدعوى عليهم جميعاً أو على أحدهم فيقصر الدعوى عليه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملاً. ويجب تحديد نسبة المسؤولية حتى لا يصار إلى اعتبار مسؤولية مسببي الحادث مشتركة بينهم بالتساوي في حال اختلاف مسئوليتهم عن الحادث.

نقض سوري2624 أساس18 تاريخ 1982/12/19

قاعدة 94 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 151

إذا تعدد المسؤولين عن عمل ضار كانوا متضامنين بتعويض الضرر. ويجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين.

نقض سوري63 أساس1650 تاريخ 1980/1/28

قاعدة 95 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 151

إن الحكم الذي قررته المادة /196/ مدني لا يرد إلا عند تحديد مسؤولية كل شخص من محدثي الضرر المتضامنين.

نقض مصري جلسة 1954/12/16 مجموعة المكتب الفني – السنة6 مدني ص270

قاعدة 96 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 152

إذا ساهم المحكوم عليهما في الخطأ. ومن ثم اعتبرتهم المحكمة متضامنين في المسؤولية عن التعويض تكون قد التزمت حكم المادة 169مدني.

نقض مصري جلسة 1967/3/30 مجموعة المكتب الفني – السنة18 مدني ص704

قاعدة 97 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 152

التضامن في التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا في أحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجني عليه.

نقض جنائي مصري 16/6/ 1958الهيئة العامة للمواد الجزائية – بند 9 ص676 مجموعة المكتب الفني

قاعدة 98 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 152

التضامن في التعويض بين المسؤولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة 169مدني يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي.

نقض مصري 1952/2/25 الهيئة العامة للمواد المدنية بند30 ص1289

قاعدة 99 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 152

شرط الحكم بالتضامن تطابق الإرادات دون لزوم الاتفاق السابق ولا سبق الإصرار أو الترصد.

نقض مصري 1961/12/11 الهيئة العامة للمواد الجزائية ـ بند12 ص969 مجموعة المكتب الفني

قاعدة 100 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 152

التضامن في التعويض بين الذين أسهموا في أحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجني عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذي تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط.

نقض مصري 1956/10/29 الهيئة العامة للمواد الجزائية ـ بند7 ص1086 مجموعة المكتب الفني

قاعدة 101 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 153

تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر وليس في القانون نص يلزم باتباع معايين معينة في خصوصه.

نقض مدني سوري249 أساس515 تاريخ 1973/3/17

قاعدة 102 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 153

لئن كان تقدير التعويض عن الضرر متروك لرأي محكمة الموضوع بمقتضى المادة 171 من القانون المدني إلا أن ذلك مقيداً بأحكام المواد التي عطفت عليها وهو ما يوجب بيان عناصر الضرر وكيفية تقدير المحكمة له وما استهدت به المحكمة في تحديد المبلغ المحكوم به والأساس الذي بنت عليه تقديرها، والقضاء بمبلغ معين على سبيل التعويض على مجرد القول يجعل الحكم قاصراً مستوجب النقض.

نقض مدني سوري1114 أساس393 تاريخ 1963/6/8

قاعدة 103 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 153

الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه مما يوجب خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق.

نقض مدني سوري45 أساس744 تاريخ 1982/1/17

قاعدة 104 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 153

في حال الادعاء بالتعويض عن الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية يصار إلى حساب مقدار التعويض ومبلغ التأمين الإضافي وحساب ما يعادل زيادة المعاش للورثة ومن ثم يقدر التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية ويجري التقاص بين هذه العناصر لتصفية حقوق المدعي.

نقض سوري236 أساس538 تاريخ 1982/2/14

قاعدة 105 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 154

تقدير التعويض بمقدار الضرر الذي أحدثه الخطأ سواءً أكان الضرر مادياً أو أدبياً متوقعاً أو غير متوقع ويشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، والظروف الملابسة تعني مراعاة جسامة الخطأ في تقدير التعويض.

نقض سوري757 أساس1905 تاريخ 1975/8/27

قاعدة 106 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 154

لا يجوز الجمع بين تعويضين عن حادث واحد ويجب على المحكمة أن تتقصى ما إذا كان المعاش المذكور كله أو بعضه تعويضاً عن الحادث أم أنه المعاش التقاعدي العادي.

نقض سوري رقم1078 أساس1464 تاريخ 1974/12/14

قاعدة 107 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 154

لا علاقة للراتب التقاعدي لورثة المغدور نتيجة عمله بتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم لوفاته بحادث.

نقض سوري1939 أحداث قرار1043 تاريخ 1980/12/23

قاعدة 108 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 154

لما كان الأساس في تعويض الدهس وفي التقاعد واحداً وهو جبر الضرر فلا يجوز أن يزيد عليه وأن يأخذ ورثة المدهوس التعويضين معاً.

نقض سوري 1075 أساس 1518 تاريخ 1973/12/22

قاعدة 109 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 154

باعتبار أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الواحد أكثر من مرة وكون التعويض يجب أن يكون كاملاً وجابراً للضرر الأمر الذي يوجب تقدير الضرر كاملاً ومن ثم إجراء التقاص بين المعاش والمكافأة وهذا التعويض فإذا كان الناتج أقل ردت الدعوى وإن زاد حكم به.

نقض سوري1935 أساس 4281 تاريخ 1979/12/19

قاعدة 110 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 155

على المحكمة أن تستوضح عن مجمل المبلغ الفعلي الأساسي الذي يستحقه الورثة في حال وفاة مورثهم بغير سبب الخدمة ومجمل المبلغ الذي يستحقونه في حال وفاته لسبب الخدمة والفرق بين التعويضين يصرف لجبر الضرر.

نقض سوري1472 أساس3134 تاريخ 1972/6/28

قاعدة 111 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 155

يتوجب قبل الحكم بالتعويض التحقيق من ماهية المبالغ المقبوضة وحسم التعويضات الاستثنائية من التعويض المقدر على ضوء المسؤولية التقصيرية حتى لا يعطى تعويض آخر عن الحادث.

نقض سوري62 أساس1430 تاريخ 1980/1/28

قاعدة 112 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 155

يتعين في تقدير التعويض حسبان المبالغ المقبوضة بشكل استثنائي وتنزيلها من المبلغ المقدر كتعويض نتيجة المسؤولية التقصيرية درءاً لجمع تعويضين لجبر الضرر عن حادث واحد.

نقض سوري85 أساس1964 تاريخ 1980/1/30

قاعدة 113 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 155

في حال الادعاء بالتعويض عن الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية يتم حساب مقدار التعويض ومبلغ التأمين الإضافي وحساب ما يعادل زيادة المعاش للورثة ومن ثم يقدر التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية فإذا كان الفرق بينهما لمصلحة الورثة وإلا ردت الدعوى.

نقض سوري907 أساس1473 تاريخ 1981/5/12

قاعدة 114 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 155

ليس في القانون ما يمنع أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب قوته عليه العمل غير المشروع. ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه.

نقض مصري جلسة 1965/4/29 مجموعة المكتب الفني ـ السنة16 مدني ص577

قاعدة 115 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 156

تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضي الموضوع ما لم ينص القانون على وجوب إتباع معايير معينة في هذا الخصوص. وأنه وإن كان القانون لا يمنع من أن يحسب في التعويض الكسب الغائب باعتباره من عناصر التعويض، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب.

نقض مصري جلسة 1971/6/24 مجموعة المكتب الفني ـ السنة22 مدني ص828

قاعدة 116 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 156

إذا كانت المحكمة قد أحاطت بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وعلاقة سببية. فإنه لا تثريب عليها إذا لم تبين عناصر الضرر المقدر على أساسه التعويض.

نقض مصري جلسة 1962/5/21 مجموعة المكتب الفني ـ السنة13 جنائي ص472

قاعدة 117 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 156

صاحب الحق في التعويض هو المضرور فعلاً.

نقض مصري1955/11/10 الهيئة العامة للمواد المدنية ـ بند6 ص1457 مجموعة المكتب الفني

قاعدة 118 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 157

إن صلح المجني عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر في حقوق الورثة في المطالبة بتعويض الضرر.

نقض مصري1934/5/28 الهيئة العامة للمواد الجزائية ـ بند241 ص636 مجموعة المكتب الفني

قاعدة 119 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 157

ليس للمضرور أن يطالب بتعويض أخر أمام المحكمة المدنية إلا إذا أثبت أن ضرراً طارئاً قد لحقه بعد الحكم الجنائي.

نقض مصري 1955/11/17 الهيئة العامة للمواد المدنية ـ بند 40ص 264

قاعدة 120 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 157

لا يمنع القانون من أن يكون الكسب الفائت عنصراً من عناصر التعويض.

نقض مدني مصري 1962/3/29الهيئة العامة للمواد المدنية ـ بند 13 ص 350 مجموعة المكتب الفني

قاعدة 121 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 157

في تقدير التعويض على القاضي خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار.

نقض مصري 1965/3/25،مجموعة سمير أبو شادي، قاعدة 556 ص 334 لعام1965

قاعدة 122 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 157

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققاً.

نقض جنائي مصري 1956/3/13 مجموعة أحكام النقض ـ السنة7 رقم99 ص330

قاعدة 123 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 158

إن المكافأة الاستثنائية التي تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقاً لقانون المعاشات رقم 5 لسنة 1929 كتعويض عن الإصابة التي لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل في خدمتها لا تحول دون المطالبة بحقه في التعويض الكامل الجابر للضرر الذي لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدني إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان في الغاية وهي جبر الضرر جبراً مكافئاً له ولا يجوز أن يزيد عليه.

نقض جنائي مصري 1955/3/21مجموعة أحكام النقض ـ السنة6 رقم216 ص665

قاعدة 124 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 158

عندما تكون الحكومة مسؤولة عن التعويض الذي أساسه القانون المدني يكون من المتعين خصم مبلغ المكافأة الاستثنائية من كامل المبلغ التعويض المدني المستحق.

نقض مدني مصري 1944/2/3 مجموعة عمر4 رقم95 ص251

قاعدة 125 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 158

استحقاق المكافأة العادية التي يستحقها ورثة المستخدم عند وفاته وفاة طبيعية والتي لا علاقة بها بالحادثة ولا بالتعويض المستحق عنها، فهذه تبقى مستحقة للورثة بالإضافة إلى التعويض.

نقض مصري 1944/2/3 مجموعة عمر4 رقم95 ص251

قاعدة 126 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 158

إذا كان الضرر متغيراً تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم. ولا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت للخطأ بصلة ويجوز تقديم طلبه أمام الاستئناف.

نقض مصري 17 إبريل 1947، منشور في ص563 من كتاب المسؤولية التقصيرية والعقدية للأستاذين عامر

قاعدة 127 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 159

يكفي أن يتضمن القانون أوامر ونواهي ليتعرض مخالف هذه الأوامر أو النواهي لإزالة نتائج أفعاله المخالفة لأحكام القانون وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل المخالفة.

نقض مدني سوري94 أساس106 تاريخ 1981/11/29

قاعدة 128 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 159

يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدة حياة المضرور إذا رؤي أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في هذا التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين. ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذا الحالة تعويضاً يأخذ حكم التعويض ولا تسري عليه القواعد المقرر للمعاش الذي يربط للموظف الذي انتهت خدمته.

نقض مصري جلسة 1957/5/30 مجموعة المكتب الفني، السنة 8 مدني ص554

قاعدة 129 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 159

يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذي تراه محكمة الموضوع مناسباً لجبره.

نقض مصري جلسة 1965/11/2 مجموعة المكتب الفني ص947

قاعدة 130 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 159

لا يمنع المحكمة من أن تقضي بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة بعد مناقشة كل عضو منها على حدة وبيان أحقية طالب التعويض به أو عدمه.

نقض مصري جلسة 1965/10/28 مجموعة المكتب الفني، السنة16 مدني ص929

قاعدة 131 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 160

في الأهلية غير المشروعة التي يرتكبها ناقصو الأهلية يقدر التعويض بعد موازنة حال الخصوم ببيان واضح يسمح برقابة محكمة النقض.

نقض مدني سوري8 أساس86 تاريخ 1969/1/11

قاعدة 132 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 160

م149

العقوبة شخصية ولا تفرض إلا على الفاعل، وحيث أن الغرامة هي عقوبة قانونية. وحيث أن قانون الأحداث قد ألغى العقوبات عن الأحداث ما عدا جنايات من أتم الخامسة عشر من عمره وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أحسن معالجة الموضوع وانتهى نهاية سليمة و صحيحة في القانون مما يجعل الطعن غير قائم على أساس ويتعين رفضه.

أحداث 942 قرار982

قاعدة 133 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 164

الغرامة عقوبة لا يجوز فرضها على الحدث ولا يجوز تغريم الولي لأن العقوبة شخصية تفرض على الفاعل.

أحداث 913 قرار996 تاريخ 1980/12/16

قاعدة 134 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 164

م150

قاعدة 150 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 173

م156

إن نص المادة 540 من قانون العقوبات ينحصر بجريمة الضرب التي أوجب المشترع بصورة خاصة إسقاط دعوى الحق العام فيها تبعاً لتنازل الشاكي قبل الحكم.

إن إسقاط دعوى التحقير استناداً لصفح المدعي الشخصي قبل إصدار الحكم على الفاعل يعطي أثراً للفعل أكثر مما رمى إليه واضع القانون.

نقض سوري ـ هيئة عامة جناية 40 لعام 1951

قاعدة 151 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 173

إن الأصول المتعلقة بالتتبعات القضائية بالنسبة للقضاة ومن ماثلهم من موظفي الدولة علقت إقامة الدعوى على وجود إذن من اللجنة المشكلة لهذه الغاية ولم يرد ما يقيد هذه اللجنة بالادعاء الشخصي أو الشكوى مما يفيد أن صلاحياتها مطلقة تبيح لها الرفض ولو أقام الشاكي نفسه مدعياً شخصياً.

هيئة عامة45 تاريخ 1977/6/20

قاعدة 152 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 174

إسقاط المشتكي دعواه في الحالات التي يعلق فيها إقامة الدعوى على شكوى يسقطها.

نقض سوري – جنحة 1478 قرار1031 تاريخ 1964/4/14

قاعدة 153 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 176

إن تصريح المغدور بعدم رغبته بالادعاء لا يعتبر بمثابة صفح أو إسقاط للشكوى أو الادعاء بالحقوق الشخصية خاصة وأن الدعوى العامة التي تنتج الدعوى الشخصية لم تتم وبذلك يبقى لصاحب التصريح الحق في الشكوى أو الادعاء بعده طيلة فترة التقادم.

نقض سوري – جنحة 899 قرار1387 تاريخ 1969/5/7

قاعدة 154 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 176

صفح المجني عليه سواء كان مدعياً شخصياً أو شاهداً أو مشتكياً يؤدي إلى إسقاط دعوى الحق العام في الحالات التي يتوقف فيها الادعاء على الشكوى وفقاً للمادة 156 من قانون العقوبات.

نقض سوري – جنحة 1468 قرار439 تاريخ 1964/2/29

قاعدة 155 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 176

لا تأثير للصلح الجاري بين طرفي الدعوى على العقوبة بعد صدور الحكم.

ح 3887 قرار 308 تاريخ 1981/2/10

قاعدة 156 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 176

إن المادة 661 من قانون العقوبات نصت على أنه لا تلاحق إلا بناءً على شكوى المتضرر الجنح الواردة في المواد 656 و 657 و ....

حيث أن المادة 156 منه نصت على أن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام.

نقض سوري جنحة 2644 قرار2206 تاريخ 1980/11/9

قاعدة 157 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 177

إسقاط الموظف المحقر حقه الشخصي لا يسقط دعوى الحق العام عن المدعى عليه.

نقض سوري جنحة 121 قرار123 تاريخ 1954/1/20

قاعدة 158 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 177

إن الإسقاط الواقع بعد صدور الحكم لا يؤثر في صحته ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

نقض جنحة 1660 قرار1450 تاريخ 1966/6/5

قاعدة 159 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 177

إذا كان والد المغدورة قد استنكف عن دعواه باستدعاء سبق أن قدمه وقد تلي أثناء المحاكمة فلا يحق له الرجوع عن هذا الصفح وفقاً للمادة 156 من قانون العقوبات لأن الصفح لا ينقض والساقط لا يعود ومثل هذا الإقرار حجة على المدعي بالحق الشخصي ما لم يثبت تزويره مادياً أو معنوياً بالأدلة السائغة بعد إجراء التحقيق وعرض الأدلة ومناقشتها من قبل الخصوم وإقرار الوالد قاصر عليه وحده ولا يؤدي إلى حرمان بقية الورثة من حقوقهم الشخصية.

نقض سوري ـ جناية 541 قرار522 تاريخ 1962/10/6

قاعدة 160 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 177

لا يجوز للمدعي الشخصي الرجوع عن الصفح المتبادل.

نقض سوري ـ أحداث 447 قرار469 تاريخ 1978/6/3

قاعدة 160 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 178

م157

إن صفح المجني عليه أو تنازل الشاكي عن دعواه في الأحوال التي يعلق فيها القانون الدعوى العامة على الشكوى يسقط دعوى الحق العام.

نقض سوري ـ جنحة 2495 قرار752 تاريخ 1982/4/26

قاعدة 162 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 179

إن المقصود من المادة 157/عقوبات عام هو تأثير الصفح على الحق العام وعلى العقوبة فقط دون الحق الشخصي.

جناية أساس110 قرار252 تاريخ 1987/2/22

قاعدة 163 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 179

إن الصفح المقصود بالمادة 157/عقوبات يشمل العقوبة وحدها ولا يلغي حكم التضامن في القانون المدني.

إذا اسقط المدعي حقه عن أحد الفاعلين فلا يستفيد سواه من الإسقاط وتطبق أحكام التضامن المتدنية على الآخرين بالنسبة للحق الشخصي.

أحداث أساس131 قرار177 تاريخ 1984/2/11

قاعدة 164 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 179

الإسقاط الواقع بعد صدور الحكم لا يؤثر في صحته ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

جنحة أساس1660 قرار1450 تاريخ 1966/6/5

قاعدة 165 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 180

إن استنتاج الصفح يمكن أن يكون من أي عمل يدل على عفو أو تصالح الطرفين ولا ينقض هذا الصفح ولا يعلق على شرط وفقاً للمادة 157/عقوبات وهذا الاستنتاج من الأمور الموضوعية التي يفصل بها قضاة الأساس بعد قيام أدلة كافية.

جنحة أساس1946 قرار1450 تاريخ 1966/6/5

قاعدة 166 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 180

الصفح المقصود في المادة 157/ عقوبات يشمل العقوبة وحدها ولا يلغي حكم التضامن في القانون المدني.
فإذا أسقط المدعي حقه عن أحد الفاعلين فلا يستفيد سواه من الإسقاط إلا بنص صريح وتطبق أحكام التضامن المدنية على الآخرين بالنسبة للحق الشخصي.

نصت المادة 289 من القانون المدني قد نصت صراحة على إبراء ذمة أحد المتضامنين ولا يبرئ ذمة الآخرين إلا إذا صدر عن الدائن تصريح بذلك.

جناية أساس819 قرار1257 تاريخ 1972/12/21

قاعدة 167 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ يجوز منح المحكوم عليه بعقوبة جنحية إعادة الاعتبار بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة ومضاعفة هذه المدة إذا كان المحكوم عليه مكررا. وإن كل حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية يقطع سريان المدة اللازم انقضائها بعد تنفيذ الحكم الصادر في الجنحة الأولى.

عسكرية أساس440 قرار520 تاريخ 1981/4/15

قاعدة 168 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 180ص 180

إن التصريح أمام الشرطة بعدم الرغبة في الادعاء لا يعني الصفح.

إن إسقاط الحق الشخصي من ضرر لحقه تفاقم الضرر لا يمنع صاحب الحق من متابعة دعواه بالضرر الحاصل بعد التفاقم.

نقض سوري – جنحة 4892 قرار190 تاريخ 1982/5/22

قاعدة 170 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 181

إن استنتاج الصفح من الأمور الموضوعية التي يفصل بها قضاة الأساس بعد قيام أدلة كافية لديهم.

نقض سوري جنحة 4510 قرار512 تاريخ 1982/3/24

قاعدة 171 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 181

إن استنتاج الصفح يمكن أن يكون من أي عمل يدل على عفو أو تصالح الطرفين ولا ينقض هذا الصفح ولا يعلق على شرط وفقاً للمادة 157 عقوبات، وإن هذا الاستنتاج من الأمور الموضوعية التي يفصل بها قضاة الأساس بعد قيام أدلة كافية لديهم.

نقض سوري – جنحة 1946 قرار193 تاريخ 1963/2/9

قاعدة 172 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 181

لا يستنتج الصفح من غياب المدعي الشخصي.

نقض سوري ـ جنحة 5394 قرار 4009 تاريخ 1963/10/21

قاعدة 173 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 181

الصفح المقصود في المادة 157 عقوبات يشمل العقوبة وحدها ولا يلغي حكم التضامن في القانون المدني فإذا أسقط المدعي حقه عن أحد الفاعلين فلا يستفيد سواه من الإسقاط إلا بنص صريح وتطبق أحكام التضامن المدنية على الآخرين بالنسبة للحق الشخصي.

نقض سوري ـ جناية 819 قرار1257 تاريخ 1972/12/21

قاعدة 174 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 182

م160

إن المادة 158/ عقوبات قد أوجبت على المحكمة أن تطلب صورة عن سجلات السجن المتعلقة بالمحكوم عليه طالب الاعتبار للإطلاع عليها، وأن تطلب من الجهات المعنية إجراء التحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أو تطلب الإطلاع على مثل هذه التحقيقات في حال وجودها للتأكد من أن طالب إعادة الاعتبار قد صلح فعلاً، وذلك لأن إدارة السجن لا تعطي صاحب العلاقة مثل هذه الصور عن سجلاتها، كما أنه لا يستطيع أن يطلب من الجهات المعنية التحقيق عن سيرته بعد الإفراج عنه لإثبات أنه صلح فعلاً.

عسكرية أساس1083 قرار1185 تاريخ 1982/10/5

قاعدة 175 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 189

يجوز منح المحكوم عليه بعقوبة جنحية إعادة الاعتبار بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة.

نقض سوري – عسكرية749 قرار742 تاريخ 1980/5/31

قاعدة 177 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 189

إن أحكام المادة /158/ عقوبات تجيز إعادة اعتبار كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية إذا توافرت الشروط المنصوص عنها في المادة المذكورة ومنها أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة فيه.. ولما كان مؤدى ذلك أنه يترتب أن تؤخذ العقوبة المنفذة فيه فعلاً منطلقاً لحساب بدء سريان السبع سنوات أو الثلاث ولا عبرة لربع العقوبة التي أوقف تنفيذها بمقتضى القانون لأنها تعتبر في حكم المعدومة والعقوبة المنفذة هي العقوبة الأصلية.

نقض سوري – جناية 1023 قرار654 تاريخ 1968/10/12

قاعدة 178 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 189

يترتب أن تؤخذ العقوبة المنفذة في المحكوم عليه فعلاً منطلقاً لحساب بدء سريان السبع سنوات المحددة لإعادة الاعتبار ولا عبرة للجزء من العقوبة التي شملتها العقوبة التي أوقف تنفيذها بمقتضى القانون لأنها تعتبر في حكم المعدومة وأن العقوبة المنفذة فعلاً تصبح في مثل هذه الحالة هي العقوبة الأصلية ما لم يخل المحكوم عليه بالنسبة لتطبيق أحكام المادة 172عقوبات بإحدى الشروط المنصوص عليها في المادتين 174و175 من قانون العقوبات إذ في مثل هذه الحالة يعاد بحكم القانون تنفيذ العقوبة الموقوفة وحينئذ يبتدئ سريان السبع سنوات أو الثلاث من تاريخ انتهاء التنفيذ الثاني وليس من تاريخ سابق.

نقض جناية 1141 قرار862 تاريخ 1968/12/28

قاعدة 179 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 190

.الحكم اللاحق الذي يقطع المدة المحددة في المادة /158/ عقوبات هو الحكم الذي يصدر قبل انتهائها

نقض سوري – جناية 378 قرار358 تاريخ 1963/5/20

قاعدة 180 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 190

.الحكم اللاحق الذي يقطع المدة المحددة في المادة /159/ عقوبات هو الحكم الذي يصدر قبل انتهائها

نقض سوري – جنحة 887 قرار 717 تاريخ 1968/4/16

قاعدة 181 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 190

إن إعادة الاعتبار لا تمنح في الجنحة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تنفيذ الحكم وأن وقف التنفيذ يبقي الحكم معلقاً في مدة التجربة وهي خمس سنوات فلا يعد الحكم منفذاً إلا بعد انتهائها. وهكذا يبدو أن المحكوم عليه في حالة وقف التنفيذ معرض لمعاملة أقسى ممن قام بالتنفيذ وذاق طعم العقوبة إلا أن القانون كافأه على ذلك .بإلغاء الحكم حينما تمر فترة التجربة بسلام

نقض سوري – جنحة 3600 قرار3699 تاريخ 1968/12/28

قاعدة 182 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 191

.إذا تأخر صدور الحكم الثاني فلا يعد المحكوم عليه مكرراً في معرض تطبيق أحكام إعادة الاعتبار

نقض سوري – جناية 1115 قرار830 تاريخ 1965/10/23

قاعدة 183 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 191

رأي قاضي التحقيق العسكري شأن رأي قاضي الإحالة بالنسبة لإعادة الاعتبار وفق المادة /158/ عقوبات .وهو رأي أولي

نقض سوري – جنحة 3687 قرار3531 تاريخ 1968/12/11

قاعدة 184 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 192

وقف التنفيذ في الجنحة يبقي الحكم معلقاً مدة التجربة وهي خمس سنوات، فلا يعد الحكم منفذاً إلا بعد انتهائها، .وحينئذ تبتدئ المدة القانونية لإعادة الاعتبار

نقض سوري – جنحة 3600 قرار3699 تاريخ 1968/12/28

قاعدة 185 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 192

إعادة الاعتبار من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى الجنائية ولو فرضت عقوبة جنحية للتخفيف، وليست من اختصاص قاضي التحقيق العسكري بوصف قاضي إحالة لأن تبديل العقوبة لا يغير وصف الجرم.

نقض سوري – عسكرية88 قرار11 تاريخ 1974/1/13

قاعدة 186 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 194

تحديد المقصود بمضاعفة المدة لمن سبق منحهم إعادة الاعتبار هم المحكومون بجرائم وقعت بعد صدور قرار إعادة الاعتبار شأنهم في ذلك شأن المحررين. أما حين يرتكب شخص جرماً لاحقاً قبل الحكم عليه في الجرم السابق فإنه يعاد اعتباره عن كل منهما بمعزل عن الآخر و لا تضاعف له هذه المدة. والأخذ بغير هذا المبدأ لا تستقيم به قاعدة قانونية يؤخذ بها لدى تعدد الأحكام في غير التكرار القانوني إذ يصبح الأمر منوطاً بالصدفة فإن قدم طلباً على طلب أمكن قبول طلبه عن الحكم اللاحق السابق وإن لم يقدم أو يؤخر اختلفت النتيجة.

نقض سوري – جنحة 3512 قرار2701 تاريخ 1968/12/30

قاعدة 187 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 194

إن العقوبة لا تأخذ شكلها النهائي وتترتب على المحكوم عليه إلا بعد تاريخ اكتساب الحكم الصادر بشأنها الدرجة القطعية. ولهذا فإن حساب سريان المدة التي جاءت على ذكرها المادة /159/ من قانون العقوبات لا يبدأ إلا بعد التاريخ المذكور.. إلا أن ما يجب بحثه على ضوء طلب المستدعي هو ما أتت على ذكره المادة /158/ من القانون المذكور حيث يتوجب إصدار قرار قضائي بمنح إعادة الاعتبار استجابة للطلب أو رفضه خلافاً له... أما إعادة الاعتبار وفق أحكام المادة /159/ فإنها تتم حكماً ولا حاجة معها لإصدار قرار قضائي من الجهة المختصة.

نقض سوري – جنحة 3348 قرار3005 تاريخ 1966/11/30

قاعدة 188 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 194

إضافة عبارة (أعيد إليه اعتباره) في السجل العدلي ليس فيه تزوير إذا كانت إعادة الاعتبار واجبة في ذلك الوقت.

نقض سوري – جنحة 1121 قرار1273 تاريخ 1968/6/4

قاعدة 189 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 195

المحكوم غيابياً بعقوبة جنحية عن محاكم الجنايات لا يخضع للأصول المحددة في الاعتراض على الأحكام الغيابية أمام المحاكم الابتدائية.

إن القانون حدد مدة التقادم على العقوبات بالنسبة لنوع العقوبة المقضي بها كما هو واضح في المواد 161 و 162 و 163 منه ولم يحددها بالنسبة لوصف الجريمة إلا لأجل إقامة الدعوى بها ضمن مدة معينة فقط.

جناية أساس603 قرار670 تاريخ 1969/5/17

قاعدة 190 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 196

نصت المادة /162/ عقوبات على أن مدة التقادم على الجرائم الجنائية ضعف العقوبة على أن لا تقل عن عشر سنوات.. وتنزل المدة إلى النصف كما هو نص المادة 55 من قانون الأحداث.

أحداث أساس157 قرار181 تاريخ 1986/4/27

قاعدة 191 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 196

إن التقادم في جريمة إساءة الائتمان يبدأ من تاريخ كشف نية الأمين بتغير حيازته من حيازة ناقصة إلى كاملة.

جنحة أساس509 قرار155 تاريخ 1982/8/25

قاعدة 192 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 196

تسقط الدعوى العامة بجرم ترك العمل بمرور ثلاث سنوات دون إجراء أية ملاحقة بشأنها.

عسكرية أساس1329 قرار1414 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 193 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 196

إن الدعوى العامة لكل من جريمتي انتحال اسم الغير وشهادة الزور تسقط بالتقادم الثلاثي وفقاً للمادة /438/ أصول جزائية وهو أمر يتعلق بالنظام العام ويثار عفواً.

جنحة أساس2242 قرار346 تاريخ 1982/3/10

قاعدة 194 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 196

إن المادة /926/ من القانون المدني نصت على أنه لا يكتسب بالتقادم أي حق على العقارات المتروكة والمحمية والمرفقة، وهذا ما يتعلق بحق الملكية، أما التقادم الجزائي فينحصر في دعوى الحق الشخصي الناجمة عن الجريمة وما نشأ عنها من أضرار ولا يتعدى ذلك إلى الحق المدني الذي لا ارتباط له بالجريمة، وإنما يستند إلى أسباب أخرى ينظمها القانون المدني على ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية.

إن جرم البناء في حرم السكة الحديدية من الجرائم الآنية التي تنتهي بانتهاء البناء.

جنحة أساس569 قرار2205 تاريخ 1982/11/21

قاعدة 195 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 197

م167

إن مخالفات أنظمة القطع تعتبر من نوع الجنحة وتخضع للتقادم المنصوص عنه بالمادة /163/ من قانون العقوبات العام، وما ورد في المادة /36/ من قانون العقوبات الاقتصادية إنما يرد على حقوق الدولة المالية من رسوم وضرائب وأموال عامة ولا تشمل حق الادعاء في الجرائم العامة.

نقض سوري – جنحة 55 قرار70 تاريخ 1977/2/5

قاعدة 196 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 205

لا يبتدئ التقادم إلا بعد إجراء تبليغ صحيح قبل انتهاء التقادم فإذا كان الحكم غيابياً فالتقادم على الجرم لا على العقوبة، وهو ثلاث سنوات يتلاشى بها الحق الشخصي.

نقض سوري – جناية 681 قرار757 تاريخ 1974/5/19

قاعدة 197 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ صمن المقرر فقهاً واجتهاداً أن التقادم في القضايا الجزائية يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة لا من تاريخ علم المتضرر بحصول الضرر.

نقض سوري – جنحة 4209 قرار476 تاريخ 1982/3/20

قاعدة 198 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 206 205

استقر الاجتهاد القضائي على أن الحكم الغيابي ليس بأكثر من إجراء من إجراءات التحقيق ومرور الزمن عليه يؤدي لإسقاط دعوى الحق العام بالتقادم.

نقض سوري – عسكرية1491 قرار1426 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 199 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 206

استقر الاجتهاد على أنه يكفي لشمول الحكم الغيابي بأحكام التقادم مرور المدة الكافية لسقوط الدعوى العامة ولا مجال بعد ذلك لمتابعة السير في إجراء المحاكمة من اعتراض أو استئناف أو طعن بالنقض.

نقض سوري – عسكرية70 قرار95 تاريخ 1982/12/16

قاعدة 200 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 206

إن سقوط دعوى الحق العام بالتقادم يعتبر من النظام العام ويترتب على ذلك إثارته مباشرة من قبل دوائر التحقيق والمحاكم ولو لم يتعرض له أحد الطرفين في حالة تحقق وجود التقادم.

نقض سوري – جناية 795 قرار779 تاريخ 1953/11/2

قاعدة 201 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 206

إن عدم وضع العقوبة موضع التنفيذ خلال المهل التي نص عليها القانون يؤدي إلى سقوط العقوبة بالتقادم.

إن وضع العقوبة موضع التنفيذ يؤدي إلى قطع التقادم.

إن إرسال الحكم إلى الشرطة أو رجال المخابرات أو تنظيم ضبوط تحري المنازل أو مذكرات القبض التي تصدر بحق المحكومين لا تعتبر من الأفعال التنفيذية ولا تقطع التقادم.

نقض سوري – عسكرية543 قرار1183 تاريخ 1982/10/5

قاعدة 202 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 206

إن مسألة التقادم من النظام العام ويمكن إثارتها من الأطراف ومن المحكمة عفواً.

تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الجريمة وفقاً لأحكام المادة /438/ ق.أ.ج.

إن حساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ الفعل لا من تاريخ النتيجة الجرمية.

إن سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي بالتقادم وفقاً لأحكام المادة 438 ق.أ.ج لا يتعارض مع ما جاء في المادة 36 ق.ع اقتصادي بفقراتها الأولى ونصها: "لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها إلا بالتقادم العام أي خمسة عشر عاماً" ذلك أن هذا النص إنما يتعلق بحقوق الدولة المالية من ضرائب أو رسوم أو أموال عامة أو تكاليف أخرى ولا يشمل التعويض الناتج عن الجريمة على ما سار عليه اجتهاد محكمة النقض وتأيد بقرارها رقم 69/123ت 1982/7/31.

نقض سوري – أمن اقتصادي 103 قرار103 تاريخ 1982/11/14

قاعدة 203 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 207

إن للتقادم بحسب القواعد العامة أثراً عينياً فيما يتعلق بالجريمة ومؤدى ذلك أن قطع التقادم بمواجهة أحد المدعى عليهم يؤدي إلى انقطاعه في مواجهة الآخرين، حتى ولو لم تقم الدعوى العامة بحقهم بعد.

نقض سوري – أمن اقتصادي100 قرار109 تاريخ 1982/11/27

قاعدة 204 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 207

إن الدعوى العامة لكل من جريمتي انتحال اسم الغير وشهادة الزور تسقط بالتقادم الثلاثي وفقاً للمادة 438/ ق.أ.ج وهو أمر يتعلق بالنظام العام ويثار عفواً.

نقض سوري – جنحة 2242 قرار346 تاريخ 1982/3/10

قاعدة 205 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 208

إن جرم التجاوز على أملاك الدولة الخاصة يعتبر من الجرائم الآنية التي تنتهي بانتهاء الاعتداء ولا يعد من الجرائم المستمرة لأن الفعل الجرمي انتهى في حينه.

نقض سوري – جنحة 547 قرار1791 تاريخ 1982/10/12

قاعدة 206 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 208

إن جرم التجاوز على أملاك الدولة هو من الجرائم الآنية وهو من نوع الجنحة التي تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجرم. ودعوى الحق الشخصي وطلب التعويض والرد لا ترى إلا تبعاً لدعوى الحق العام.

نقض سوري – جنحة 153 قرار1024 تاريخ 1982/5/24

قاعدة 207 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 208

إن الاعتداء والتجاوز على العقارات الخاصة والعامة من الجرائم الآنية.

لا يكتسب بالتقادم أي حق على العقارات المتروكة والمحمية أو المرفقة يتعلق بحق الملكية لأن التقادم الجزائي ينحصر أثره على الدعوى الشخصية الناجمة عن الجريمة وما نشأ عنها من أضرار ولا يتعدى ذلك إلى الحق المدني الذي لا يرتبط بالجريمة وإنما يستند إلى أسباب أخرى ينظمها القانون المدني.

نقض سوري – جنحة 894 قرار1946 تاريخ 1982/10/23

قاعدة 208 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 208

تسقط الدعوى العامة بجرم ترك العمل بمرور ثلاث سنوات دون إجراء أية ملاحقة بشأنها.

نقض سوري – عسكرية1329 قرار1314 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 209 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 209

إن التقادم في جريمة إساءة الائتمان يبدأ من تاريخ كشف نية الأمين حيازته من حيازة ناقصة إلى كاملة.

نقض سوري – جنحة 509 قرار1550 تاريخ 1982/8/28

قاعدة 210 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 209

يعتبر مبدأ التقادم في جرم الربا هو تاريخ عقد القرض الربوي في حال اقتران القرض بقبض فوائد ربوية وفي حال اقترانه بقبض فوائد ربوية. فالتقادم يبدأ من تاريخ قبض كل دفعة تتحقق فيها فائدة ربوية.

نقض سوري – هيئة عامة قرار8 تاريخ 1968/7/28

قاعدة 211 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 209

إن تنفيذ الأحكام الجزائية القطعية بمعرفة النيابة العامة على ما أوضحته المادة 444 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يحول دون ممارسة المحكمة سلطتها القانونية بالبت في أمر وجود تقادم على الحكم أو عدم وجوده سيما وأن وكيل المحكوم عليه نفسه تقدم إليها بمعرض التمس فيه تشميل الحكم بالتقادم واسترداد مذكرة التنفيذ.

نقض سوري – جناية 52 قرار77 تاريخ 1958/1/30

قاعدة 212 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 209

النزاع على التقادم يعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم ولا ينتقل إلى محكمة النقض.

نقض سوري – جنحة 2786 قرار2248 تاريخ 1968/9/28

قاعدة 213 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 209

يتطلب في التقادم على العقوبة وجود عقوبة قابلة للتنفيذ.

نقض سوري – جنحة 1489 قرار1801 تاريخ 1968/7/29

قاعدة 214 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 209

يسقط الحكم الغيابي أو بمثابة الوجاهي بالتقادم الكافي لسقوط الدعوى العامة، ولا يبقى مجال لمتابعة السير في إجراءات المحاكمة من اعتراض أو استئناف أو طعن بالنقض.

نقض سوري – جنحة 1329 قرار1840 تاريخ 1980/9/24

قاعدة 215 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 210

يسقط بالتقادم الكافي لسقوط الدعوى العامة كل حكم غيابي وكل حكم صادر بمثابة الوجاهي إذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات ولم ينفذ أثناءها ولم يكتسب الدرجة القطعية بتبليغه إلى ذوي العلاقة. وتخفض مدة التقادم هذه إلى النصف في جمع جرائم الأحداث.

التقادم في القضايا الجزائية من النظام العام.

نقض سوري – عسكرية844 قرار831 تاريخ 1980/6/23

قاعدة 216 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 210

إن المادة 163 من قانون العقوبات قد حددت مدة التقادم على العقوبة الجنحية بخمس سنين تبدأ في الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه ومؤدى ذلك أن التقادم لا يبتدئ إلا بعد إجراء تبليغ صحيح قبل انتهاء التقادم أما إذا كان الحكم الغيابي لم يبلغ إلى المحكوم عليه فإنه لا توجد عقوبة قابلة للتنفيذ ولا حاجة لحساب التقادم على أساس الحكم بل توجد في تلك القضية معاملات تحقيقية أدت إلى توقف سير التقادم أثناء المحاكمة ويجب أن يبدأ من تاريخ الحكم الغيابي تقادم جديد على الدعوى العامة أي ثلاث سنوات في الجنحة وتكفي هذه المدة لسقوط الحكم وشموله بالتقادم.

نقض سوري – جنحة 1594 قرار1803 تاريخ 1968/7/29

قاعدة 217 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 211

لا يبتدئ التقادم إلا بعد إجراء تبليغ صحيح قبل انتهاء التقادم فإذا كان الحكم غيابياً فالتقادم على الجرم لا على العقوبة وهو ثلاث سنوات يتلاشى بها الحق الشخصي.

نقض سوري – جناية 681 قرار747 تاريخ 1974/5/19

قاعدة 218 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 211

حساب التقادم على الأحكام الجنائية الصادرة بالصورة الغيابية.

نقض سوري – جناية 834 قرار890 تاريخ 1958/11/23

قاعدة 219 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 212

يسري على الحكم الجنائي الغيابي التقادم الخاص بالعقوبة.

قطع التقادم بإجراءات التنفيذ.

نقض سوري – جناية 705 قرار583 تاريخ 1960/11/7

قاعدة 220 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 212

شمول الجريمة بالتقادم يحول دون متابعة التحقيق فيها.

نقض سوري – جنحة 950 قرار602 تاريخ 1967/3/19

قاعدة 221 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 212

لا بد لقاضي الإحالة من إسقاط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي إذا ما كان مشمولاً بالتقادم.

نقض سوري – جناية 900 قرار689 تاريخ 1967/7/27

قاعدة 222 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 213

.الملاحقة التي تقطع التقادم هي التي تقوم بها السلطة المختصة

.تحقيق المراجع الإدارية لا يقطع بالتقادم

نقض سوري – جنحة 2936 قرار2348 تاريخ 1968/10/3

قاعدة 223 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 213

.إقامة الدعوى بالفعل الجرمي ولو كانت بوصف آخر تقطع التقادم

نقض سوري – جنحة 88 قرار59 تاريخ 1969/1/19

قاعدة 224 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 213

إن في تحريك النيابة للدعوى العامة ما يقطع مرور الزمن بالتقادم لأن تحريك الدعوى في قضية ما هو ملاحقة لكل فرد من أطرافها ما دام التحقيق الأولي جرى في حق الواحد منهم في تلك الدعوى وأن ما يترتب من النتائج الحقوقية عن تحريك الدعوى العامة يترتب بحق كل طرف بها حكماً وإن لم يذكر اسمه ما دام هو .طرفاً بالدعوى

نقض سوري – جناية 687 قرار539 تاريخ 1962/10/10

قاعدة 225 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص إن الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات ولم ينفذ أثناءها ولم يكتسب الدرجة القطعية بتبليغه إلى ذوي العلاقة فيه فإنه يسقط بالتقادم الكافي لسقوط الدعوى العامة ولا يبقى مجال بعد ذلك .لمتابعة السير في إجراءات المحاكمة من اعتراض أو استئناف أو طعن بالنقد

نقض سوري – جنحة 1903 قرار1909 تاريخ 1968/8/24

قاعدة 226 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 214213

إن ما جاء في المادة 173 من القانون المدني من التصريح بأن التقادم في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع يبتدئ من اليوم الذي علم فيه المضرور بحصول الضرر فذلك منحصر في القضاء المدني والدعوى المدنية التي ترى أمامه وأما القضاء الجزائي في حساب التقادم لديه يجري وفقاً للمادة 437 من .الأصول الجزائية التي صرحت بأن التقادم يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة

نقض سوري – جنحة 3807 قرار3701 تاريخ 1968/12/28

قاعدة 227 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 214

لما كان جنوح المحكمة بقراريها السالفي الذكر لعدم وجود تقادم متفقاً مع أحكام البند (آ) من الفقرة الثالثة من المادة 167 من قانون العقوبات المقيدة لأحكام المادة 163 منه لأن ذلك البند تضمن أن كل عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ يقطع مرور الزمن وهو مبدأ جديد يحول دون الأخذ بالآراء السابقة المبنية على فقدان النص بقوانين الأصول القديمة.

نقض سوري – جناية 52 قرار77 تاريخ 1958/1/30

قاعدة 228 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 214

إن دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في جرم تهريب التبغ تسقطان بانقضاء ثلاث سنوات على آخر معاملة قضائية. ويعتبر الحكم الغيابي وكذلك الحكم الذي يصدر بمثابة الوجاهي إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليهما أكثر من ثلاث سنوات دون إجراء تبليغهما إلى ذوي العلاقة فإنهما يسقطان بالتقادم الكافي لسقوط الدعوى العامة.

نقض سوري – جنحة 576 قرار702 تاريخ 1977/4/11

قاعدة 229 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 215

إن المادة 105 من قانون العقوبات العسكري قد نصت على أن حساب مدة التقادم لا يبتدئ إلا من بلوغ الفار السن القانونية المحددة لرتبته في أنظمة الجيش.

أحكام المادة 105 من قانون العقوبات العسكري تشمل العسكريين من مختلف الرتب وليس حملة الرتب العسكرية وحدهم.

نقض سوري – عسكرية1501 قرار2075 تاريخ 1974/12/31

قاعدة 230 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 215

إن جريمة الافتراء تدور مع الجريمة المبلغ عنها فتقوم بقيامها وتنتفي بانتفائها. وإذا كانت الجريمة المبلغ عنها قد تلاشت بالتقادم فإنه لا محل لوصم المبلغ عنها بأنه مفتري.

إن التقادم في القضايا الجزائية من النظام العام.

نقض سوري – جنحة 2101 قرار1514 تاريخ 1977/6/11

قاعدة 231 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 215

إن مخالفات أنظمة القطع تعتبر من نوع الجنحة وتخضع للتقادم المنصوص عنه بالمادة 163 من قانون العقوبات العام. وما ورد في المادة 36 من قانون العقوبات الاقتصادية إنما يرد على حقوق الدولة المالية من رسوم و ضرائب و أموال عامة ولا تشمل حق الادعاء في الجرائم العامة.

نقض سوري – جنحة 55 قرار70 تاريخ 1972/2/5

قاعدة 232 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 216

التدبير القاضي بإبطال ضبط الأشياء والأدوات وجردها إن لم تسجل الدعوى خلال المدة المحددة لا يتعدى إلى مدة التقادم على الدعوى العامة.

نقض سوري ـ جنحة 1544 قرار1324 تاريخ 1967/5/9

قاعدة 233 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 216

ليس ما يمنع قانوناً من إسقاط دعوى الحق العام عن الحدث قبل الحكم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

نقض سوري ـ جنحة 2225 قرار2364 تاريخ 1965/10/4

قاعدة 234 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 217

إن كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة افتراضها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

الشروع في الجريمة هو البدء بالتنفيذ بعمل إيجابي يوصل رأساً إلى النتيجة المقصودة.

والبدء بالتنفيذ عمل موضوعي يختلف باختلاف الجرائم.

أعمال التحضير لا تستمد عقوبتها من الجرم الأصلي ولا تكون معاقبة ما لم تكن بنفسها عملاً إجرامياً.

أعمال التنفيذ أو الشروع تستمد عقوبتها من الجرم نفسه وهي معاقب عليها.

نقض سوري ـ أحداث 20 قرار658 تاريخ 1980/10/11

قاعدة 235 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 217

يسري على الحكم الجنائي الغيابي التقادم الخاص بالعقوبة، كذلك يقوم التقادم بإجراءات التنفيذ.

نقض سوري ـ جناية 705 قرار583 تاريخ 1960/11/7

قاعدة 236 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 217

وقف التقادم المشار إليه في المادة 167 عقوبات قاصر على التقادم على العقوبة.

نقض سوري ـ جنحة 2936 قرار3248 تاريخ 1968/10/3

قاعدة 237 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 217

إن إرسال الحكم إلى الشرطة أو رجال المخابرات أو تنظيم ضبوط تحري المنازل أو مذكرات القبض التي تصدر بحق المحكومين لا تقطع التقادم.

نقض سوري ـ عسكرية543 قرار1183 تاريخ 1982/10/5

قاعدة 238 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 218

إن المحكمة ملزمة بالتحري عن الأسبقيات قبل إصدارها قرارها بوقف التنفيذ بصراحة المادة 168 عقوبات عام.

جنحة أساس2098 قرار192 تاريخ 1982/2/20

قاعدة 239 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 218

إن تقدير ما يتعلق بوقف الحكم النافذ هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا مجال لمجادلتها فيه ما لم تتجاوز في قرارها منطق القانون أو الانسجام مع الوقائع.

عسكرية أساس574 قرار564 تاريخ 1982/4/27

قاعدة 240 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 218

المحكوم غيابياً بعقوبة جنحية عن محاكم الجنايات لا يخضع للأصول المحددة في الاعتراض على الأحكام الغيابية أمام المحاكم الابتدائية.

لأن القانون حدد مدة التقادم على العقوبات بالنسبة لنوع العقوبة المقضي بها كما هو واضح من المادتين 161 و 162 و 163 منه ولم يحددها بالنسبة لوصف الجريمة إلا لأجل إقامة الدعوى بها ضمن مدة معينة فقط.

نقض سوري ـ جناية 603 قرار670 تاريخ 1960/12/4

قاعدة 241 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 218

م171

إن المحكمة ليست ملزمة بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما طلب منها ذلك لأن المادة 168/ عقوبات تركت الخيار للقاضي بمنح الرخصة القانونية أو حجبها.

نقض سوري ـ جنحة 459 قرار1488 تاريخ 1982/7/31المجموعة

قاعدة 242 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 225

لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلا بعد أن تتحقق من أنه لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد ومن أن له محل إقامة حقيقي بسورية.

نقض سوري ـ جنحة 1517 قرار2159 تاريخ 1982/11/13 المجموعة

قاعدة 243 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 225

وقف التنفيذ في الجنحة يبقي الحكم معلقاً مدة التجربة وهي خمس سنوات، فلا يعد الحكم منفذاً إلا بعد انتهائها، وحينئذ تبتدئ المدة القانونية لإعادة الاعتبار.

نقض سوري ـ جنحة 3600 قرار3699 تاريخ 1968/12/28

قاعدة 244 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 226

وقف التنفيذ لا يطبق على تدابير الإصلاح المفروضة على الحدث.

نقض سوري ـ جنحة 4104 قرار919 تاريخ 1963/3/31

قاعدة 245 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 227

إن المواد 168 و 244 و 662 من قانون العقوبات إنما ينحصر أعمالها بالعقوبات المحكوم بها بحسب صراحة نصوصها وقد استقر اجتهاد هذه المحكمة على أن التدابير الإصلاحية لا تعتبر من جملة العقوبات فلا مجال إذاً لاستعمال التخفيض القانوني أو التقديري أو وقف التنفيذ بشأنها.

نقض سوري ـ جنحة 1759 قرار1298 تاريخ 1964/4/30

قاعدة 246 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 227

إن وقف التنفيذ لا يجوز أصلاً في الجنايات التي يجوز في أحكامها وقف الحكم النافذ.

نقض سوري ـ أحداث 1619 قرار846 تاريخ 1979/10/13

قاعدة 247 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 228

إن وقف التنفيذ مقيد بعدم وجود حكم سابق بعقوبة مماثلة أو أشد بمقتضى المادة 168 عقوبات والحكم بوقف التنفيذ قبل التثبت من وجود سابقة من النوع المذكور سابق لأوانه.

نقض سوري ـ جنحة 1175 قرار1132 تاريخ 1952/5/20

قاعدة 248 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 228

وقف التنفيذ لا يطبق على العقوبة الجنائية وإن أبدلت جنحية.

نقض سوري ـ جناية 261 قرار225 تاريخ 1954/5/15

قاعدة 249 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 229

.ليس ما يمنع من تطبيق وقف التنفيذ على العقوبة الجنائية المبدلة بعقوبة جنحية بسبب القصر

نقض سوري ـ جناية 529 قرار534 تاريخ 1955/7/6

قاعدة 250 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 229

.لا يحكم بوقف التنفيذ في الغرامات التي لها صفة التعويض المدني

نقض سوري ـ جنحة 1399 قرار1417 تاريخ 1953/7/5

قاعدة 251 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 229

إن الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون العقوبات قيدت صلاحية وقف التنفيذ هذه باستعمالها عند إصدار حكمه بالعقوبة الأمر الذي يمتنع معه على القاضي استعمال هذا الحق بعد إصدار الحكم ورفع يده عن الدعوى .بصورة نهائية

نقض سوري ـ جنحة 846 قرار861 تاريخ 1961/2/13

قاعدة 252 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 230

م177

إن المشرع لم يعلق وقف الحكم النافذ على نوع الجريمة وموضوعها وأسبابها وظروفها، إنما يتوقف ذلك .على ظروف وعناصر تنشأ بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذ العقوبة

جناية أساس1216 قرار891 تاريخ 1987/5/10

قاعدة 253 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 234

إنه لجهة إشراط وقف الحكم النافذ يدفع الحقوق الشخصية المقضى بها لجهة الادعاء الشخصي، فإن هذا الشرط لا يؤخر وقف الحكم النافذ، وإنما يجب تحديد المدة التي يتوجب خلالها أداء هذه الحقوق حتى إذا أخل .المحكوم عليه بهذا الشرط يصار إلى التنفيذ مجدداً

نقض سوري ـ جناية 619 قرار54 تاريخ 1984/2/7

قاعدة 254 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 234

إن عدم دفع الحقوق الشخصية ليس من شأنه أن يحول دون منح وقف الحكم النافذ وإنما يجب تحديد المدة التي .يتوجب خلالها أداء هذه الحقوق حتى إذا أخل المحكوم عليه بهذا الشرط يصار إلى التنفيذ مجدداً

نقض سوري ـ جناية 619 قرار45 تاريخ 1984/2/27

قاعدة 255 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 234

إن وقف الحكم النافذ مشروط منحه بانقضاء ثلاثة أرباع العقوبة وبصلاح المحكوم عليه فعلاً وتقدير ذلك مسألة واقع لا مسألة قانون ولا يدخل تحت تمحيص محكمة النقض.

نقض سوري ـ جناية 1031 قرار493 تاريخ 1984/6/5

قاعدة 256 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 235

إن القاضي الذي أجازت له المادة 172 وما يليها من قانون العقوبات أن يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية ضمن الشروط المحددة فيها غير ملزم حتماً بالإفراج عن المحكوم عليه لأن القانون جعل هذا الإخراج جوازياً، يعود لتقدير القاضي ويعتمد على قناعته وحسن تقديره لواقعات الدعوى وظروفها وملابساتها والاعتبارات التي روعيت عند تقدير العقوبة في الحكم الأصلي وسيرته في السجن خلال تنفيذها. ويبقى كل ذلك من الأمور الموضوعية لا يجوز مجادلة قضاة الأساس في تقديرهم لها.

عسكرية532 قرار502 تاريخ 1982/4/1

قاعدة 257 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 235

إن منح وقف الحكم النافذ أو حجيته، يكون عن العقوبة الأصلية، لا عن العقوبة الإضافية الموصوفة بصراحة الفقرة الأولى من المادة 173/ عقوبات بدلالة المادة 45 و 64 و 33 عقوبات اقتصادية.

نقض سوري – أمن اقتصادي 108 قرار88 تاريخ 1982/10/7

قاعدة 258 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 235

إذا صدر قانون جديد يقضي بعقوبة أخف ويسمح بوقف تنفيذ الحكم يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم.

نقض سوري – جنحة 1542 قرار1603 تاريخ 1979/10/13

قاعدة 259 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 236

إذا روعيت ماهية الجرم عند تحديد العقوبة، وتوافرت الشروط المطلوبة والمنصوص عنها بأحكام المادة 172/ ق.ع، وأسقط الحق الشخصي، تعين منح الطالب وقف الحكم النافذ.

جناية 40 قرار41 تاريخ 1982/1/12

قاعدة 260 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 236

يشترط لوقف الحكم النافذ ثبوت صلاح المحكوم عليه فعلاً، وأن لا تنقص العقوبة المنفذة عن تسعة اشهر، إذا لم يكن هناك تدبير احترازي مانع للجريمة يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته.

جناية أساس1339 قرار906 تاريخ 1984/11/9

قاعدة 261 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 237

إن مجرد تنفيذ ثلاثة أرباع العقوبة لا يستوجب الإفراج عن المحكوم عليه حتماً، إنما هو مقيد بمن ثبت أنه صلح فعلاً، وتقدير هذه الناحية من حياة السجين مسألة واقع لا مسألة قانون، ولا تدخل تحت تمحيص محكمة النقض على ما استقر عليه الاجتهاد.

جناية أساس1017 قرار 606 تاريخ 1982/12/6

قاعدة 262 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 237

يجوز للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية جنائية كانت أو جنحية بعد أن ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت أنه صلح فعلاً، ولا يعلق وقف التنفيذ على نوع الجريمة وأسبابها وإنما يتوقف ذلك على ظروف وعناصر تنشأ بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذ العقوبة.

جناية أساس406 قرار193 تاريخ 1988/8/28

قاعدة 263 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 237

إن تقدير لزوم المنح أو عدمه في وقف الحكم النافذ إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولها أن تقرر فيه ما يتفق وقناعتها على أن لا يتجاوز الانسجام في الوقائع أو منطق القانون.

نقض سوري – عسكرية379 قرار334 تاريخ 1979/3/24

قاعدة 264 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 237

وقف الحكم النافذ مشروط بانقضاء ثلاثة أرباع العقوبة وبصلاح المحكوم عليه فعلاً وتقدير هذه الناحية من حياة السجين مسألة واقع لا قانون ولا تدخل تحت تمحيص محكمة النقض.

نقض سوري – جنحة 1441 قرار264 تاريخ 1979/2/3

قاعدة 265 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 238

إذا روعيت الشروط المطلوب توافرها في طلب وقف الحكم النافذ كان من الجائز إجابة الطلب إذا كانت المحكمة عند إنزال العقوبة راعت وصف الجرم.

نقض سوري عسكرية838 قرار823 تاريخ 1980/6/18

قاعدة 266 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 238

لا يجوز رد طلب وقف الحكم النافذ لأسباب تتعلق بظروف الجريمة أو بموضوعها إذ أن المادة 172 من قانون العقوبات تنص على أن الوقف إذا نفذ الطالب ثلاثة أرباع مدة عقوبته وأصلح نفسه خلالها.

نقض سوري – جناية 197 قرار15 تاريخ 1976/1/20

قاعدة 267 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 238

إذا ثبت أن المحكوم عليه أمضى أكثر من ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها، وأنه أصلح نفسه، وأن الجهة المدعية أسقطت حقها الشخصي، وأن وصف الجرم قد روعي عند تحديد العقوبة، كان من المقتضى إجابة طلب منح ربع المدة.

نقض سوري عسكرية742 قرار724 تاريخ 1980/5/19

قاعدة 268 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 238

إن عدم دفع الحقوق الشخصية لا يعتبر لوحده سبباً مبرراً لحجب وقف الحكم النافذ إذا توفرت بقية الشروط المطلوبة.

نقض سوري – جناية 1250 قرار 115 تاريخ 1980/10/5

قاعدة 269 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 238

إن وقف الحكم النافذ هو تدبير أناط المشرع منحه بمحكمة الموضوع متى وجدت إلى ذلك سبيلاً في مجمل ظروف وملابسات الدعوى ووضع المحكوم عليه وفقاً لتسبيب هذه المحكمة، وليس حقاً مباشراً يستمده المحكوم من مجرد انقضاء أكثر من ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها وإصلاح نفسه وفقاً لنص المادة 172 من قانون العقوبات.

نقض سوري عسكرية462 قرار413 تاريخ 1979/4/4

قاعدة 270 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 239

يعتبر وقف الحكم النافذ من قبيل الإجراءات التنفيذية الخاصة بسقوط قسم من العقوبة المحكوم بها ولا علاقة له بالإجراءات القضائية.

يجوز منح المحكوم عليه حكماً مبرماً طلب منحه وقت الحكم النافذ.

نقض سوري عسكرية640 قرار649 تاريخ 1979/5/23

قاعدة 271 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 239

إن وصف الجرم وبشاعته لا علاقة لهما بوقف الحكم النافذ إذ أنهما يؤخذان بعين الاعتبار عند إصدار الحكم في أساس الدعوى وأما وقف الحكم النافذ فيتوقف على عناصر تنشأ بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذ العقوبة وهي تنفيذ المحكوم عليه ثلاثة أرباع عقوبته وإصلاحه نفسه وذلك عملاً بنص المادة 172 من قانون العقوبات.

نقض سوري – عسكرية266 قرار369 تاريخ 1979/2/26

قاعدة 272 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 239

إدارة السجن هي الإدارة الوحيدة المسؤولة عن تصرفات السجين خلال مدة سجنه وهي أعلم الناس بأحواله.

نقض سوري – عسكرية839 قرار1039 تاريخ 1979/10/17

قاعدة 273 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 239

إن وقف الحكم النافذ أمر موضوعي يعود تقديره لقضاة الأساس ولا يدخل تحت تمحيص محكمة النقض كما استقر عليه الاجتهاد.

نقض سوري جناية 853 قرار804 تاريخ 1982/7/14

قاعدة 274 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 240

إن عدم دفع الحق الشخصي لا يحول دون إجابة طلب وقف الحكم النافذ.

نقض سوري – جناية 756 قرار742 تاريخ 1982/6/19

قاعدة 275 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 240

يجوز للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه إذا استوفى شروطاً معينة وهي أن يكون قد نفذ ثلاثة أرباع عقوبته وألا تقل العقوبة المنفذة عن تسعة أشهر وأن يكون المحكوم عليه قد أصلح نفسه (مد 172 ق.ع).

لا يشترط لوقف الحكم النافذ أن يكون المحكوم عليه سجيناً عند تقديم الطلب فإذا كان قد سجن مدة وأخلي سبيله فيما بعد ثم صدر الحكم بحقه بحيث كانت مدة توقيفه قبل إخلاء سبيله معادلة لثلاثة أرباع المدة التي حكم عليه بها فليس ثمة مانع قانوني يحول دون تقديمه طلب الإفراج.

إن تقدير ما إذا كان المحكوم عليه قد أصلح نفسه وأنه يستحق بسبب ذلك وقف تنفيذ الربع الباقي من عقوبته أمر خاص بقضاة الأساس.

إن مشروحات إدارة السجن عن إصلاح المحكوم عليه نفسه لا نص قانوني عليها ولكنها في الواقع سبيل للاستئناس في حسن تقدير القضاة لمنح وقف الحكم النافذ أو حجبه.

نقض سوري – جناية أساس560 قرار578 تاريخ 1981/4/25

قاعدة 276 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 240

إن مجرد تنفيذ ثلاثة أرباع العقوبة لا يستوجب الإفراج عن المحكوم عليه حتماً، إنما هو مقيد بمن ثبت أنه صلح فعلاً، وتقدير هذه الناحية من حياة السجين مسألة واقع لا مسألة قانون ولا تدخل تحت تمحيص محكمة النقض على ما استقر عليه اجتهادها.

نقض سوري139 قرار105 تاريخ 1982/11/14

قاعدة 277 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 241

إن تقدير ما يتعلق بوقف الحكم النافذ هو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا مجال لمجادلتها فيه ما لم تتجاوز في قرارها منطق القانون أو الانسجام مع الوقائع.

نقض سوري – عسكرية564 قرار564 تاريخ 1982/4/27

قاعدة 278 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 241

إن تنزيل العقوبة الجنائية إلى الحبس العادي لا يبدل من وصفها الجنائي على ما هو صريح المادة 179/ ق.ع وعليه فإنه لا يجوز وقف التنفيذ بالنسبة لهذه العقوبة، لأن وقف التنفيذ لا يكون إلا في القضايا الجنحية والمخالفات دون سواها.

نقض سوري – جناية 475 قرار505 تاريخ 1982/5/4

قاعدة 279 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 241

إن المادة 172 من قانون العقوبات قد أجازت للمحكمة أن تفرج عن المحكوم عليه إذا ثبت أنه أصلح نفسه فعلاً ونفذ ثلاثة أرباع عقوبته وهذه الإجازة من قبل واضع القانون تعتمد على قناعة المحكمة وحسن تقديرها لواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها ولا تجادل فيما ذهبت إليه أمام محكمة النقض لأنها من الأمور الموضوعية التي تستقل بفصلها وتدخل تحت سلطتها. وهذا الإفراج سواء أكان منحة من واضع القانون أو مكافأة للمحكوم عليه الذي استقام أمره وحسنت أخلاقه لا يؤدي إلى إلزام المحكمة باتباع طريقة معينة لم تكن قانعة بصوابها ومطمئنة إلى نتائجها لأنه ليس حقاً مكتسباً للمحكوم عليه يناله بصورة طبيعية.

نقض سوري – جناية 225 قرار124 تاريخ 1962/2/22

قاعدة 280 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 241

إن أحكام المادة 172 من قانون العقوبات تجيز للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية جنائية كانت أو جنحية بعد أن ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت أنه أصلح نفسه وكانت العقوبة المنفذة

لا تقل عن تسعة أشهر... وكان مؤدى ذلك أن حق القاضي بالإفراج يقوم متى تحققت الشروط الثلاث التي أتت على ذكرها المادة الملمع إليها.

نقض سوري – جناية 10 قرار645 تاريخ 1968/10/8

قاعدة 281 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 242

إن تقدير ما إذا كان المحكوم عليه قد اصلح نفسه وأنه يستحق بسبب ذلك وقف تنفيذ الربع الباقي من محكوميته من الأمور التي يستقل بها قضاة الأساس ولا تدخل تحت تمحيص محكمة التمييز.

نقض سوري – جناية 409 قرار392 تاريخ 1951/7/14

قاعدة 282 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 242

إن الاجتهاد القضائي قد استقر على اعتبار العقوبة المقررة في نتيجة الحكم أصلاً في حساب المدة التي يجب بحثها حين إعطاء القرار بوقف الحكم النافذ، لأنه عند اجتماع سببين قانونيين للتخفيف، تعتبر المدة الباقية بعد التنزيل الأول أساساً للتخفيف الثاني.

نقض سوري – جناية 402 قرار357 تاريخ 1962/6/7

قاعدة 283 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 242

إن العبرة بمقتضى نص المادة 172 عقوبات في وقف تنفيذ المدة الباقية من العقوبة هو إلى تنفيذ ثلاثة أرباع العقوبة بتاريخ صدور القرار بالإفراج ولا عبرة لتاريخ الطلب ولو كان مقدماً قبل تنفيذ تمام المدة المذكورة.

نقض سوري – جناية 409 قرار329 تاريخ 1951/7/14

قاعدة 284 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 243

تعتبر العقوبة الباقية بعد تطبيق قانون العفو العام أساساً لحساب منحة وقف الحكم النافذ.

نقض سوري – هيئة عامة549 قرار496 تاريخ 1958/6/8

قاعدة 285 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 243

إن وقف الحكم النافذ قد أجازه القانون لمحكمة الأساس وتركه لتقديرها فلا يجوز مناقشتها فيما ذهبت إليه أمام محكمة النقض لأنه من الأمور الموضوعية التي تفصل فيها محاكم الموضوع.

نقض سوري – جناية 252 قرار178 تاريخ 1966/2/14

قاعدة 286 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 243

منح وقف الحكم النافذ من اختصاص محكمة الأساس وإن قضت محكمة النقض بأساس الدعوى.

نقض سوري – جناية 84 قرار762 تاريخ 1960/12/31

قاعدة 287 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 244

.رفض طلب منح وقف الحكم النافذ لا يحول دون تجديده

نقض سوري – جناية 933 قرار828 تاريخ 1965/11/23

قاعدة 288 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 244

.إن عدم عرض قرار وقف الحكم النافذ على المشاهدة من الأمور القلمية ولا تناقش أمام محكمة النقض

نقض سوري – جناية 771 قرار670 تاريخ 1967/7/23

قاعدة 289 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 244

ليس ثمة ما يمنع القاضي الذي مثل النيابة العامة في الحكم الأصلي من الاشتراك في منح وقف الحكم النافذ .في نفس القضية، لأن مثل هذا القرار لا يعد حكماً في الدعوى ولا فصلاً في موضوعها

نقض سوري – جناية 771 قرار670 تاريخ 1967/7/23

قاعدة 290 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 244

إن المدعي الشخصي لا يملك حق الطعن بقرار منح المحكوم عليه وقف الحكم النافذ و لذلك فلا حاجة إلى .تبليغه هذا القرار

نقض

نقض سوري – جناية 771 قرار670 تاريخ1967/7/23

قاعدة 291 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 245

.قرار إعادة تنفيذ باقي العقوبة لمخالفة شروط وقف الحكم النافذ قابل للطعن

نقض سوري – جناية 795 قرار782 تاريخ 1951/12/15

قاعدة 292 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 245

.إذا علق وقف الحكم النافذ على شرط وجب إطلاق سراح المحكوم عليه

نقض سوري – جناية 648 قرار528 تاريخ 1967/5/18

قاعدة 293 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 245

.إن طعن المحكوم عليه في قرار منحه وقف الحكم النافذ لا يعفيه من دفع التأمين القضائي

نقض سوري – جناية 339 قرار242 تاريخ 1967/3/9

قاعدة 294 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 245

م181

لا يجوز الرجوع إلى المادة 248/عقوبات بالنسبة للتكرار في جرائم المخدرات لأن قانون المخدرات أفرد أحكاماً خاصة للتكرار وحده النافذ المفعول على من تشملهم أحكامه دون غيره من القوانين الأخرى وفاقاً .لأحكام المادة 180/ عقوبات

نقض سوري – جناية 1254 قرار1206 تاريخ 1982/11/14

قاعدة 295 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 253

إن الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 241/ عقوبات عام تختلف عن الأسباب المخففة المبينة .بالمادة 179/ عقوبات عام

نقض سوري – جناية 1261 قرار1268 تاريخ 1982/12/31

قاعدة 296 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 254

إن تنزيل العقوبة الجنائية إلى الحبس العادي لا يبدل من وصفها الجنائي على ما هو صريح المادة 179 عقوبات وعليه فإنه لا يجوز وقف التنفيذ بالنسبة لهذه العقوبة، لأن وقف التنفيذ لا يكون إلا في القضايا .الجنحية والمخالفات دون سواها

نقض سوري475 قرار505 تاريخ 1982/5/4

قاعدة 297 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 254

.إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص

جنحة أساس33 قرار220 تاريخ 1982/11/21

قاعدة 298 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 254

.إذا كان الفعل الواحد قد تعددت نتائجه وجب ذكر أوصافه المتعددة والحكم بالعقوبة الأشد دون سواها

نقض سوري – جنحة 2030 قرار262 تاريخ 1982/2/25

قاعدة 299 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 254

لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة حتى ولو كان بين الحكم الصادر عن محكمة بداية الجزاء فيه مخالفة لقواعد الاختصاص لأن الحكم بعد أن يكتسب الدرجة القطعية يصبح محصناً من عيوب البطلان.

نقض سوري – أمن اقتصادي38 قرار400 تاريخ 1984/2/25

قاعدة 300 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 254

متى تمت محاكمة أحد عن فعل من الأفعال وقضي عليه بالعقوبة أو البراءة فلا يجوز أن يحاكم مرة ثانية من أجل ذات الجريمة التي سبق أن حوكم من أجلها في المرة الأولى.

نقض سوري – جنحة 452 قرار871 تاريخ 1982/5/1

قاعدة 301 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 254

إن المادة 241 من قانون العقوبات قد حولت العقوبات الجنائية في حالة العذر المخفف إلى عقوبات جنحية وكان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً للجنايات والجنح والمخالفات وإنما نصت المادة 178 منه على أن الجريمة تعتبر جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها ومؤدى ذلك أن القانون إذا تولى فرض عقوبة جنحية تكون الجريمة من نوع الجنحة وهذا ما ينطبق على العذر المخفف وتتحول فيه الجريمة من الجناية إلى الجنحة ويتغير وصفها القانوني تبعاً لذلك.

نقض سوري – جناية 25 قرار24 تاريخ 1966/1/18

قاعدة 302 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 255

العذر المخفف يحول الجناية إلى جنحة ولا حاجة لإصدار قرار بالاتهام في جرم القتل ولا تحال الدعوى أمام محكمة الجنايات.

نقض سوري – جنحة 401 قرار33 تاريخ 1980/9/24

قاعدة 303 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 255

العقوبة تبقى جنحية ما دامت من نوع الحبس ولم تدخل في عداد العقوبات الجنائية.

نقض سوري – جنحة 3879 قرار88 تاريخ 1963/2/23

قاعدة 304 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 255

كل عقوبة تزيد عن عشرة ليرات أو عشرة أيام هي جنحة وفي حال اجتماع عقوبتين ينظر إلى الحد الأعلى للعقوبة الأشد، والحبس ليس بأشد من الغرامة.

ملاحظة: صدر هذا القرار قبل تعديل الغرامات الجنحية و التكديرية.

نقض سوري – جنحة 1927 قرار1294 تاريخ 1961/11/30

قاعدة 305 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 255

التخفيف من العقوبة لأسباب قانونية يبدل طبيعة الجرم أما التخفيف لأسباب تقديرية فليس له ذلك.

نقض سوري – جناية 54 قرار58 تاريخ 1962/1/13

قاعدة 306 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 255

إن قانون العقوبات لم يضع تعريفاً واضحاً لأنواع الجرائم من جناية وجنحة ومخالفة إنما نص في المادة 178 منه على أن الجريمة تعرف من العقوبة التي حددها القانون وهي تعين بالادعاء الذي تقدمت به النيابة العامة والمادة القانونية التي طالبت بتطبيقها على الأفعال المسندة إلى المدعى عليه.

نقض سوري – جنحة 1113 قرار943 تاريخ 1968/5/11

قاعدة 307 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 256

إن توفر النية الجرمية في البداية بإجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصرة يجعل إجراء هذا الفعل بصورة متكررة جرماً واحداً لا عدة جرائم، ومن نوع السرقة وفتح ثغرة في الحائط ليدخل ويخرج منها، فإن إقدامه على الدخول والخروج أكثر من مرة، وكذلك فإن انتواء التزاني ثم تكرار الاتصال الجنسي كل ذلك يشكل جرم سرقة واحد وجرم زنا واحد.

نقض سوري – جناية 472 قرار458 تاريخ 1976/4/11

قاعدة 308 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 256

الركن المادي لأية جريمة يقوم على الفعل والنتيجة الجرمية وصلة السببية بينهما.

نقض سوري – جناية 1261 قرار1379 تاريخ 1981/12/16

قاعدة 309 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 256

إن محكمة الأساس هي صاحبة الحق في توصيف الجرم.

نقض سوري – جناية 768 قرار701 تاريخ 1981/6/16

قاعدة 310 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 257

إن توصيف الجرم هو حق متروك لقضاة الموضوع يستقلون به ويستخلصونه من الأدلة التي تقوم في الدعوى ويتناقش فيها الخصوم وهم الذين يطبقون المادة المقررة في القانون والتي تنسجم مع الجرم المرتكب في حال ثبوته.

نقض سوري – عسكرية532 قرار584 تاريخ 1981/5/2

قاعدة 311 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 257

إن المحاكم الجزائية لا تحكم بحق مدني إلا تبعاً لجرم ثابت وقوعه.

نقض سوري – جنحة 1488 قرار2033 تاريخ 1981/10/25

قاعدة 312 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 257

إن الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 241 عقوبات والتي من شأنها تحويل العقوبة إلى الحبس تختلف عن الأسباب المخففة المبينة في المادة 179 عقوبات الناصة على أنه(لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة) لأن هذا التخفيف من عمل القاضي بمقتضى سلطته التقديرية بينما التخفيف بالعذر من عمل القانون الذي شاء تحويل العقوبة إلى الحبس خلافاً لما يجري في التخفيف التقديري ولأن الحبس من العقوبات الجنحية على ماهية المادة 51 عقوبات.

نقض سوري – جنحة 629 قرار586 تاريخ 1955/3/27

قاعدة 313 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 257

الإيذاء الواقع في سبيل الحصول على المال المسروق يعتبر وصفاً مشدداً لا جرماً مستقلاً.

جناية أساس99 قرار198 تاريخ 1957/4/9

قاعدة 314 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 257

إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف فملاحقة الأشد منها يمنع من ملاحقة الفعل نفسه بالأوصاف الأخرى.

جناية أساس258 قرار321 تاريخ 1960/5/12

قاعدة 315 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 258

لا بد في الحكم من ذكر جميع أوصاف الجريمة إن تعددت أوصافها على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

جنحة أساس1803 قرار1042 تاريخ 1964/4/14

قاعدة 316 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 258

إن حالة اجتماع الجرائم المادي تستلزم أن يكون الفاعل قد ارتكب عدة أفعال كل فعل منها يشكل جرماً له وصف قانوني مستقل. أما حالة اجتماع الجرائم المعنوي فإنها عبارة عن جرم واحد له عدة أوصاف قانونية.

عسكرية أساس11 قرار17 تاريخ 1977/12/31

قاعدة 317 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 258

قبض مبلغ للقيام بمساعي قصد تخليص الغير من الخدمة العسكرية يشكل جرمين جرم الاحتيال وجرم التلاعب المعاقب عليه بالمادة 109/ عقوبات عسكرية. ولا تنطبق عليه أحكام المادة 347/ عقوبات عام ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة 180/ من القانون الأخير فقد جاء فيها أنه إذا انطبق الفعل على نص خاص ونص عام أخذ بالنص الخاص ومؤدى ذلك أن قانون العقوبات العسكري يترجم على غيره في التطبيق وهو أولى من أي نص آخر.

نقض سوري – جنحة 4383 قرار1670 تاريخ 1963/5/13

قاعدة 318 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 258

انتفاء عنصر الضرر من التزوير يؤدي إلى انتفاء الجرم بكامله لفقدان أحد الأركان الأصلية فيه كما وإن انتفاء التزوير ينتفي معه جرم استعمال السند المزور أيضاً فلم يبقى في عمل الطاعن ما يستحق العقوبة.

نقض سوري – جنحة 1121 قرار1273 تاريخ 1968/6/4

قاعدة 319 ـ شرح قانون العقوبات لا يشترط وقوع الضرر بل يكفي إمكانية حصوله.

استعمال السند المزور وجرم الاحتيال.

نقض سوري – جناية 347 قرار529 تاريخ 1959/10/20

قاعدة 320 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 259ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 258

لا يمكن للمحكمة الوقوف على التكييف الصحيح للجرائم المرتكبة إلا بعد دعوة الشهود واستماعهم لتتبين حقيقة السرقات المرتكبة وهل هي جنحية أو جنائية الوصف ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد إلا البينات التي قدمت في أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية بالمادة 176/ أصول جزائية.

جنحة اساس 3989 قرار 566 تاريخ 1982/3/31

قاعدة 321 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 259

إن المحكمة مقيدة في حكمها بتطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمامها، وعليها أن تبحث الوقائع من جميع وجوهها وأن تقضي بما ثبت لديها غير مقيدة بالوصف الوارد بادعاء الجهة المدعية أو بادعاء النيابة العامة أو قضاء التحقيق، ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي أعطاه القانون لذلك الفعل.

أحداث ـ أساس491 قرار276 تاريخ 1982/6/19

قاعدة 322 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 259

إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد، (ف1 مد 180 ق.ع).

نقض سوري – عسكرية1558 قرار1566 تاريخ 1982/11/30

قاعدة 323 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 260

إن تهريب الحشيش من لبنان إلى سورية ليصار إلى تهريبها إلى فيينا يعتبر أفعالاً متممة لبعضها وتشكل جرماً واحداً لا عدة جرائم. وبالتالي فإن النص الخاص الواجب التطبيق هو المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 1974/13 باعتباره الأشد. ولا يجوز تجزئة الأفعال والقضاء بتطبيق المادة 38 من قانون المخدرات.

نقض سوري – جناية 66 قرار182 تاريخ 1978/2/12

قاعدة 324 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 260

تهريب المخدر ينطبق عليه المرسوم التشريعي رقم13 لعام1974 مثله مثل أي فعل تهريب لبضاعة أخرى ولا فرق إلا لناحية مقدار الغرامة إذ يجب أن تكون الغرامة في جرم تهريب المخدر ستة أضعاف قيمة المهربات بينما في باقي المهربات تكون ضعفين فقط.

المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد بقرار قاضي الإحالة وهي تضع يدها على الأفعال لتكيفها حسب قناعتها وتتخذ ما تطمئن إليه وتطبق النص المتفق مع الوقائع.

نقض سوري – جنحة 229 قرار322 تاريخ 1966/10/2

قاعدة 325 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 260

لما كان جنوح المحكمة إلى وجود جريمتين في إقرار المحكوم عليه المميز على الشروع التام بقتل ابنته للدافع الشريف بعدة طعنات أدت إلى إجهاضها ومن ثم ذهابها إلى تجريمه بالجنايتين المذكورتين لا يتفق مع ما قصده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 180 من قانون العقوبات ما دام للفعل الذي قام به المميز عدة أوصاف لأن الفقرة المذكورة أوجبت في مثل هذه الحالة ذكر جميع الأوصاف على أن يحكم بالعقوبة الأشد فقط وهي عقوبة الشروع بالقتل.

نقض سوري – جناية 915 قرار147 تاريخ 1958/12/20

قاعدة 327 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 262

الإيذاء الواقع في سبيل الحصول على المال المسروق يعتبر وصفاً مشدداً لا جرماً مستقلاً.

نقض سوري – جناية 99 قرار198 تاريخ 1957/4/9

قاعدة 328 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 262

إن حالة اجتماع الجرائم المادي تستلزم أن يكون الفاعل قد ارتكب عدة أفعال كل فعل منها يشكل جرماً له وصف قانوني مستقل. أما حالة اجتماع الجرائم المعنوي فإنها عبارة عن جرم واحد له عدة أوصاف قانونية.

نقض سوري – عسكرية11 قرار17 تاريخ 1977/12/31

قاعدة 329 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 262

إن أحكام التكرار الواردة في قانون العقوبات لا تسري على من شملتهم أحكام المادة /37/ من قانون المخدرات على اعتبار أن هذا القانون أفرد أحكاماً خاصة للتكرار ومعاملة المدمنين والمكررين للتعاطي معاملة رحيمة معتبراً إياهم مرضى يحتاجون للعلاج أكثر من اعتبارهم مجرمين. وعليه لا يجوز الرجوع إلى أحكام المادة 248/ عقوبات عام بحقهم مع وجود النص الخاص إعمالاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 180/ عقوبات عام.

قرار700 لعام 1980

قاعدة 330 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 263

إن المادة /181/ عقوبات منعت ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، لأن سبب الادعاء إنما هو الفعل المسند للمدعى عليه، فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حكم به سابقاً وبين الذي سيحكم به لاحقاً فقد تمت القضية ولا تسمع الدعوى الثانية ولو اختلفت أوصاف الفعل بين الشدة والتخفيف، ولأن قوة القضية المقضية تغطي جميع العيوب والأخطاء ولو كان فيها ما يخالف النظام العام لأن الإبرام يسمو على النظام العام.

جناية أساس487 قرار56 تاريخ 1985/2/12

قاعدة 331 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 263

متى تمت محاكمة ظنين عن فعل من الأفعال وقضي عليه بالبراءة أو العقوبة فلا يجوز أن تعاد محاكمته ثانية ويحكم عليه من أجل ذات الفعل الذي سبق أن حوكم عليه في المرة الأولى، لأن ذلك محرم بمقتضى القانون وفق أحكام المادة 181/ عقوبات.

نقض سوري – عسكرية1442 قرار1494 تاريخ 1980/11/10

قاعدة 332 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 263

نصت المادة 181/ عقوبات على أنه لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، غير أنه إذا تفاقمت نتائج هذا الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى وأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

نقض سوري – جناية 165 قرار1009 تاريخ 1966

قاعدة 333 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 264

إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف فملاحقة الأشد منها يمنع من ملاحقة الفعل نفسه بالأوصاف الأخرى.

نقض سوري – جناية 258 قرار321 تاريخ 1960/5/12

قاعدة 334 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 264

لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام. وهذه القاعدة هي التي نصت عليها المادة 181 عقوبات.

القرار جنحة رقم597 تاريخ 1980/6/22

قاعدة 335 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 264

إن الجرم المستمر لكي يلاحق مجدداً لا بد أن تحدد فيه النية الجرمية دائماً وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن التجاوز على العقارات العامة والخاصة يعتبر من الجرائم الآنية.

جنحة أساس150 قرار21 تاريخ 1984/1/14

قاعدة 336 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 264

إن المادة 181/ عقوبات عام قد منعت ملاحقة الفعل الواحد إلا لمرة واحدة، لأن سبب الادعاء في الدعوى الجزائية هو الفعل المسند إلى المجرم فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حكم به سابقاً وبين الحكم الذي سيحكم من أجله لاحقاً فقد بتت القضية ولا تسمع الدعوى ثانية. أما إذا تباينت العناصر الجرمية واختلفت الوقائع المادية فإن الحكم السابق لا يمنع الملاحقة الجديدة بالجرم الجديد.

جنحة أساس1882 قرار48 تاريخ 1982/2/3

قاعدة 337 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 264

إذا كان إسقاط الحق الشخصي من ضرر لحقه تفاقم الضرر فليس ما يمنع صاحب الحق من متابعة دعواه بالضرر الحاصل بعد التفاقم.

جنحة أساس1800 قرار999 تاريخ 1963/11/29

قاعدة 338 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 265

متى تمت محاكمة أحد عن فعل من الأفعال وقضي عليه بالعقوبة أو البراءة فلا يجوز أن يحاكم مرة ثانية من أجل ذات الجريمة التي سبق أن حوكم من أجلها في المرة الأولى(مد181 ق.ع).

جنحة أساس4520 قرار871 تاريخ 1982/5/1

قاعدة 339 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 265

على قاضي الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة قانونية أخرى خلافاً للمادة التي طالب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها.

نقض مصري – تاريخ 1936/2/10 – مجموعة القواعد القانونية المصرية جـ3 ص547

قاعدة 340 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 265

إن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة، ولا يجوز أن تعاد محاكمة الفاعل عن فعل سبق أن حوكم من أجله.

جنحة أساس4898 قرار992 تاريخ 1982/5/22

قاعدة 341 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 265

إن قوة القضية المقضية تغطي جميع العيوب والأخطاء، ولو كان فيها ما يخالف النظام العام، لأن الإبرام يسمو على النظام العام.

يترتب على رد استدعاء الطعن صيرورة الحكم المطعون فيه مبرماً بحق مقدمه، ولا يجوز له بأية حال أن يطعن فيه مرة ثانية، ولا يجوز إعادة البحث فيه من جديد احتراماً لحرمة القضية المقضية.

نقض سوري – جنحة 2771 قرار981 تاريخ 1979/6/2

قاعدة 342 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 266

لم ينص القانون على منع قاضي التحقيق عند حصول السهو عن التعرض للأشياء المضبوطة بالقرار الباحث عن أصل الجريمة من استصدار قرار لاحق إذ من المقتضى معرفة ما إذا كان يجب إتلافها أو مصادرتها أو إعادتها وذلك خشية بقائها في دوائر الأمانات بالعدلية دون معرفة ما يجب اتخاذه بشأنها من الإجراءات القانونية.

نقض سوري – جناية 291 قرار224 تاريخ 1955/3/23

قاعدة 343 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 266

لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة أما إذا تباينت العناصر الجرمية واختلفت الوقائع المادية فإن الحكم السابق لا يمنع من الملاحقة الجديدة.

نقض سوري – عسكرية252 قرار2799 تاريخ 1965/11/18

قاعدة 345 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 268

إن صدور القرار ببراءة المتهم من جرم الاختلاس واعتبار عمله من قبيل سوء استعمال الوظيفة لا يمنحه حقاً مكتسباً بالبراءة ولا تعدو تبديل وصف الجرم.

نقض سوري – جناية 15 قرار16 تاريخ 1950/1/7

قاعدة 346 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 269

قوة القضية المقضية تحجب جميع الأخطاء المرتكبة في الحكم.

نقض سوري – جناية 347 قرار529 تاريخ 1959/10/20

قاعدة 347 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 269

لتوافر مبدأ القضية المقضية يجب أن تحتوي الدعوى على وحدة الموضوع والسبب والخصوم.

إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف فملاحقة الأشد منها يمنع من ملاحقة الفعل نفسه بالأوصاف الأخرى.

نقض سوري – جناية 258 قرار321 تاريخ 1960/5/12

قاعدة 348 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 269

186م

الإجهاض عمل طبي فني لا يسوغ للمحكمة أن تقضي به بدون أن تعتمد على قول الطبيب والخبراء الفنيين الذين يربطون الأسباب ونتائجها، ولا يمكن للمحكمة أن تستند إلى قناعتها بدون دليل فني.

نقض سوري – عسكرية205 قرار205 تاريخ 1979/2/17

قاعدة 350 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 275

الإجهاض من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر قصد جرمي عام وهو إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون. كما تتطلب قصداً خاصاً وهو تحقيق نتيجة معينة بذاتها هي إسقاط الجنين قبل الميعاد، إسقاطاً صادراً عن فعل إرادي يهدف إلى تحقيق نتيجة جرمية مقصودة هي إلحاق الضرر بالجنين دون مبرر ولا تستدعيه حالة المرأة ولا قصد العلاج.

إن مجرد الخطأ في تشخيص حالة المريض وحده وبذاته لا يجعل الطبيب مسؤولاً عن نتيجة خطأه ولو أدى ذلك إلى وفاة المريض.

لا تصح مساءلة الطبيب إلا إذا خرج عن قواعد الفن الطبي طبقاً لما نصت عليه المادة 2/185ب عقوبات.

نقض سوري – جناية 1193 قرار1466 تاريخ 1980/12/11

قاعدة 351 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 275

الإجهاض جريمة مقصودة تتطلب قصد الفاعل تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد.

مجرد الخطأ في تشخيص حالة المريض وحده وبذاته لا يجعل الطبيب مسؤولاً عن نتيجة خطأه ولو أدى ذلك إلى وفاة المريض.

نقض سوري – جناية 1067 قرار1465 تاريخ 1980/12/11

قاعدة 352 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 276

إن القانون أباح للأساتذة ضروب التأديب الذي ينزلونها بتلاميذهم على نحو ما يبيحه العرف الجاري، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لهم أن يتعدوا في أعمالهم حدود الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض، فإذا تجاوز الأستاذ هذه الحدود المباحة عرفاً والمقبولة عقلاً فقد استحق العقاب.

جناية أساس583 قرار627 تاريخ 1965/10/2

قاعدة 353 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 276

الضرب الفاحش للتأديب غير جائز إطلاقاً، وتقوم من أجله المسؤولية وفق أحكامها العادية،(وقد حكم القضاء المصري بعقاب والد ربط ابنته بحبل ربطاً محكماً أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها).

نقض مصري – 1933/4/5 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ص 190

قاعدة 354 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 276

إن كانت أحكام المادة 183/ عقوبات قد بينت أن الدفاع المشروع لا يكون إلا في حالتين وهما الدفاع عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه.. ولما كانت الأدلة القائمة في الدعوى لا تشير إلى نفس الجاني أو ملكه أو نفس زوجته أو ملكها كانت هدفاً لتعرض غير محق ولا مثار أي أن المجني عليه كان يود إزهاق روحه أو سلب ماله أو إزهاق روح زوجته أو ملكها حتى يجوز للأخير القتل والاستفادة من الإعفاء من العقاب تنفيذاً لأحكام المادة 227/ عقوبات وإن كانت استفادته من أحكام التخفيض الأخرى. (وقائع الدعوى تشير إلى أن المغدور كان يلاحق زوجة القاتل بقصد ارتكاب الزنى معها).

نقض سوري – جناية 121 قرار114 تاريخ 1968/1/21

قاعدة 355 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 277

من غير اللازم قانوناً لتوافر شروط الدفاع المشروع أن يأتي المجني عليه من جانبه فعلاً مادياً بل يكفي أن تكون الظروف والملابسات التي وجد فيها الجاني تبرر لأسباب معقولة.

نقض سوري – جناية 117 قرار116 تاريخ 1961/2/11

قاعدة 356 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 277

لا يشترط صدور عمل مادي خطير غير محق من المجني عليه لإثارة الجاني إلا في العذر المخفف المبحوث عنه في المادة 242 من قانون العقوبات وفي حالة الضرورة المبحوث عنها في المادتين 227 و 228 منه بدليل أن الفقرة الأولى من المادة 183 منه تبحث عن الأفعال التي تقضي بها ضرورة حالية لدفع (تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو نفس الغير..الخ) والفقرة الثالثة منها تبحث عن التجاوز في هذا الدفاع وتوجب العمل بأحكام المادة 227 منه والفقرة الثانية من المادة 227 المذكورة تشترط انعدام قوة الوعي والإرادة في مثل هذه الحالة.

نقض سوري – جناية 56 قرار117 تاريخ 1955/2/20

قاعدة 357 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 277

إن النصوص القانونية النافذة الخاصة بنظام هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 14 لعام 1958 لم تجز استعمال السلاح إلا في ظروف بالغة الخطورة وقد عددت المادة الخامسة من القرار الآنف الذكر الحالات التي يسمح فيها باستعمال السلاح فعددت الدفاع المشروع إذا تعرضت حياة الموظف أو إذا لم يستطع صد الهجمات إلا بالسلاح أو إذا مانعه فاعل جرم مشهود وهو شاهر سلاحه أو إذا كانت المغامرة مما لا يمكن التغلب عليه إلا باستعمال السلاح كل ذلك على أن يتم بتحفظ تام يتفق مع المصلحة العامة.

نقض سوري – جناية 877 قرار754 تاريخ 1968/11/13

قاعدة 358 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 278

إباحة القانون لرجال الشرطة استعمال سلاحهم لا تدع مجالاً لمناقشة النتائج التي ينتهي إليها إطلاق الرصاص وفقاً للمادة 184 عقوبات عام. إذ أن مثل هذا الفعل لا يعد جريمة ولا عقاب عليه لأنه وقع إنفاذاً لنص القانون.

جناية أساس434 قرار662 تاريخ 1966/3/21

قاعدة 359 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 278

يستفيد من العذر المخفف من كان في سورة غضب شديد لقتل أخيه فقتل قاتله حتى ولو كان القتيل هو البادئ بالعدوان.

نقض سوري – جناية 251 قرار442 تاريخ 1969/6/10

قاعدة 360 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 278

إن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرة واسعة ودراية تامة ولا يجوز للمحكمة أن تقدر من نفسها عقلية الظنين وتطمئن إلى ملاحظاتها أثناء المحاكمة فقد يكون الجنون مطبقاً أو غير مطبق .فلا بد من الاعتماد على رأي الطبيب أو تركه بالاستناد إلى رأي أقوى منه علماً

نقض سوري – جنحة 2177 قرار2224 تاريخ 1968/9/26

قاعدة 361 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 278

م194

.إن الاشتراك في جرم التسبب بإحراق الحراج لا يعتمد على النية المشتركة أو القصد المشترك

نقض سوري – أحداث 781 قرار824 تاريخ 1975/8/26

قاعدة 362 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 286

.إطلاق النار على شخص بقصد قتله ظناً منه أنه لص يؤلف جريمة محاولة القتل

نقض سوري – جناية 727 قرار717 تاريخ 1950/12/16

قاعدة 363 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 286

الخطأ هو كما عرفته المادة /189/ الفعل الضار الناتج عن قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة. وكان العبرة فيما عدا ذلك للقصد الذي عبر عنه القانون المذكور في الجريمة تعد مقصودة وإن تجاوزت .النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة

نقض سوري – جناية قرار727 /717 تاريخ 1950/12/16

قاعدة 364 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 286

.إذا كان الدافع عنصراً من عناصر الجريمة وجب التحدث عنه وإقامة الدليل عليه

نقض سوري – جنحة 2826 قرار2250 تاريخ 1968/9/28

قاعدة 365 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 287

العوامل التي لها مساس بالعرض تشمل الأقارب ولا ينحصر أثرها على المحارم، وتجعل الفاعل يستفيد من .الدافع الشريف

نقض سوري – جناية 28 قرار619 تاريخ 1967/6/17

قاعدة 366 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 287

الدافع الشريف هو عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه، وإن الحوادث التي لها مساس بالعرض تشمل الأقارب ولا ينحصر تأثيرها على المحارم ولا يجوز أن يمتد الدافع الشريف إلى شخص آخر لا علاقة له بالفعل.

إن العفو العام يطبق بعد فرض العقوبة ومراعاة أسبابها المشددة والمخففة.

نقض سوري – جناية 2 قرار16 تاريخ 1983/1/11

قاعدة 367 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 287

لا يجوز اعتبار سورة الغضب الناشئة عن سوء سلوك المغدورة عذراً مخففاً قانونياً لدخوله تحت شمول الدافع الشريف.

جناية أساس360 قرار396 تاريخ 1967/4/18

قاعدة 368 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 287

إن قتل الوالد ابنته قصداً وبدافع شريف تحكمه المادة 533 بدلالة المادة 192 عقوبات لا المادة 3/355 بدلالة المادتين 242/241 عقوبات.

نقض سوري – جناية 101 قرار483 تاريخ 1984/6/5

قاعدة 369 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 287

إن عقوبة القتل بدافع شريف ليست من باب التخفيف القانوني إنما هي عقوبة محددة لذاتها تفرض مباشرتها المادة 192 عقوبات لا المادة 534 منه.

جناية أساس1766 قرار1292 تاريخ 1986/12/31

قاعدة 370 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 288

لا يجوز اعتبار سورة الغضب الشديد الناشئة عن سلوك المغدورة وحملها سفاحاً عذراً مخففاً قانونياً لدخوله في شمول الدافع الشريف.

جناية أساس657 قرار1157 تاريخ 1984/11/29

قاعدة 371 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 288

التزوير واستعمال المزور جرمان يختلفان عن بعضهما اختلافاً بيّناً ولكل منهما عناصره المكونة له. ويترتب على ذلك أن جريمة التزوير آنية تتم بمجرد تغيير الحقيقة في الورقة إذا توافرت باقي أركانها ومن هذا الوقت تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق برفع الدعوى العامة بها. أما جريمة استعمال السند المزور فيبتدئ العمل الجرمي فيها من تاريخ الاستعمال ويستمر حتى ينقطع العمل بالسند أو يصدر فيه حكم قطعي.

نقض سوري – جنحة 1025 قرار1331 تاريخ 1977/6/1

قاعدة 372 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 288

إن توفر النية الجرمية في البداية بإجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصرة يجعل إجراء هذا الفعل بصورة متكررة جرماً واحداً لا عدة جرائم، ومن نوع السرقة وفتح ثغرة في الحائط ليدخل ويخرج منها، فإن إقدامه على الدخول والخروج أكثر من مرة، وكذلك فإن انتواء التزاني ثم تكرار الاتصال الجنسي كل ذلك يشكل جرم سرقة واحد وجرم زنا واحد.

نقض سوري – جناية 472 قرار458 تاريخ 1976/4/11

قاعدة 373 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 288

النية الجرمية هي إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون.

نقض سوري – جنحة 4547 قرار2424 تاريخ 1980/11/30

قاعدة 374 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 289

لا بد في جرائم الاختلاس من توافر النية الجرمية والتحقق من ذلك ولا يكفي أن يظهر النقص في الواردات العامة أو التأخر في تسديدها حتى تعتبر هذه الجريمة قائمة.

نقض سوري – عسكرية722 قرار718 تاريخ 1982/5/25

قاعدة 375 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 289

النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون(مد 187 ق.ع).

إن النية الجرمية أمر داخلي يخفيه الجاني في قرارة نفسه، إلا أنه يستدل عليه من أعماله المادية الظاهرة.

تتحقق النية في الاختلاس بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وعلى سبيل التملك.

نقض سوري – أمن اقتصادي114 قرار68 تاريخ 1982/7/31

قاعدة 376 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 289

إن جرم الاختلاس من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصراً من عناصر تكوينها فتتم بوجودها وتنتفي بانتفائها، لذلك يجب التحدث عنها في الحكم بشكل واضح وإقامة الدليل عليها بصورة مستقلة وليس كل تأخير في تسديد بعض المبالغ التي جباها الموظف تعتبر اختلاسا، إذ لابد من أدلة كافية على قصد الاختلاس بإثبات أن الفاعل قد تصرف بعهدته على اعتبار أنه مملوك له وحقق من هذا التصرف منفعة شخصية لنفسه.

نقض سوري – جنحة 3703 قرار211 تاريخ 1982/2/24

قاعدة 377 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 290

النية هي إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون(مد 187 ق.ع). وتتحقق في الاختلاس بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وعلى سبيل التملك.

لئن كانت النية الجرمية أمراً داخلياً يخفيه الجاني في قرارة نفسه إلا أنه يستدل عليه من أفعاله المادية الظاهرة.

إن إزالة الضرر بتمامه قبل إحالة القضية إلى المحكمة يوجب تخفيف العقوبة للنصف بمقتضى المادة 356 ق.ع الفقرة (1) وهو تخفيف قانوني يبدأ به قبل التخفيف التقديري المستمد من ظروف الحادث وملابساته.

نقض سوري – أمن اقتصادي74 قرار12 تاريخ 1982/2/18

قاعدة 378 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 290

النية هي إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون (مد 187 ق.ع).

يتحقق جرم الاختلاس بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة وعلى سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وعلى سبيل التملك.

لئن كانت النية الجرمية أمراً داخلياً يخفيه الجاني في قرارة نفسه إلا أنه يستدل عليه من أعماله المادية الظاهرة.

نقض سوري – أمن اقتصادي65 قرار2 تاريخ 1981/1/6

قاعدة 379 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 290

استعمال المسدس لا يكفي وحده لتوفر قصد القتل إذ يمكن أن يكون القصد الإيذاء أو التهديد ولا بد من دليل أوضح.

نقض سوري – جناية 608 قرار609 تاريخ 1973/7/31

قاعدة 380 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 291

.التفريق بين القتل عن خطأ والقتل المقصود

.إطلاق النار على شخص بقصد قتله ظناً أنه لص يؤلف جريمة محاولة القتل

نقض سوري – جناية 727 قرار717 تاريخ 1950/12/16

قاعدة 381 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 291

.من يقصد قتل شخص فيصيب آخر وهو لا يريد إصابته يعد القتل في كلا الرجلين مقروناً بالقصد

نقض سوري – جناية 348 قرار331 تاريخ 1951/5/28

قاعدة 382 ـ شرح قانون

العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 292

.تسديد البندقية إلى جهة المغدور عن بعد مائة متر وإصابته بإحدى الطلقات القاتلة يجعل القتل مقصوداً

نقض سوري – جناية 554 قرار635 تاريخ 1956/10/6

قاعدة 383 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 292

.إقدام المتهم على ضرب المغدور مع علمه بمرضه يجعل الجريمة مقصودة

نقض سوري – جناية 488 قرار491 تاريخ 1953/6/28

قاعدة 384 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 293

التفريق بين محاولة القتل وأحداث العاهة الدائمة مرتبط بالنية الجرمية لا بالوصف الذي يعطيه الطبيب .للإصابة

نقض سوري – جناية 641 قرار611 تاريخ 1953/8/27

قاعدة 385 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 293

من يقتل شخصاً ظناً منه أنه لص متوجه إليه ليسلبه ماله لا يعتبر في حالة الدفاع المشروع ما لم يبدأ المغدور .في الاعتداء عليه ويكون في حالة خطر لا سبيل لإبعاده إلا بالقتل

نقض سوري – جناية 201 قرار191 تاريخ 1964/3/17

قاعدة 387 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 294

.إذا كان الدافع عنصراً من عناصر الجريمة وجب التحدث عنه وإقامة الدليل عليه

نقض سوري – جناية 2826 قرار2250 تاريخ 1968/9/28

قاعدة 388 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 295

إذا اعتدى الجاني على شخص بهدف القضاء على حياته فشمل الاعتداء شخصاً آخر سواه، فإن الواقعة لا تعتبر جريمتين وإنما هي جريمة واحدة مركبة طالما أنه قد صدر عن الفاعل فعل واحد وإن تعددت نتائجه، .غير أن ذلك يؤدي إلى توفر ظرف يؤدي إلى تشديد العقوبة

نقض سوري – جناية 304 قرار371 تاريخ 1976/3/23

قاعدة 389 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 295

.لا بد من أجل إثبات العمد من تحقق عنصرين أساسيين أولهما التصميم السابق والثاني هدوء البال

التصميم السابق يعني أن الفاعل فكر في ارتكاب جريمته وقلّب الأمر على شتى وجوهه وتدبر عواقبه .ونتائجه دون أن يعبأ بها وما ينتج عنها من مخاطر ومن ثم أقدم على ارتكاب جريمته

إن حالة الهياج وتوتر الأعصاب الذي يفقد الفاعل اتزانه وهدوءه تنفي عنه حالة العمد في القتل لعدم توفر .هدوء البال

نقض سوري – عسكرية1059 قرار1410 تاريخ 1979/16/13

قاعدة 390 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 295

إن المشترع لم يترك موضوع الدافع الشريف لتقدير القاضي وقناعته وإنما جعله سبباً مخففاً قانونياً أوجب .عليه تطبيقه كلما توافرت مبرراته

جناية أساس928 قرار1157 تاريخ 1982/11/30

قاعدة 391 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 296

الدافع الشريف هو عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه، لذلك فإن واضع القانون قد لحظ هذا الدافع ولم يتركه لتقدير القاضي وقناعته بل نص عليه باعتباره سبباً مخففاً قانونياً لا بد من تطبيقه متى توافرت أسبابه ولا يؤثر في قيامه بعد المدة على وقوع الحادث وإن استطالت .عدة أشهر ما دام المتهم قد علم بوقوعه للتو ولم تهدأ عاطفته النفسية من أثر علمه بما وقع وآثارها

كما أن الدافع الشريف لا يشترط في قيامه أن يتم فعلاً فض بكارة ابنة المتهم حتى تتوفر أركانه بل يكفي أن .يتولد عنده القناعة الكافية بوقوع الحادث الذي دفعه لارتكاب جريمته

جناية أساس 872 قرار1029 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 392 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 296

كرس القانون للدافع الشريف نصاً خاصاً هو المادة 192/ ق.ع على خلاف أحكام العذر المخفف المنصوص عنه بالمادة 241/ ق.ع الذي يعتبر نصاً عاماً لا يجوز تطبيقه كلما تبين أن القتل كان بدافع شريف.

إن الدافع الشريف يعتبر من الأعذار الشخصية التي يقتصر أثرها على الأشخاص الذين تتوافر فيهم.

نقض سوري – جناية 872 قرار1029 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 393 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 296

لتترتب المسؤولية الجزائية لا بد من ثبوت ارتكاب المدعى عليه أحد أوجه الخطأ المذكورة في المادة 189 / عقوبات بأن يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع و الأنظمة.

المسؤولية المدنية في نطاق الدعوى الجزائية لا تترتب على المسؤول بالمال إلا تبعاً لمسؤولية تابعه الجزائية، فإذا انتفت المسؤولية الجزائية عن التابع أو لم يكن هنالك تابع مسؤول جزائياً لم يعد مجال للحكم على المتبوع (المسؤول بالمال) بالتعويض.

جنحة أساس1411 قرار414 تاريخ 1986/9/21

قاعدة 394 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 297

إن مؤدى نص المادة 188 عقوبات عام.

إن الخطأ إنما يتكون من الفعل المجرد من القصد الجرمي. أما إذا رافق الفعل هذا القصد فلا يعد ما ينتج عنه واقعاً خطأ ولو وقع الفعل على غير الشخص المقصود، طالما أن الفعل منبعث عن قصد جرمي. ومن نتائج هذا المبدأ من أطلق النار على شخص قصد قتله ظناً منه أنه لص يؤلف جريمة محاولة القتل.

جناية أساس727 قرار717 تاريخ 1950/12/16

قاعدة 395 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 297

م198

التخفيف للمحاولة والتخفيف لإسقاط الحق الشخصي يعتبران سبباً مخفضاً تقديرياً واحد يمكن أن ينزل العقوبة إلى النصف أو الثلثين، ولا يجوز النزول لما دون الحد القانوني.

نقض سوري – أحداث 248 قرار224 تاريخ 1979/3/24

قاعدة 396 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 301

م202

العقاب على الشروع في المذهب الشخصي ينبغي أن يكون كالعقوبة المقررة للجريمة التامة، لأن العبرة هي لخطورة النية الجرمية، وشخصية المجرم.

العقاب على الشروع في المذهب الوضعي ينبغي أن يكون أقل من العقاب على الجريمة التامة لأن الفعل فيه أقل ضرراً بالمجتمع من الجريمة التامة لأن العبرة في الأضرار التي يحدثها الفعل بالمجتمع.

إن الشارع السوري قد بنى خطَّه في العقوبة على أساس التوفيق بين المذهبين مع ترجيح واضح للمذهب الشخصي دون أن يخلو ذلك التأثر بالمذهب الوضعي بحيث أنه جعل عقوبة الشروع هي عقوبة الجريمة التامة ذاتها. وأجاز للقاضي تخفيض العقاب فيها وفقاً لضوابط حددها باختلاف ما إذا كان الشروع ناقصاً أو تاماً، وهذا التخفيض من نوع خاص لا يمنع من استعمال الأسباب المخففة التقديرية، ولا يكون منحها من قبيل استعمال الأسباب التقديرية مرتين.

نقض سوري – جناية 181 قرار261 تاريخ 1983/4/19

قاعدة 397 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 309

إذا لم تفض الأعمال الرامية إلى اقتراف جريمة إلى نتيجة بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة المتهم حالت دون ارتكابها كان الجرم في درجة الشروع وعليه فإذا دخل المتهم الدار وذبح عنزة ألقى بها خارج الجدار فلحق به رب المنزل فهرب اعتبر عمله شروعاً في جرم السرقة.

نقض سوري – هيئة عامة جناية 651 قرار706 لعام1954

قاعدة 398 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 310

إذا كان التحقيق لا يزال في مستهله ولم يطرأ جديد على التحقيقات بعد رد طلب إخلاء السبيل لا يجوز قبول طلب جديد.

نقض سوري – عسكرية310 قرار394 تاريخ 1979/3/4

قاعدة 399 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 310

المحكمة غير ملزمة بمنح التخفيف التقديري لكل واحد من المدعى عليهم إذا كان دور أحدهم يختلف عن دور الآخر.

نقض سوري – أحداث 1062 قرار1052 تاريخ 1979/12/29

قاعدة 400 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 311

إن مجرد وجود الأختام في حيازة الشخص لا يشكل جرماً ولا يمكن مساءلته ما لم يثبت استعمالها في ختم أوراق ونسبها لأمر يتعلق بهذه الأختام.

إن تهيئة الأختام لاستعمالها لا ترمي مباشرة لاقتراف التزوير إنما تعتبر الأعمال التحضيرية غير المعاقبة.

الغرفة الجنائية أساس449 قرار282 تاريخ 1989/4/22

قاعدة 401 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 311

إن الشروع في الجناية كالجناية نفسها بكافة نتائجها وظروفها. فالشروع بالقتل يساوي القتل بنتائجه وآثاره لوحدة العلة الجامعة بين الجرمين مع فرق النتيجة التي لم تكن باختيار الفاعل.

جناية أساس978 قرار523 تاريخ 1984/6/16

قاعدة 402 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 311

التخفيف عن المفتري لا يتم إلا إذا رجع عن افترائه قبل أي ملاحقة.

إن ما ورد في المادة /202/ عقوبات عام في ظن المفتري ان لعلة يكون جريمة فلا محل لتطبيقه لأن الطاعن أخبر بجرم الحشيش وهو جرم معاقب عليه ولم يكن مخطئاً في تقديره ولا علاقة له بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى لأن جرم الافتراء قد تم بدون هذه النتيجة.

جناية أساس47 قرار259 تاريخ 1962/6/7

قاعدة 403 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 311

إن جرم ممانعة موظف من القيام بأعمال وظيفته إذا لم تؤد إلى توقف العمل ولو لمدة مؤقتة يبقى الفعل في حيز الشروع الذي لا يعاقب عليه في الجرائم الجنحية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وذلك توفيقاً مع أحكام المادة 201 من قانون العقوبات العام.

عسكرية أساس648 قرار718 تاريخ 1976/8/25

قاعدة 404 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 312

إذا بقيت الهوية خالية من اسم صاحبها وهويته فإن فعل التزوير يبقى في درجة الشروع التام المنطبق على المادة 200/ عقوبات عام وبمقتضى المادة /201/ منه لا يعاقب الشروع فيه إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة والقانون لم ينص على عقاب هذا الشروع.

جناية أساس517 قرار505 تاريخ 1955/6/29

قاعدة 405 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 312

إذا وقع فعل القتل على من كان يحول دون تنفيذ رغبة القاتل بقتل شخص دون أن يصاب هذا الشخص بأذى اعتبر الجرم جرماً واحداً يستلزم معاقبة الفاعل بالعقوبة المفروضة على القاتل كما لو كان اقترف فعل القتل بحق من كان يقصد قتله.

جناية أساس404 قرار434 تاريخ 1983/8/8

قاعدة 406 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 312

إن القانون لا يعاقب من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً ما لم تكن الأفعال التي اقترفها تشكل بحد ذاتها جرائم الفقرة الثانية من المادة /199/ عقوبات عام.

إن تطبيق الفقرة /2/ من المادة 199 عقوبات والعدول الطوعي يوجب معاقبته عن الأفعال التي صدرت عنه وهي تشكل بحد ذاتها جريمة الفعل المنافي للحياء على قاصر.

جناية أساس11 قرار189 تاريخ 1985/4/16

قاعدة 407 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 312

على المحكمة أن تبحث العدول الطوعي من المتهم عن إجراء الفعل المنافي للحشمة وتحصر مساءلة الفاعل على الأفعال التي اقترفها وتشكل بحد ذاتها جرائم وفقاً لأحكام المادة 199/ عقوبات.

جناية أساس250 قرار575 لعام 1986

قاعدة 408 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 313

إذا طبقت المحكمة مباشرة الحد الأعلى للعقوبة كان قرارها سابقاً أوانه ومشوباً بالغموض والقصور في التعليل ويتعين نقضه لهذه الناحية.

عسكرية أساس2096 قرار1996 تاريخ 1984/5/12

قاعدة 409 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 313

إن التخفيض القانوني الوارد في أحكام الشروع هو تخفيض جوازي للمحكمة بدليل كلمة (ويمكن) فإذا ما خفضت المحكمة العقوبة الأصلية، فإنها ليست ملزمة بتخفيضها إلى الحد الأدنى. ذلك أن عبارة(من النصف إلى الثلثين) تضع المحكمة أمام الخيار في أن تخفض إلى النصف أو إلى الثلثين أو إلى ما بين النصف والثلثين.

جناية أساس996 قرار867 تاريخ 1984/9/30

قاعدة 410 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 313

إن القصد من الأمور الباطنية التي تكشفها ظروف الحادث والشهادات والأعمال المادية المقترفة. وهذا ما أتى عليه الاجتهاد ويؤيده أحكام المادة /188/ عقوبات عام.

جناية 124 قرار130 تاريخ 1956/2/11

قاعدة 411 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 313

لا بد للاتهام بجرم الشروع في القتل من توافر أركانه والتأكد من القصد الجرمي الذي يتطلب إرادة ارتكاب جريمة معينة، ولا يوجد في القانون شروعاً مجرداً من غير جريمة محددة ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتحدد إرادة المجرم بالاتجاه إلى أحداث نتيجة جرمية معينة فلا محل للشروع ولا وجه للعقاب إلا إذا كان النشاط الذي صدر عنه يعد جريمة قائمة بذاتها وكانت الإرادة الصادرة عنه تصلح لأن تقوم بها هذه الجريمة.

يترتب على اعتبار القصد الجرمي ركناً للشروع حصر نطاقه باستبعاد طوائف من الجرائم لا يعد القصد من أركانها، إذ يعني أنه يتخلف بالنسبة للشروع فيها أحد الأركان المتطلبة لقيامه فلا يكون الشروع فيها طبقاً للقانون مقصوراً من هذه الجرائم (الجرائم غير المقصودة التي لا يقوم فيها الركن المعنوي على القصد بل يفترض انتفاءه وتوافر الخطأ ومن ثم لا يمكن أن يكون للشروع فيها محل إذ ينقصه دائماً أحد أركانه) راجع شرح قانون العقوبات اللبناني للدكتور محمود نجيب حسني واجتهاد محكمة التمييز اللبنانية الغرفة الجزائية رقم238/348 تاريخ 1967/4/3 ورقم157/293 أساس تاريخ 1967/4/10.

نقض سوري – عسكرية451 قرار586 تاريخ 1982/5/1

قاعدة 412 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 313

كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل (ف1 مد199 ق.ع).

إن تخفيف العقوبة في حالة الشروع الناقص أو التام المنصوص عنه في مد 199 و 200 ق.ع هو تخفيف تقديري لا قانوني وللمحكمة الخيار في حالتي الشروع الناقص أو التام تخفيض العقوبة وفقاً للأسس التي حددها القانون ولها أن تبقيها بحدها الأصلي دون تخفيض لأن ذلك يعود لمطلق تقديرها، إلا أنه ليس لها أن تأخذ بتخفيضين تقديريين في آن واحد في هذا الموضوع كان تخفيض العقوبة مرة بسبب الشروع ومرة ثانية للأسباب المخففة أو بالعكس كما استقر الاجتهاد (أ.ح رقم712 قرار681 تاريخ 1978/8/22).

نقض سوري – أحداث 423 قرار215 تاريخ 1982/5/29

قاعدة 413 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 314

إن الشارع ترك للمحكمة الخيار في حالتي الشروع الناقص أو التام بتخفيض العقوبة وفقاً للأسس التي حددها القانون، ولها أن تبقيها بحدها الأصلي دون تخفيض فإن ذلك يعود لمطلق تقديرها.

نقض سوري – أحداث 359 قرار108 تاريخ 1982/4/19

قاعدة 414 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 315

إن تخفيض العقوبات المنصوص عنها في المادتين 199 و 200 ق.ع أمر جوازي وليس إلزامياً، وللمحكمة وحدها تخفيض العقوبة في حالتي الشروع التام أو الناقص أو حجبها ويعود ذلك لمطلق تقديرها.

نقض سوري – أحداث 413 قرار181 تاريخ 1982/5/12

قاعدة 415 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 315

اعتبر المشرع الجريمة المستحيلة حالة من حالات الشروع أو صورة من صور الجريمة الخائبة، وعاقب فاعليها بمثل العقوبة التي يفرضها على مرتكب الشروع. واستثنى القانون من العقاب حالتين:ـ

الأولى – إذا أتى الفاعل فعله عن غير فهم (فـ2 مد202).

الثانية – إذا ارتكب فعلاً مباحاً وظن خطأً أن هذا الفعل يكون جريمة ما (فـ3 مد 202).

المراد بالمفتاح المصنع كل مفتاح غير المفتاح الذي اعد خصيصاً لباب المكان.

نقض سوري – جناية 1193 قرار38 تاريخ 1981/1/10

قاعدة 416 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 315

نقل المال المسروق من مكانه إلى خارج المحل يجعل السرقة تامة وإن ألقي القبض على السارق خارج الدار.

نقض سوري – جناية 514 قرار547 تاريخ 1953/7/14

قاعدة 418 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 316

إذا لم يتجاوز عمل السارق فك صرة الثياب بسبب عودة صاحب المنزل فإن فعله يبقى في حيز المحاولة الناقصة.

نقض سوري – جناية 140 قرار172 تاريخ 1953/2/16

قاعدة 419 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 317

البنوة ظرف مخفف للابن ولا يستفيد منه الشركاء.

اعتياد الابن على سرقة أموال أبيه يحرمه من حق الإعفاء من العقاب.

نقض سوري – جناية 652 قرار696 تاريخ 1966/10/16

قاعدة 420 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 317

الإرادة والقصد الجرمي وتوقع النتائج والمخاطرة أنها تدخل في العنصر المعنوي ولا علاقة لها بالركن المادي وهذا ما أشارت إليه المادة /203/ عقوبات.

المادة /203/ عقوبات بحثت عن الصلة السببية بين الفعل ونتائجه ونصت على أن انضمام أسباب أخرى لا يقطع هذه الصلة إلا إذا كان السبب الآخر مستقلاً بذاته وكافياً لأحداث النتيجة الجرمية.

نقض سوري – جناية 745 قرار768 تاريخ 1962/2/24

قاعدة 422 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 320

م203

إن حمل الحكم على عدم قيام الرابطة السببية وانتفاءها لا يسمح بتطبيق المادة /203/ عقوبات إذ أن مجال تطبيقها هو اجتماع أسباب مختلفة للوفاة ولا محل لتطبيقها عند انتفاء هذه الرابطة.

نقض سوري – جناية 644 قرار686 تاريخ 1960/12/10

قاعدة 423 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 322

العلة السببية تبقى قائمة بين الفعل والنتيجة وإن اجتمعت مع الإصابة أسباب لاحقة شاركت في حدوث النتيجة.

نقض سوري – جناية 574 قرار717 تاريخ 1968/10/31

قاعدة 424 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 322

م208

لا يجوز تطبيق أحكام المادة 204 من قانون العقوبات على التدابير الإصلاحية لأن الدغم لا يطبق إلا على العقوبات وفق نص المادة 3 من قانون الأحداث.

نقض سوري – أحداث 966 قرار485 تاريخ 1983/10/1

قاعدة 425 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 327

إذا ثبت وقوع عدة جنايات أو جنح بوقت واحد قضي بعقوبة كل منها ونفذت الأشد دون سواها وإذا لم يقض بدغم العقوبات أحيل الأمر إلى المحكمة للفصل فيه.

نقض سوري – عسكرية368 قرار406 تاريخ 1982/3/20

قاعدة 426 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 327

إن المادة 204/ عقوبات تركت أمر إدغام العقوبات أو جمعها لخيار المحكمة وملاحظة ظروف القضية وملابساتها، وقضاة الأساس يستقلون بهذا التقدير ولا معقب عليهم في ذلك ما دام هذا التقدير قد تم وفق أحكام القانون.

نقض سوري – عسكرية468 قرار472 تاريخ 1982/4/3

قاعدة 427 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 327

عند ارتكاب المدعى عليه جرماً آخر بعد إبرام حكم صادر بحقه يصار إلى تطبيق أحكام التكرار.

نقض سوري – جناية 1043 قرار986 تاريخ 1958/12/29

قاعدة 428 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 327

إذا اعتدى الجاني على شخص بهدف القضاء على حياته، فشمل الاعتداء شخصاً آخر سواه، فإن الواقعة لا تعتبر جريمتين وإنما هي جريمة واحدة مركبة طالما أنه قد صدر عن الفاعل فعل واحد وإن تعددت نتائجه، غير أن ذلك يؤدي إلى توفر ظرف يؤدي إلى تشديد العقوبة.

نقض سوري – جناية 372 قرار373 تاريخ 1976/3/23

قاعدة 429 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 327

إن جريمتي التعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة تجمعها فكرة واحدة هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها، إلا أنهما تتميزان عن بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبتين بها، فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة. وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى من كتابة ورسم وما شابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة.

نقض سوري – جنحة 1120 قرار1423 تاريخ 1975/10/28

قاعدة 430 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 328

إن اقتناء الصور العارية غير معاقِب طالما أن عنصر العلانية المنصوص عنه في المادة 208/عقوبات غير متوفر.

نقض سوري – جنحة 193 قرار201 تاريخ 1979/2/24

قاعدة 431 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 328

البرقيات تكفي لتوفر العناصر الجرمية في القدح والذم كما وإن العلانية ليست شرطاً لهذا النوع من الجرائم.

جنحة أساس2401 قرار1885 تاريخ 1969/6/19

قاعدة 432 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 328

إن العلنية هي الذيوع والانتشار ويقصد فيها وصول العلم إلى الناس وصولاً حقيقياً أو مفترضاً. فحصول الواقعة في محل عام أو مباح للجمهور ونقل الحديث بالوسائل الآلية والتوزيع والعرض للبيع إنما يراد منه النشر والإعلان لذلك فإنه يجب أن يطلع عليه شخص غير معين ولا يؤثر بعد هذا أن يكون العدد قليلاً أو كثيراً. أما إذا علم بالحادثة أشخاص معينون فيبقى الأمر سرياً ولو كان عددهم كثيراً.

المحاكمة تبقى محتفظة بالطابع السري ولو استمع إليها القضاة والمحامون والمتداعون من ذوي العلاقة بها وتأخذ صفة العلنية بمجرد فتح الباب ولو لم يحضر أحد إلى القاعة. وكذلك التوزيع يجب أن يكون بقصد النشر والإذاعة ولشخص غير معين حتى تتوفر فيه عناصر العلنية.

الرسائل المقدمة من صديق لا تحمل معنى الإذاعة والنشر ولا تتوفر فيها عناصر العلنية المطلوبة.

جنحة أساس1893 قرار2036 تاريخ 1962/12/6

قاعدة 433 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 328

إن تعدد المجني عليهم لا يؤول إلى تعدد الجرائم ولا يقضي على الجاني بعقوبة مستقلة من أجل كل قتيل ولاتجمع العقوبات أو تدغم وفقاً للقواعد المقررة في المادة 204 عقوبات، إنما تفرض عقوبة واحدة مشددة هي ما تنص عليه المادة 6/534.

جناية أساس935 قرار876 تاريخ 1987/5/10

قاعدة 434 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 329

إن أمر دغم العقوبات أو جمعها ضمن حدود معينة مسألة تقديرية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه.

جناية أساس599 قرار658 تاريخ 1981/5/12

قاعدة 435 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 329

إن المحكمة غير ملزمة بدغم العقوبات وإنما ترك لها القانون الخيار في الإدغام أو الجمع وأعتبر ذلك مسألة موضوعية عائدة لتقديرها مع ملاحظة ظروف القضية وملابساتها.

جناية أساس464 قرار490 تاريخ 1981/4/7

قاعدة 436 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 329

إن المادة 204/ عقوبات عام لم تشترط لدغم العقوبة أن تكون صادرة في جرائم متلازمة أو حادثة في وقت واحد، إنما يكفي أن يكون تاريخ الجرائم المدغومة قبل صدور حكم مبرم في أي منها.

عسكرية1078 لعام 1980

قاعدة 437 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 330

إن الأحكام الواردة في المادة 204 من قانون العقوبات تتعلق بالعقوبات فقط بصراحة النص فلا محل لتطبيقها على تدابير التأديب التي تفرض على الأحداث والتي قصد بها الشارع إصلاح الحدث وليس معاقبته.

نقض سوري – جنحة 1219 قرار1106 تاريخ 1966/5/9

قاعدة 438 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 330

إن مؤدى نص المادة /205/ عقوبات أن العبرة لعقد الفاعل. فإذا انصرفت نيته إلى إزهاق روح خصمه فأصاب غيره ومات فلا يتغير وصف الجريمة ويعتبر فعلاً مقصوداً وتأسيساً على ذلك فإن المجني عليه بغير قصد يعتبر بحكم الشخص المقصود بالقتل، طالما إرادة الفاعل انصرفت إلى قتل هذا الأخير ولو لم يفض فعله إلى النتيجة التي كان يتوخاها، وتنزل به عقوبة القتل القصد لا الشروع.

جناية أساس227 قرار562 تاريخ 1985/9/26

قاعدة 439 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 330

إن حالة اجتماع الجرائم المادي تستلزم أن يكون الفاعل قد ارتكب عدة أفعال كل فعل منها يشكل جرماً له وصف قانوني مستقل. أما حالة اجتماع الجرائم المعنوي فإنها عبارة عن جرم واحد له عدة أوصاف قانونية.

عسكرية أساس11 قرار17 تاريخ 1977/12/31

قاعدة 440 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 330

إذا استظهرت محكمة الموضوع قصد الاتجار بالمخدرات من تعدد مرات الشراء والبيع التي قام بها المتهم ووجود كمية كبيرة في حوزته. فإنه لا تثريب عليها إن قضت عليه بالعقوبة المقررة بحق من يتجر بهذه المادة، ولا معقب على قناعتها في هذا الصدد.

إذا المحكمة عمدت إلى فرض العقوبة القانونية المنطبقة على عمل المحكوم عليه في كل من الجرمين (البيع والشراء) ثم انتهت إلى إدغامها مكتفية بالعقوبة الأشد إعمالاً لأحكام المادة /204/ عقوبات يكون قرارها قد صدر مشتملاً على علله وموجباته وموافقاً للأصول والقانون.

عسكرية أساس172 قرار171 تاريخ 1979/2/13

قاعدة 441 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 331

إن أمر إدغام العقوبات ليس أمراً وجوبياً بل اختيارياً ولمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير المطلق أن تمنح الإدغام أو ترفضه وهي مسألة موضوعية تركها القانون لخيار المحكمة وملاحظة ظروف القضية وملابساتها ولا يثار أمام محكمة النقض.

أحداث 388 قرار191 تاريخ 1982/5/15

قاعدة 442 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 331

إن دغم العقوبات أو جمعها في حالة اجتماع الجرائم المادي المنطبقة على أحكام المادة 204/ ق.ع من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيما قنعت به ما دامت توصلت إلى ذلك بشكل سليم.

عسكرية1177 قرار1177 تاريخ 1982/9/25

قاعدة 443 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 331

يتعين عند فرض الحد الأعلى للعقوبة تعليل سبب هذا الارتفاع.

جنحة عسكرية1055 قرار1484 تاريخ 1981/12/19

قاعدة 444 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 331

استقر الاجتهاد القضائي على أن أمر جمع العقوبات ودغمها يعتبر من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لقضاة الأساس.

جناية 180 قرار192 تاريخ 1981/2/11

قاعدة 445 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 332

إن المحكمة غير ملزمة بدغم العقوبات وإنما ترك لها القانون الخيار في الإدغام أو الجمع واعتبر ذلك مسألة موضوعية عائدة لتقديرها مع ملاحظة ظروف القضية وملابساتها.

جناية 434 قرار449 تاريخ 1981/4/1

قاعدة 446 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 332

إذا لم يقضي بإدغام العقوبات يحال الأمر إلى القاضي ليفصله وإذا اختلفت المحاكم فالأخيرة هي التي تفصل في الطلب.

جناية 585 قرار420 تاريخ 1965/6/14

قاعدة 447 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 332

.إن أمر جمع العقوبات ودغمها يعتبر من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لقضاة الأساس

جنحة عسكرية458 قرار485 تاريخ 1981/4/3

قاعدة 448 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 333

إن العقوبات التي يجري دغمها هي عقوبات الجرائم المجتمعة مادياً والجرائم التي لم يصدر بشأن بعضها .حكم مكتسب الدرجة القطعية قبل ارتكاب الأخرى كما هو القانون والاجتهاد المستقر

أحداث 1839 قرار456 تاريخ 1981/8/25

قاعدة 449 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 333

إذا لم يلحظ الحكم عند تحديده للعقوبة اشتراك المجني عليه في المسؤولية ويحدد هذا الاشتراك ويبين مدى .تأثيره على تحديد العقوبة يكون معرضاً للنقض

جنحة عسكرية1445 قرار1472 تاريخ 1981/12/12

قاعدة 450 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 333

.لا محل لاستعمال التخفيف التقديري في تدابير الإصلاح وإنما في العقوبات فقط

أحداث 1910 قرار773 تاريخ 1981/11/28

قاعدة 451 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 334

إن إدغام العقوبات لا يعني سقوط الجرائم الأخرى وتلاشيها في الجرم الأشد بل يعني أنه بعد تنفيذ العقوبة الأشد تنتهي العقوبات الأخرى المندغمة فيها، وعليه إذا صدر أثناء العقوبة الأشد عفو عام وشمل بعض الجرائم واستثنى البعض الآخر، فإن الإدغام يفك وتسقط العقوبة عن الجرائم المشمولة بالعفو وتنفذ العقوبات .الأشد

.إن العقوبات الأقل شدة المدغومة مع العقوبة الأشد تعتبر سوابق في التكرار

جنحة عسكرية39 قرار73 تاريخ 1981/1/24

قاعدة 452 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 334

إذا صدر أثناء تنفيذ العقوبة الأشد عفو عام وشمل بعض الجرائم واستثنى البعض الآخر، فإن الإدغام يفك .وتسقط العقوبة عن الجرائم المشمولة بالعفو وتنفذ العقوبات الأخرى

عسكرية39 قرار73 تاريخ 1981/1/24

قاعدة 453 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 334

لا مجال للدغم بين التدبير الإصلاحي والعقوبة لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، ولا يجوز الدغم إلا في العقوبات ويمكن فرض تدبير إصلاحي ينفذ بعد تنفيذ العقوبة.

أحداث 215 قرار985 تاريخ 1981/12/22

قاعدة 454 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 334

إن أقصى العقوبة المحددة لجريمة الفرار الخارجي هي عشر سنوات.

يجب فرض عقوبة من أجل كل جريمة في حال اجتماع الجرائم المادي.

إن الخيار في سلوك إحدى طريقتي إدغام العقوبات أو جمعها موضوع لقضاة الموضوع الذي يستقلون في تقديره.

عسكرية321 قرار347 تاريخ 1979/3/19

قاعدة 455 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 334

إن المقصود بإدغام العقوبة الخفيفة بالشديدة هي العقوبة المقضي بها.

جنحة 2110 قرار2197 تاريخ 1951/12/27

قاعدة 456 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 335

إن امر الإدغام أو الجمع هي مسألة موضوعية تركها القانون لخيار المحكمة وملاحظة ظروف القضية وملابساتها ولا يثار أمام محكمة النقض.

جناية 48 قرار123 تاريخ 1964/2/29

قاعدة 457 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 336

الخيار بين إدغام العقوبات أو جمعها متروك لقضاة الموضوع.

هيئة عامة – جناية 613 قرار641 تاريخ 1952/10/6

قاعدة 458 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 336

إدغام العقوبات من الأمور المتروكة لحكمة المحكمة ما دام ضمن أحكام القانون.

جناية 889 قرار919 تاريخ 1955/12/7

قاعدة 459 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 336

الإدغام لا يعني سقوط الجرائم.

جناية 1046 قرار820 تاريخ 1965/11/18

قاعدة 460 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 337

إن أمر دغم العقوبات وجمعها يعتبر من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لقضاة الأساس كما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

عسكرية1616 قرار1617 تاريخ 1980/11/24

قاعدة 461 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 337

إدغام العقوبات وتنفذ الأشد والنظر في طلب وقف تنفيذها من اختصاص المحكمة التي قضت بالعقوبة الأشد.

جناية 799 قرار95 تاريخ 1973/3/7

قاعدة 462 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 337

لا يشترط لدغم العقوبات أن تكون الجرائم متلازمة أو حادثة في وقت واحد وإنما يكفي أن يكون تاريخ وقوع الجرائم المدغومة قبل صدور حكم مبرم في أي منها.

جناية 1082 قرار1078 تاريخ 1980/9/29

قاعدة 463 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 338

للمحكمة التي بتت في القضية الأخيرة حق دغم العقوبات أو جمعها وعليها بيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ بالجمع دون الدغم.

جنحة عسكرية894 قرار946 تاريخ 1980/9/21

قاعدة 464 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 339

م215

إن وزارة الأوقاف وإن كانت تعتبر شخصية اعتبارية عامة إلا أن وزيرها لا يخضع للمسؤولية الجزائية.

نقض سوري – جنحة 1857 قرار 1646 تاريخ 1968/6/29

قاعدة 465 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 346

إن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو ساهم في تنفيذها (ق221 عقوبات) ومؤدى ذلك أن الفاعل الأصلي أو المشترك الذي يعامل معاملته يجب أن يقوم بعمل حاسم يؤدي مباشرة إلى إظهار الجرم إلى عالم الوجود.

نقض سوري – جناية 151 قرار124 تاريخ 1982/2/23

قاعدة 466 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 346

إن الاشتراك في الجريمة يقتضي وجود أكثر من شخص قام كل منهم بدور رئيسي في تنفيذها، وهو ما عبر عنه المشرع بأنه (ساهم مباشرة في تنفيذها).

نقض سوري – جناية 587 قرار586 تاريخ 1983/11/26

قاعدة 467 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 347

الوصف الجرمي في السرقة لا يؤثر عليه قلة المال المسروق.

انفراد أحد السارقين بأخذ مال لم يكن في الأصل يدور في خلد رفيقه لا ينجيهما من عقوبة الاشتراك.

نقض سوري – جناية 338 قرار348 تاريخ 1951/5/31

قاعدة 468 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 347

إذا اقتصر اتفاق المجرمين على السلب وانفرد أحدهما بقتل المغدور لممانعته في سلبه أمواله، فإن تجاوز النتيجة الجرمية قصد الفاعل يقتصر مفعوله على القاتل ولا يسري على شريكه في جرم السلب.

نقض سوري – هيئة عامة جنحة 604 تاريخ 1957/10/9

قاعدة 469 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 347

إن اعتياد الابن على سرقة أموال أبيه يحرمه من حق الإعفاء من العقاب.

نقض سوري – جناية 652 قرار696 تاريخ 1966/10/16

قاعدة 470 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 347

يجب على المحكمة عدم التفريق بين جريمتي محاولة القتل والسرقة إذا ارتكبت الأولى تمهيداً للثانية، ولها عقاب واحد مشدد.

جناية أساس66 قرار113 تاريخ 1969/2/13

قاعدة 471 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 347

الفاعلون هم من قاموا بكل أو بعض الأعمال التنفيذية المادية التي تؤلف عنصر الجريمة المادي كإزهاق الروح في القتل والجرح في جريمة الإيذاء والاستيلاء على المسروق في جريمة السرقة.

استئناف لبنان قرار22 تاريخ 3/8/المحامي لعام 1953 صفحة433

قاعدة 472 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 348

من استقراء نص المادة /211/ عقوبات قد عرفت أن الفاعل الأصلي أو الشريك الذي يعامل معاملته يجب أن يقوم بعمل حاسم يؤدي مباشرة إلى إظهار الجرم إلى عالم الوجود.

إن اشتراك عدة أشخاص في رشق الحجارة على شخص ما لا تنتهي بهم اعتبارهم فاعلين ما لم يكن بينهم اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد بعد صدور قرار الهيئة العامة المؤرخ في 1953/4/30 فقد جاء فيه أنه إذا وقع القتل أثناء مشاجرة قامت بغتة من غير اتفاق في القصد بين المتشاجرين فيكون كل من الفاعلين مسؤول عن الجرم الذي اقترفه. وعليه من أقدم على ضرب المجني عليه الضربة المميتة هو المسؤول عن جرم القتل.

جناية أساس85 قرار84 تاريخ 1964/2/12

قاعدة 473 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 348

إن الصلة السببية تبقى قائمة بين الفعل والنتيجة وإن اجتمعت مع الإصابة أسباب لاحقة أو مقارنة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله وبالتالي فإن الفاعل يسأل عن جميع النتائج التي يؤدي إليها عمله.

جنحة أساس4329 قرار727 تاريخ 1982/4/21

قاعدة 474 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 348

إن الصلة السببية تبقى قائمة بين الفعل والنتيجة وإن اجتمعت مع الإصابة أسباب لاحقة أو مقارنة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله وبالتالي فإن الفاعل يسأل عن جميع النتائج التي يؤدي إليها عمله.

جنحة أساس4329 قرار727 تاريخ 1982/4/21

قاعدة 475 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 349

إن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها (مد 211 ق.ع) ومؤدى ذلك أن الفاعل الأصلي أو المشترك الذي يعامل معاملته يجب أن يقوم بعمل حاسم يؤدي مباشرة إلى إظهار الجرم إلى عالم الوجود.

جناية 151 قرار214 تاريخ 1982/2/23

قاعدة 476 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 349

التفريق بين فاعل الجريمة المادي والمعنوي والمحرض.

الشارع لم يفرق بين ذكر وأنثى حين يكون فاعلاً أو مشتركاً بالجريمة.

جنحة 29 قرار283 تاريخ 1965/3/9

قاعدة 477 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 349

.في القتل العمد لا يوجد تدخل فالكل شركاء

جناية 617 قرار453 تاريخ 1968/5/29

قاعدة 480 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 351

إذا لم يثبت اتفاق السالبين على ارتكاب القتل تسهيلاً للسلب فإن مفعول القتل قاصر على الفاعل الذي تجاوزت .النتيجة ما كان في قصده

جناية 228 قرار604 تاريخ 1957/10/9

قاعدة 481 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 351

إذا لم يثبت اتفاق السالبين على ارتكاب القتل تسهيلاً للسلب فإن مفعول القتل قاصر على الفاعل الذي تجاوزت .النتيجة ما كان في قصده

جناية 328 قرار604 تاريخ 1957/10/9

قاعدة 482 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 353

م221

لا يكفي أن يرتكب الجاني أحد الأفعال المحددة في المادة 218/ عقوبات ليعتبر متدخلاً، إنما لابد من قيام .الدليل على أنه قام بهذا العمل بقصد ارتكاب جرم التدخل

نقض سوري – جناية أساس1031 قرار1208 تاريخ 1987/6/24

قاعدة 483 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 361

مجرد التماس أداء الشهادة من المدعى عليه واستعطاف الشهود لا يعتبر من قبيل التحريض إذا كانت الشهادة .تتفق مع مصلحة المحرض

نقض سوري – جنحة 2122 قرار 1872تاريخ 1958/11/5

قاعدة 484 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 361

.التحريض على الشهادة الكاذبة معاقب عليها ولو رجع المحرض عن تلك الشهادة

نقض سوري – جناية 138 قرار131 تاريخ 1956/2/11

قاعدة 485 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 361

.التعريف الكاذب بهوية الغير أمام دائرة الكاتب بالعدل لا يشكل جريمة انتحال الهوية الكاذبة

نقض سوري – هيئة عامة317 قرار605 تاريخ 1957/10/9

قاعدة 486 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 361

.فقدان الاتحاد في القصد بين المتهمين يجعل كل منهما مسؤولاً على ما جنت يداه أثناء المشاجرة

نقض سوري هيئة عامة377 قرار388 تاريخ 1953/4/30

قاعدة 487 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 362

الاتفاق على القتل وإسهام كل منهم في جانب من الأفعال التي تؤدي مباشرة للقتل فإن جميع المشتركين يعدون .فاعلين أصلين في الجناية الكاملة

نقض سوري جناية 208 قرار189 تاريخ 1961/3/11

قاعدة 488 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 362

جريمة إخفاء الأشياء المنصوص عنها في المادة 230 عقوبات لا تكون تامة إلا إذا توفر شرطان وهما كون المال مسروقة أو ناتجاً عن جريمة أخرى وعلم الفاعل بحقيقة الأمر، وعلى المحكمة التحقق من وجود هذين .الشرطين

نقض سوري ـ جنحة 387 قرار336 تاريخ 1969/2/12

قاعدة 489 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 362

ليس كل شراء مال حصل عليه بنتيجة جناية أو جنحة يعتبر جريمة فلا بد من علم الشاري بأن المال حاصل .من جريمة

نقض سوري جنحة 959 قرار1838 تاريخ 1966/7/5

قاعدة 490 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 362

الاتفاق مع المختلس قبل ارتكاب الجريمة والمساهمة في تصريف الأشياء المختلسة يعتبر تدخلاً في جريمة .الاختلاس

نقض سوري – جنحة 1998 قرار437 تاريخ 1960/6/30

قاعدة 491 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 362

.إخفاء المادة الجرمية لا ينطبق على أحكام المادة 221 الخاصة بإخفاء المجرم

نقض سوري جناية 555 قرار 541 تاريخ 1968/7/23

قاعدة 492 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 362

إن المادة 221/عقوبات التي تعفي من يخبئ قريبه المرتكب جناية ما تشمل جميع الجرائم على الإطلاق بما فيها الجنح ومنها جرم الفرار من الجيش.

نقض سوري ـ جنحة 1751 قرار 76 تاريخ 1963/1/32

قاعدة 493 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 363

إن المادة 218/ عقوبات بينت الأعمال التي تعد من قبيل التدخل في الجناية على سبيل الحصر والتي يجب التحدث عنها وتبيانها بصورة مستقلة وإقامة الدليل عليها.

نقض سوري ـ عسكرية أساس1926 قرار 1135 تاريخ 1985/4/9

قاعدة 494 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 363

أن مؤازرة المتهم باستدراج المجني عليها بالحيلة من دار أهلها في مدينة حلب إلى اللاذقية يعتبر من قبل التدخل في الجريمة وتحكمه الفقرة (د) من المادة 218 من قانون العقوبات.

نقض سوري جناية أساس 285 قرار 166 تاريخ 1984/3/13

قاعدة 495 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 363

إذا كان العمل المطلوب من المرتشي بعيداً عن وظيفته فليس في الأمر رشوة.

نقض سوري جناية 600 قرار 474 تاريخ 1960/8/28

قاعدة 496 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 363

إخفاء معالم السرقة يشكل جريمة التدخل وفق المادة / 218/عقوبات إذا كان على اتفاق مع فاعلها وفق المادة 220/ منه.

نقض سوري ـ جناية أساس795 قرار 701 تاريخ 1955/10/9

قاعدة 497 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 363

المحرض هو كل من حمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرم ولا بد في كل تحريض من وجود عنصرين أساسيين: المادي والمعنوي. والمادي هو وجود الإغراء والترغيب والضغط. والمعنوي هو النية المشتركة بين الفاعل والمحرض لارتكاب الجرم.

نقض سوري – جناية أساس 787 قرار 792 تاريخ 1981/6/16

قاعدة 498 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 363

المحرض هو الذي يوحي بالجريمة إلى الفاعل. أما إذا أقتصر الأمر على تشديد عزيمة الفاعل الأصلي ففلا يعد تحريض وإنما هو نوع من التدخل.

نقض سوري – جناية أساس78 قرار169 تاريخ 1960/3/14

قاعدة 499 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 364

يتم جرم التحريض على القتل عند إفصاح المحرض عن قصده في وقوع الجريمة وسعيه إلى تحقيقه بأن يدفع إليها غيره دفعاً بأية وسيلة من شأنه أن يحمله على ارتكاب الجرم، ولذا يتعين التحدث في قرار الاتهام عن عزم المحرض على الوصول إلى النتيجة الجرمية (وهو العنصر المعنوي للجرم) وعن النشاط الذي أبداه المحرض في سبيل حمل غيره على ارتكاب الجرم (وهو العنصر المادي).

نقض سوري ـ عسكرية أساس14 قرار53 تاريخ 1982/1/12

قاعدة 500 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 364

لا بد لتكوين جرم التحريض من وجود العنصر المادي، وهو إغواء الفاعل أو ترغيبه أو ترهيبه. والعنصر المعنوي هو النية الجرمية المشتركة بين الفاعل والمحرض. ومجرد إرسال المحرض رسالة إلى الفاعل لارتكاب جريمة لا يكفي لتشكل الجرم.

نقض سوري ـ جناية أساس565 قرار64 تاريخ 1970/2/2

قاعدة 501 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 364

إذا أعلم القاتل والده بما عزم عليه من قتل المغدورة ولم يبد الوالد أي تحفظ أو اعتراض فلا يعتبر محرضاً لابنه.

نقض سوري جناية أساس674 قرار514 تاريخ 1961/12/16

قاعدة 502 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 365

لا يجوز أن تكون عقوبة المتدخل أشد من عقوبة الفاعل الأصلي بأي وجه كانت المساعدة.

نقض سوري جنحة أساس1515 قرار1144 تاريخ 1965/5/19

قاعدة 503 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 365

يملك كل من قاضي التحقيق والإحالة تقدير الوقائع وإعطاءها الوصف القانوني وتقدير المعاذير والأسباب القانونية ولا يمنعان إلا من تقدير الأسباب المخففة التي هي من حق محاكم الأساس.

نقض سوري جناية 155 قرار36 تاريخ 1960/1/27

قاعدة 504 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 374

حمل الأسلحة العائدة للدولة دون ترخيص معاقب عليه.

نقض سوري جنحة 216 قرار538 تاريخ 1968/3/27

قاعدة 505 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 374يملك كل من قاضي التحقيق والإحالة تقدير الوقائع وإعطائها الوصف القانوني وتقدير المحاذير والأسباب القانونية كحالة الدفاع المشروع لأنها من حق القانون ولا يمنعان إلا من تقدير الأسباب المخففة التي هي من حق محاكم الأساس.

نقض سوري ـ جناية 1478 قرار680 تاريخ 1969/10/21

قاعدة 506 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 374

لا يكون في حالة الدفاع المشروع من يقتل شخص كان يلاحق زوجته بقصد ارتكاب الزنى معها.

نقض سوري جناية 121 قرار114 تاريخ 1968/1/21

قاعدة 507 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 376

يشترط في القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة ولا ناجمة عن عمل المجرم.

نقض سوري عسكرية822 قرار759 تاريخ 1962/12/20

قاعدة 508 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 376

إن المادة 223 من قانون العقوبات قد نصت على أن المجرم لا يسأل عن الظروف المشددة التي وقع الغلط فيها وهو على العكس من ذلك يستفيد من الأعذار القانونية وإن جهل وجودها، ولهذا فإن من أقدم على قتل رجل وهو يجهل أنه والده لا يعاقب كمن قتل والده.

نقض سوري جناية 105 قرار112 تاريخ 1963/2/13

قاعدة 510 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 378

من يقتل شخصاً ظناً منه أنه لص متوجه إليه ليسلبه ماله لا يعتبر في حالة الدفاع المشروع ما لم يبدأ المغدور في الاعتداء عليه ويكون في حالة خطر لا سبيل لإبعاده إلا بالقتل.

نقض سوري جناية 201 قرار191 تاريخ 1964/3/17

قاعدة 511 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 378

م235

ان حالة السكر لوحدها في حال ثبوت قيامها ليست سبباً كافياً للإعفاء من العقوبة ما لم تصل إلى درجة فقدان الوعي و الإرادة كما تتوافر معها شروط أخرى نصّت عنها المادة 234 عقوبات.

نقض سوري ـ عسكرية 292 قرار 326 تاريخ 1979/3/14

قاعدة 512 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 386

السكر الشديد لا يبرر الحكم بعدم المسؤولية ما لم يكن سبب الحالة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

نقض سوري ـ جناية 248 قرار 271 تاريخ 1962/4/14

قاعدة 513 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 386

إن حالة السكر والتسمم لا تثبت إلا بتقرير طبي يشير إلى ضعف الوعي والإرادة فضلاً عن أن تطبيق المادة 235/ عقوبات لا يتم إلا إذا كانت حالة التسمم ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث طارئ.

نقض سوري ـ جناية أساس40 قرار59 تاريخ 1963/1/26

قاعدة 514 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 386

إن البحث عن سلامة العقل من الأمور المتعلقة بالنظام العام.

أن عدم جزم الطبيب الشرعي بسلامة عقل المدعى عليه يوجب على قاضي التحقيق ومن بعد قاضي الإحالة التوسع بالتحقيق والتثبت من سلامة ملكات المدعي عليه العقلية والنفسية بتاريخ ارتكاب الجرم.

نقض سوري ـ جناية أساس1246 قرار872 تاريخ 1986/8/21

قاعدة 515 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 386

ليس للمحكمة رد طلب أجراء المعاينة بعد الادعاء بالجنون.كما أنه ليس لها أن تقدر من نفسها عقلية المتهم وتطمئن إلى ملاحظاتها أثناء المحاكمة وإن ثبت لها تلقائياً استناداً إلى مشاهداتها واستنتاجاتها، لأن الأمراض العقلية من الأمور الفنية الدقيقة التي توجب على المحكمة حين الفصل بها أن تستعين بخبرة الأطباء ذوي الاختصاص.

نقض سوري جناية أساس603 قرار197 تاريخ 1984/3/10

قاعدة 516 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 387

.إن البحث عن سلامة العقل من الأمور المتعلقة بالنظام العام

إذا المحكمة مصدرة الحكم لم تتثبت بالخبرة الفنية من سلامة المتهم العقلية وردت الدفع المثار بهذا الشأن بمقولة أنه جاء متأخراً ولا يتسم بالجدية، ويقصد منه إطالة أمد المحاكمة، مما يصم حكمها بمخالفة .الإجراءات المؤثرة فيه ويتعين نقضه

نقض سوري – جناية أساس1153 قرار1114 تاريخ 1984/12/15

قاعدة 517 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 387

إن قاضي التحقيق العسكري يجمع بين وظيفتي قاضي التحقيق وقاضي الإحالة ويملك حق تقرير الوقائع وإعطائها الوصف القانوني اللائق بها ولا سيما المعاذير والأسباب القانونية ومنها قيامه حالة الضرورة، لأنها .من حق القانون

نقض سوري ـ عسكرية أساس4148 قرار4200 تاريخ 1984/12/11

قاعدة 518 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 387

إذ كان الجرم جنحوي الوصف وعقوبته تبدأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ولا تقل عن السنة في .بعض الظروف لا يستوجب الحكم بوضع المحكوم عليه في مأوى احترازي بسبب فقدان عقله

نقض سوري ـ عسكرية أساس136 قرار123 تاريخ 1979/1/27

قاعدة 519 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 387

محاكم الأساس هي وحدها صاحبة الاختصاص بتطبيق أحكام المادتين 230–231 من قانون العقوبات المتعلقتين بحالة الجنون. ولا يملك قاضيا التحقيق والإحالة حق تقرير منع المحاكمة لمن يثبت اقترافه .الجريمة وهو بحالة الجنون

هيئة عامة ـ أساس27 قرار16 تاريخ 1985/12/23

قاعدة 520 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 388

إن ثبوت الجنون وإعفاء المدعى عليه من العقوبة يزيل عن الفعل صفة الجريمة ولا تبقى حاجة بعد ذلك .لإحالة الفاعل إلى المحكمة ذات الاختصاص ويمكن لقاضي التحقيق أن يقرر منع المحاكمة

نقض سوري ـ أساس500 قرار1082 تاريخ 1984/3/2

قاعدة 521 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 396إن البحث في سلامة العقل هي من .الأمور المتعلقة بالنظام العام

إن اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن قضية الجنون أو الإصابة بعاهة عقلية هي من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرة ودراية تامة ولا تستطيع المحكمة البت بها تلقائياً بالاستناد إلى مشاهداتها واستنتاجاتها دون الاعتماد على خبرة فنية جازمة.

نقض سوري ـ أحداث 640 قرار537 تاريخ 1982/11/3

قاعدة 524 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 398

إذا كان الجرم جنحوي الوصف وعقوبته تبدأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ولا تقل عن السنة في بعض الظروف لا يستوجب الحكم بوضع المحكوم عليه في مأوى احترازي بسبب فقدانه العقل.

نقض سوري عسكرية136 قرار123 تاريخ 1979/1/27

قاعدة 525 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 398

إن قضية الجنون أو الإصابة بعاهة عقلية هي من الأمور الفنية التي لا تستطيع المحكمة البت بها تلقائياً، وإن عدم وجود قيود للفاعل في مستشفى ابن سينا لا ينفي عنه الجنون إذ قد يكون كذلك ولا يدخل المستشفى.

نقض سوري جنحة 1500 قرار1651 تاريخ 1975/11/19

قاعدة 526 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 399

إن الفاعل يكون مسؤولاً عن جرمه ويعفى من العقاب إذا ثبت أنه ارتكبه وهو في حالة جنون أما إذا كان عاقلاً اثناء ارتكابه الجرم ثم فقد قواه العقلية لفترة مؤقتة في وقت لاحق فيبقى مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها خارج فترة جنونه.

نقض سوري – عسكرية1293 قرار1395 تاريخ 1975/12/31

قاعدة 527 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 400

م246

منح الأسباب المخففة يستخلص من ظروف الحادث وظروف الطاعن وما أحاط به – كما أن عدم إسقاط الحق الشخصي لا يمنع من منح السبب المخفف.

نقض سوري – جناية أساس821 قرار707 تاريخ 1987/4/15

قاعدة 529 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 410

إذا طلب المتهم منحه الأسباب المخففة والشفقة والرحمة وأظهر ندامته وجب على المحكمة الرد على هذا الطلب بالسلب أو بالإيجاب تحت طائلة النقض.

نقض سوري – جناية أساس612 قرار1183 تاريخ 1986/12/17

قاعدة 530 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 410

إن المادة 243 من قانون العقوبات تجيز للمحكمة في حالة الأسباب المخففة أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس سنة واحدة على الأقل. ولكن قانون المخدرات رأى في هذه الجرائم ما يبرر النزول إلى ستة أشهر فقط وسكت عن الغرامة سكوتاً مقصوداً مما يدل على إعفائه منها حتى يكون القانون منسجماً مع نفسه بما رآه من تدبير زاجر ورأفة متناسبة مع أوضاع الذين يتعاطون المخدر ولا سيما أن عقوبة الغرامة لا تؤثر إلا على الطبقة الفقيرة من المحكوم عليهم لأنهم يعجزون عن أداءها وتستبدل بالاعتقال سنة كاملة. وكان مما لا شك فيه أن قانون المخدرات قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات الذي هو قانون عام، فيجب الأخذ بقانون المخدرات بما ورد فيه من نصوص وأحكام، ولا يرجع إلى غيره إلا حينما يتعذر تطبيقه كما أشارت المادة 180 من قانون العقوبات.

نقض سوري – جناية أساس11 قرار3 تاريخ 1967/1/18

قاعدة 531 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 410

في حال ارتكاب جرم آخر غير جرم المخدرات فإن التكرار الذي يعتمد في الحكم هو التكرار المقرر في القانون العام لا في قانون المخدرات، وكذلك أسباب التخفيف.

نقض سوري – جناية أساس663 قرار696 تاريخ 1972/10/31

قاعدة 532 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 411

يشترط لتطبيق أحكام المادة 242 عقوبات عام المتعلقة بالعذر المخفف يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على الفعل بسورة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

إن التخفيف التقديري منه ما ينشأ عن أمور شخصية تتعلق بنفسية الفاعل ووعيه ومنها ما له تماس بمقدمات الجرم ودوافعه وملابساته الناتجة عن فعل الفاعل أو فعل غيره كالمعتدى عليه نفسه أو ذويه، وما للفعل من وقع في الوسط الذي تم فيه الجرم بما ينسجم مع الهدف الذي وجدت من أجله مؤسسة الأسباب المخففة التقديرية.

نقض سوري – جناية أساس502 قرار864 تاريخ 1987/5/9

قاعدة 533 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 411

إن الدافع الشريف عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمة تحت تأثير فكرة مقدسة لديه بعيدة كل البعد عن الأنانية والأثرة، منزهة عن الحقد والانتقام وعن كل ما فيه مصلحة فردية أو عاطفة خاصة أو غاية شخصية.

نقض سوري – جناية أساس581 قرار613 تاريخ 1985/10/12

قاعدة 534 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 411

لا يجوز اعتبار ثورة الغضب الناشئة عن سوء سلوك المغدورة عذراً مخففاً قانونياً لدخوله تحت الدافع الشريف.

نقض سوري – جناية أساس24 قرار324 تاريخ 1985/6/26

قاعدة 535 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 411

إذا وقع القتل انتقاماً للشرف فإن الفاعل يستفيد من الدافع الشريف فقط دون العذر المنصوص عنه بالمادة 242 عقوبات عام.

إن إقدام المغدورة على الحمل سفاحاً ليس عملاً خطيراً من شأنه أن يجعل والدتها في حالة عذر مخفف لأن هذا الخطر لا يتحقق إلا عندما يكون القاتل نفسه مهدداً بفعل غير محق.

نقض سوري – جناية أساس48 قرار224 تاريخ 1985/5/8

قاعدة 536 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 412

العذر المخفف يحول العقوبة الجنائية في القتل إلى الحبس الجنحوي مما يجعل المحكوم عليه يستفيد من أحكام العفو العام 26 لعام 1978 الذي يشمل الجرائم جنحوية الوصف.

نقض سوري – جناية 1261 قرار1268 تاريخ 1982/11/18

قاعدة 537 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 412

لا يجوز اعتبار سورة الغضب الناشئة عن سوء سلوك المغدورة عذراً مخففاً قانونياً لدخوله تحت شمول الدافع الشريف.

إن قتل الوالد ابنته قصداً وبدافع شريف تحكمه المادة 533 بدلالة المادة 192/ عقوبات لأن المادة 3/535 بدلالة المادتين 242/241.

نقض سوري – الغرفة الجنائية101 قرار483 تاريخ 1984/6/5

قاعدة 538 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 412

إن استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 242 من قانون العقوبات يشترط لتطبيقه أن يكون الفاعل قد أقدم على جريمته بسورة غضب نتيجة عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة صدر عن المجني عليه.

نقض سوري – جناية 1156 قرار859 تاريخ 1984/9/29

قاعدة 539 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 412

على محكمة الموضوع أن تعالج بشكل جدي كون الضرب يحرك في نفس المتهم سورة الغضب الشديد ويضعف من سيطرته على أعصابه قبل إصدار حكمها عليه.

نقض سوري – هيئة عامة جناية 576 قرار740 لعام 1955

قاعدة 540 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 413

إن الدية الشرعية نوع من الضرر كما هو ظاهر من أحكام القانون 155 تاريخ 1945/5/8 والتي وإن كانت ملغاة بقانون العقوبات إلا أنها ستبقى مبدأً قويماً يستعين به القاضي في مهمته ويرجع إليه حين التقدير.

في حالة اشتراك المجني عليه بالمساهمة في ارتكاب الجريمة أي في حالة ترتب بعض المسؤولية على المجني عليه تصبح الدية مشتركة بينه وبين المحكوم عليه بالقتل مع العذر المخفف مما يترتب على المحكمة أن تحط عن المحكوم عليه من الدية المقدار الذي تراه متناسباً مع الاشتراك في المسؤولية التي قنعت بوقوعها من المجني عليه، وأن السير على هذا النهج الذي استقر اجتهاد محكمة النقض عليه من قبل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عند تقدير التعويض بالنسبة لمقتل المغدور ينسجم مع نص القانون والاجتهاد.

إن تقدير التعويض الناجم عن الجريمة تركته المادة 170/ ق.م وما بعدها للقاضي فلا تقبل المجادلة فيه ما دام منسجماً مع نصوص القانون.

يتوجب للاستفادة من العذر المخفف أن يكون فاعل الجريمة قد أقدم عليها بسورة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه بالذات كما هو صراحة نص المادة 242/ ق.ع. وعليه لا يستفيد من هذا العذر من يقدم على ارتكاب جريمته إذا كان العمل الذي أدى إلى أحداث الغضب الشديد ناجماً عن غير المجني عليه مهما كانت شدة هذا الغضب وأثره على نفس الجاني والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإباحة للجاني بأن يقتل كل من يصادفه في طريقه ثم يحتمي وراء العذر المخفف ولا يغير من الأمر شيئاً مجرد وجود الشخص الثاني مع الشخص الأول الذي سبب بفعلته إثارة غضب الجاني حتى وإن كان من أقرباءه ما دام لم يشترك معه في فعلته التي أثارت غضب الجاني.

نقض سوري – جناية 1081 قرار1126 تاريخ 1982/11/27

قاعدة 541 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 413

إن حالة العذر المخفف والاستفادة منه تشترط شرطاً أساسياً في جميع صورها، وهي وقوعها في ظروف متقاربة وفي حالة المفاجأة، أما إذا أمتد الزمن وتباعدت الحوادث فلا يبقى أي وجود للعذر، كما أن المعاناة من الظروف الاجتماعية والعوامل النفسية لا تعتبر من قبيل العذر ولكنها تعتبر سبباً مخففاً تقديرياً.

نقض سوري – جناية 544 قرار439 تاريخ 1983/8/12

قاعدة 542 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 414

أن أحكام التكرار الواردة في قانون العقوبات لا تسري على من تشملهم أحكام المادة 37 من قانون مكافحة المخدرات، وهذا الاتجاه يتفق واتجاه الهيئة العامة بقرارها القائل بعدم جواز تطبيق أحكام المادة 242 من قانون العقوبات العام بحق من تشملهم أحكام المادة 37 المشار إليها لجهة الغرامة، والأخذ بمبدأ الإعفاء من الغرامة بكاملها عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية طبقاً للمادة 37 سالفة الذكر على أساس أن قانون مكافحة المخدرات هو قانون خاص عالج موضوع التكرار وعامل المدمنين والمكررين معاملة رحيمة معتبراً إياهم مرضى يحتاجون إلى العلاج أكثر من اعتبارهم مجرمين.

نقض سوري ـ جناية 436 قرار542 تاريخ 1983/10/29

قاعدة 543 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 415

إن عقوبة الشروع في الجريمة الاقتصادية كعقوبة الجريمة التامة لصراحة النص،ولا يمنع ذلك من استعمال أسباب الرأفة إن وجدت.

نقض سوري ـ أمن اقتصادي45 قرار44 تاريخ 1980/11/7

قاعدة 544 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 415

لا يجوز أن يكون السبب المخفف التقديري مستنداً للتخفيف مرتين، كما لا يجوز النزول في العقوبة الجنائية إلى أقل من نصفها.

نقض سوري ـ جناية 316 قرار308 تاريخ 1976/3/17

قاعدة 545 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 415

إن العفو عن نصف مدة العقوبة وعن ثلثها لسببين مختلفين توافرا لدى المحكوم عليه في قانون العفو يوجب على المحكمة تخفيض النصف و الثلث من أصل العقوبة لا أن تخفض النصف من الأصل والثلث من العقوبة الحاصلة بعد التخفيض.

نقض سوري ـ هيئة عامة جناية 162 قرار135 لعام 1955

قاعدة 546 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 415

استقر الاجتهاد على أن الغضب الداعي لتخفيف العقوبة هو حالة نفسية لا تنتج عذراً إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الفاعل تحت سلطانها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل ميزان تفكيره.

نقض سوري ـ جنحة 1370 قرار1336 تاريخ 1984/6/2

قاعدة 547 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 415

يجب أن تشمل الأسباب التخفيفية الحبس والغرامة معاً إذا كان الجرم معاقباً بهما معاً (المادة 244/عقوبات) ولا بد من أن تناله هذه الأسباب في حال وجودها وذلك من النظام العام لأن عدم تشميل أسباب التخفيف للعقوبة الأصلية بكاملها في حال الأخذ بها من قبل المحكمة يخالف الأصول والقانون.

نقض سوري ـ أمن اقتصادي87 قرار84 تاريخ 1984/6/26

قاعدة 548 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 416

للمحكمة تبديل وصف الجريمة تشديداً أو تخفيفاً.

نقض سوري ـ جناية 531 قرار525 تاريخ 1963/7/8

قاعدة 549 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 416

تحويل الجرم الجنائي بالعذر المخفف لوصف جنحي يجعل الاختصاص منعقداً لمحاكم الجنح.

نقض سوري ـ جناية 747 قرار749 تاريخ 1952/10/30

قاعدة 550 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 416

الدافع الشريف والقصر من الأمور القانونية الموجبة لتخفيض العقوبة وعلى المحكمة أن تبحث عن الطريق الأرحم تطبيقها.

نقض سوري ـ جناية 260 قرار200 تاريخ 1960/3/22

قاعدة 552 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 417

الأعذار المخففة تؤدي لتغيير الوصف القانوني.

نقض سوري ـ جنحة 629 قرار586 تاريخ 1955/3/27

قاعدة 553 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 417

العذر المخفف يحول العقوبة من وصف جنائي إلى وصف جنحي.

نقض سوري ـ جناية 813 قرار814 تاريخ 1965/11/18

قاعدة 554 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 418

أن العذر المخفف يحول الجناية إلى جنحة فلا حاجة لإصدار قرار باتهام في جرم القتل ولا ترى الدعوى أمام محكمة الجنايات.

نقض سوري ـ جناية 803 قرار749 تاريخ 1967/9/23

قاعدة 555 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 418

إن التوسع في اعتبار المجرم المثار بتهويل أقرباء أحد المتشاجرين شجاراً عادياً أو غيرهم مستفيداً من العذر المخفف تجاه المجني عليه يعتبر تأويلاً خاطئاً للشروط القانونية المستفادة من المادتين 241 و 242 ويجعل الحكم داخلاً تحت شمول الفقرة الثانية من المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

نقض سوري ـ جناية 262 قرار355 تاريخ 1958/5/8

قاعدة 556 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 418

من الطبيعي أن يتضارب الأشخاص المشتركون في المشاجرة وأن يجرح بعضهم بعضاً ولا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى أن كل مشترك فيها يعتبر في حالة سورة غضب شديد وأن ينطبق عليه حالة العذر المخفف ما لم تكن الأركان الواردة في المادة 242 من قانون العقوبات متوفرة لدى الفاعل.

نقض سوري ـ جناية 567 قرار688 تاريخ 1966/10/10

قاعدة 557 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 419

الظروف المخففة التي منع قانون العقوبات الاقتصادية من تطبيقها على بعض الجرائم يراد منها الأسباب المخففة التقديرية وليس القانونية، وتخفيض العقوبة إلى النصف في حالة الاختلاس إذا عوض الفاعل عن الضرر قبل إحالة القضية على المحكمة (356)عقوبات صحيح طالما أنه لم يرد في قانون العقوبات الاقتصادية ما يخالفه.

نقض سوري ـ جناية 870 قرار34 تاريخ 1970/1/25

قاعدة 558 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 419

يجب أن يحدد الحكم العقوبة الأصلية للفعل ثم أثر كل من الأسباب المخففة القانونية التقديرية على وضع تلك العقوبة.

نقض سوري ـ جناية 45 قرار38 تاريخ 1967/1/28

قاعدة 560 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 420

.إن منح المحكوم عليه الأسباب المخففة التقديرية أم موضوعي يعود تقديره لقضاة الأساس

إن أحكام المادة 243 من قانون العقوبات تنص على إبدال عقوبة الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لمدة عشر سنين أي أنها حددت الحد الأدنى للعقوبة دون الحد الأعلى الذي يرجع فيه إلى المادة 44 من قانون العقوبات والتي حددت الحد الأعلى بمدة خمس عشرة سنة وللمحكمة مطلق التحديد بين العشر سنوات والخمس عشرة سنة وهي غير ملزمة بالتقيد بالحد الأدنى الوارد في الفقرة الثانية من البند الأول للمادة 243 من قانون العقوبات.

.إسقاط الحق الشخصي لا يلزم المحكمة بمنح أسباب مخففة إضافية

نقض سوري ـ عسكرية1133 قرار1166 تاريخ 1979/11/19

قاعدة 561 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 420

نقض سوري ـ .رفع العقوبة للتكرار وفقاً لقانون العقوبات يوجب تطبيق أحكامه بالنسبة للأسباب المخففة جناية 454 قرار439 تاريخ 1964/6/20

قاعدة 562 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 420

إن التكرار لا يحول دون إعفاء المجرم من عقوبة الغرامة في جريمة المخدرات في حال استعمال السبب المخفف التقديري.

نقض سوري ـ جناية 66 قرار635 تاريخ 1968/9/29

قاعدة 563 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 421

.لا يستفيد القاتل إلا من الدافع الشريف إذا وقع القتل أثر مشاهدته أثار الحمل ليس إلا

نقض سوري ـ جناية قرار443 تاريخ 1966/6/15

قاعدة 565 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 422

.الأسباب المخففة ووقف التنفيذ لا يطبقان على تدابير الإصلاح

نقض سوري ـ جنحة 1759 قرار1298 تاريخ 1964/4/30

قاعدة 568 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 422

أن من شأن العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 241 ق.ع تغيير الوصف القانوني للفعل، وتحويله من الجناية إلى الجنحة. وهذا التخفيف من عمل القانون لا من عمل القاضي.

نقض سوري ـ عسكرية401 قرار33 تاريخ 1980/9/24

قاعدة 570 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 423

.على المحكمة تكليف المدعي عليه إثبات دفعه إذا كان من شأنه أن يفضي إلى تخفيف العقوبة

إن وجود نص لا يجيز استعمال أسباب التخفيف التقديرية لا يمنع المحكمة من استعمال أسباب التخفيف .القانونية

نقض سوري ـ جنحة 321 قرار97 تاريخ 1979/2/17

قاعدة 571 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 423

تخفيف العقوبة جوازي وتقديري وليس قانوني و لذا كان هو وإسقاط الحق الشخصي من الأسباب المخففة .التي تنزل بالعقوبة إلى النصف فقط

نقض سوري ـ أحداث 404 قرار395 تاريخ 1978/5/16

قاعدة 572 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 423

يجب على المحكمة، لتطبيق المادة (242) عقوبات، أن تتحدث في حكمها عن الغضب الشديد كعذر مخفف .بصورة واضحة وأن تقيم الدليل عليه أو أن تنفيه بأدلة مستقلة

نقض سوري ـ جناية 16 قرار6 تاريخ 1970/1/13

قاعدة 573 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 424

.الأسباب المخففة تشمل الحبس والغرامة معاً

نقض سوري ـ عسكرية1446 قرار1496 تاريخ 1980/11/10

قاعدة 574 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 424

يمكن للقاضي أن يكتفي بالحد الأدنى للعقوبة وفرض الغرامة فقط ولو كانت المادة القانونية تقضي بالحبس .والغرامة معاً

نقض سوري ـ عسكرية840 قرار806 تاريخ 1972/12/24

قاعدة 575 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 425

يستفيد من العذر المخفف من كان في حالة سورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من .الخطورة

العبرة من توافر هذه الأمور يعتبر من الأمور الموضوعية التي يجب أن تدرس بعناية في كل قضية على حده .وتوزن بمقدارها مع النظر إلى حالة المجرم وبيئته وثقافته وتأثير الفعل على نفسه

نقض سوري ـ عسكرية656 قرار1203 تاريخ 1980/11/1

قاعدة 576 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 425

التخفيف للمحاولة والتخفيف لإسقاط الحق الشخصي يعتبران سبباً مخففاً تقديرياً واحداً يمكن أن ينزل العقوبة إلى النصف أو إلى الثلثين. ولا يجوز النزول لما دون الحد القانوني.

نقض سوري ـ أحداث 248 قرار224 تاريخ 1979/3/24

قاعدة 577 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 425

المحكمة غير ملزمة بمنح التخفيف التقديري لكل واحد من المدعى عليهم إذا كان دور أحدهم يختلف عن دور الأخر.

نقض سوري ـ أحداث 1062 قرار1052 تاريخ 1979/12/29

قاعدة 578 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 425

إن تقدير أسباب التخفيف وعدمها ومنح تخفيض العقاب أو حجبه من صلاحية محاكم الأساس.

يتعين على محاكم الأساس عند منح أسباب التخفيف أو عدمه تعليل ذلك والرد على الطلب.

نقض سوري ـ عسكرية203 قرار176 تاريخ 1979/2/15

قاعدة 579 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 426

الغضب الداعي لتخفيف العقوبة هو حالة نفسية لا تنتج عذراً إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني تحت سلطانها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل ميزان تفكيره.

نقض سوري ـ جناية 970 قرار912 تاريخ 1980/6/25

قاعدة 580 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 426

لا يستفيد من التخفيف القانوني الجاني الذي لا يعيد كامل المبلغ المختلس.والمحكمة حرة حين استعمال أسباب التخفيف التقديرية بالنزول بالعقوبة إلى الحد الذي ترتئيه على ألا يقل هذا النزول عن الحد الأدنى المسموح به قانوناً.

نقض سوري ـ أمن اقتصادي301 قرار28 تاريخ 1980/7/26

قاعدة 581 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 426

إن المادة 243/ع حددت الحد الأدنى للعقوبة المبدلة من الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد دون الحد الأدنى الذي يرجع فيه إلى المادة 44/ع.

نقض سوري ـ جناية 327 قرار314 تاريخ 1961/5/20

قاعدة 582 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 426الأشغال الشاقة المؤبدة تنزل إلى أشغال شاقة مؤقتة من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة في حال منح الأسباب المخففة ولا يجوز الزيادة عليها.

نقض سوري ـ جناية 260 قرار312 تاريخ 1966/4/27

قاعدة 583 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 426

إن المادة 244 و 245 من قانون العقوبات شاملة لكل عقوبة جنحية أو تكديرية وأجازت للمحكمة أن تخفضها إلى الحد الأدنى.

نقض سوري365 قرار262 تاريخ 1968/2/21

قاعدة 584 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 427

في حال منح الأسباب المخففة في جرم معاقب بالحبس والغرامة معاً ليس ما يمنع من النزول إلى الحد الأدنى لإحدى هاتين العقوبتين.

نقض سوري – هيئة عامة1427 قرار1471 تاريخ 1952/6/30

قاعدة 585 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 427

الأسباب المخففة يجب أن تشمل الحبس والغرامة معاً إذا كان الجرم معاقب بهما معاً.

نقض سوري ـ جنحة 2146 لعام 1967

قاعدة 586 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 427

منح الأسباب المخففة متروك لتقدير المحكمة بحسب ظروف القضية وإسقاط الحق الشخصي ليس ملزماً للمحكمة لمنح الأسباب المخففة.

نقض سوري – جناية 159 قرار 152 تاريخ 1961/2/19

قاعدة 587 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 428

متى اعتبرت المحكمة أن السبب موجب للتخفيف القانوني اصبح من حق محكمة النقض الرقابة عليه.

نقض سوري ـ جنحة 1412 قرار845 تاريخ 1964/2/28

قاعدة 588 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 428

الاجتهاد القائل بلزوم بيان سبب التخفيف في الحكم هو لتمكين محكمة النقض من ممارسة حقها في رقابة السبب.

نقض سوري ـ جنحة 136 قرار123 تاريخ 1952/2/24

قاعدة 589 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 428

إن الأسباب المخففة التقديرية منحة قانونية يقدمها القضاء للمحكوم عليه حسب ظروف القضية وملابساتها ولذلك فهي منوطة برأي المحكمة وتقديرها ولا تكون حقاً مكتسباً للمتهم إلا بعد الحكم بها وعدم الطعن بها من قبل النيابة العامة فلا يحق للمحكمة بعد ذلك أن تلغيها أو تتغاضى عن وجودها.

نقض سوري ـ جناية 666 قرار626 تاريخ 1963/10/14

قاعدة 590 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 428

لئن كان واضع القانون قد ترك تقدير وجود الأسباب المخففة في الجرم لقضاة الموضوع وحدهم دون سواهم إلا أن هذا التقدير يجب أن ينسجم مع واقعات الجرم وظروفه وصلته بالسبب المخفف على ألا يتنافى هذا السبب مع النظريات العامة التي أخذ منها التشريع الجزائي في هذه البلاد.

نقض سوري – هيئة عامة455 قرار480 تاريخ 1952/6/13

قاعدة 591 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 429

إن أحكام المادة 244 عقوبات لا تلزم القاضي إذا جنح إلى التخفيف بالنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى فهو وحده بحكم هذا النص صاحب الشأن في ذلك وتأسيساً على ما تقدم فلا تجوز مساءلته في تجاوزه الحد الأدنى للعقوبة.

نقض سوري – جناية 353 قرار270 تاريخ 1968/3/16

قاعدة 592 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 429

منح الأسباب المخففة متروك لقاضي الموضوع، ويصبح ملزماً للقاضي إذا ما وجد في القضية هذه الأسباب.

نقض سوري – جنحة 792 قرار117 تاريخ 1968/2/1

قاعدة 593 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 429

إن سبب التخفيف المتعلق بأحد الفاعلين لا يجوز أن يتناول الشريك لمجرد الاشتراك بالجرم إذا كان ذلك السبب منحصراً بأحدهما دون الآخر.

نقض سوري – جناية 821 قرار808 تاريخ 1952/11/24

قاعدة 594 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 429

لئن كان قاضي الموضوع يستقل في تحديد مقدار النزول بالعقوبة لأسباب مخففة إلا أنه ملزم بأن يفسر سبب التباين في مقدار النزول بالعقوبة فيما بين المحكوم عليهم المتماثلة ظروفهم.

نقض سوري – جنحة 2392 قرار2137 تاريخ 1967/12/5

قاعدة 595 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 429

الأسباب المخففة تصبح حقاً مكتسباً للمحكوم عليه حتى بعد نقض الحكم الأول إن كان لمصلحته.

نقض سوري – هيئة عامة19 قرار125 تاريخ 1967/3/5

قاعدة 596 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 430

م259

إن استعمال الأسباب المخففة التقديرية تستقل به محكمة الموضوع. إلا أن عدم بيان الأسباب الداعية لذلك يعرض حكمها للنقض.

على المحكمة إتباع التسلسل المنصوص عنه في المادة /258/ عقوبات في حال استعمال الأسباب المخففة عند تطبيق أحكام قانون العفو.

نقض سوري – جناية أساس1967 قرار2114 تاريخ 1987/12/31

قاعدة 597 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 439

يصار في إصدار الأحكام إلى تحديد العقوبة ثم إلى تطبيق الأسباب المشددة المادية ثم الأسباب المخففة التقديرية. وإذا كانت الأسباب المخففة واردة من خارج الدعوى – كالعفو العام – فإن دوره يأتي متأخراً.

نقض سوري – عسكرية أساس1558 قرار1446 تاريخ 1983/10/4

قاعدة 598 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 439

إن المادة /258/ عقوبات بينت الترتيب الذي يجب اتباعه عند اجتماع أسباب مشددة وأخرى مخففة، فأوجبت فرض العقوبة على الجريمة الأصلية أولاً ثم يأتي دور الأسباب المشددة المادية(كإزالة البكارة) في جرائم الاغتصاب. ثم يأتي دور الأعذار والأسباب المخففة القانونية (كالدافع الشريف) ثم الأسباب المشددة الشخصية

(كالتكرار) ثم الأسباب المخففة التقديرية. أما إذا كانت الأسباب المخففة واردة من خارج الدعوى كما في حال(العفو العام) فإن دوره يأتي متأخراً.

نقض سوري – عسكرية أساس1558 قرار1446 تاريخ 1983/10/4

قاعدة 599 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 440

في حال ارتكاب جرم آخر غير جرم المخدرات فإن التكرار الذي يعتمد في الحكم هو التكرار المقرر في القانون العام لا في قانون المخدرات، وكذلك أسباب التخفيف.

نقض سوري – جناية أساس663 قرار696 تاريخ 1972/10/31

قاعدة 600 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 440

أحكام التكرار في القانون العام لا تطبق في جرائم تعاطي المخدرات لأن قانون المخدرات نظر إلى المعتادين نظرة عطف باعتبارهم مرضى لا نظرة قسوة.

نقض سوري – جناية أساس178 قرار141 تاريخ 1974/2/26

قاعدة 601 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 440

في حالة الحرب تصدر أوامر الملاحقة في جميع الأحوال عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

نقض سوري – جناية 553 قرار510 تاريخ 1962/9/10

قاعدة 602 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 440

إن تطبيق قاعدة التكرار المنصوص عليها في المادة 248 من قانون العقوبات العام في جرائم المخدرات غير جائز بأي وجه من الوجوه، لأن قانون المخدرات قانون خاص قد عالج هذه الأمور صراحة وقررتها أحكاماً واضحة مما لا يجوز معه تطبيق النص العام مع وجود النص الخاص.

نقض سوري – جناية 119 قرار510 تاريخ 1984/6/12

قاعدة 603 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 441

خلاصة السجل العدلي غير كافية لتطبيق أحكام التكرار بل لا بد من سؤال ديوان المحكمة مصدرة الحكم السابق.

نقض سوري – جناية 480 قرار576 تاريخ 1966/9/11

قاعدة 604 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 441

ارتكاب الفاعل جرماً بعد صدور حكم بحقه يجعله في عداد المكررين ولا سبيل إلى إدغام العقوبات مع بعضها.

نقض سوري – جنحة 244 قرار474 تاريخ 1960/9/24

قاعدة 605 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 441

على المحكمة أن تبحث عن تاريخ انقضاء العقوبة الجنائية السابقة وعن المدة المتبقية بين هذا التاريخ وتاريخ ارتكاب الجريمة الثانية وهل مر على ذلك سبعة أعوام أم لا.. هذا إذا أرادت تطبيق قانون العقوبات.

نقض سوري – جنحة 2105 قرار2934 تاريخ 1966/11/26

قاعدة 606 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 441إن المادة 251 من قانون العقوبات قد نصت على حالة التكرار في المخالفة وحددت مدة سنة واحدة لارتكاب الجرم الثاني بعد أن يصبح الحكم السابق مبرماً ومؤدى ذلك إلى ارتكاب الجرم الآخر بعد انتهاء السنة لا يستلزم تشديد العقوبة للتكرار.

نقض سوري – جنحة 2306 قرار2315 تاريخ 1968/10/2

قاعدة 607 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 441

يصار إلى تحديد العقوبة أولاً ثم إلى تطبيق الأسباب المشددة المادية ثم دور الأسباب المخففة القانونية ثم الأسباب المشددة الشخصية وأخيراً الأسباب المخففة التقديرية.

نقض سوري – جناية 922 قرار726 تاريخ 1967/8/26

قاعدة 608 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 442

تخفيف العقوبة لسبب قانوني أو لسبب تقديري يصار إليه بعد تحديد العقوبة.

تخفيف العقوبة لأسباب تقديرية يجب أن يكون في الأخير دوماً.

نقض سوري – جناية 360 قرار319 تاريخ 1953/4/11

قاعدة 609 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 442

التشديد لأسباب تقديرية لا يجوز أن يتجاوز فيه الحد الأعلى المبين في المادة القانونية، أما التشديد لأسباب قانونية فإنه يتم وفق المادة 247/ع.

نقض سوري – جناية 179 قرار204 تاريخ 1953/2/25

قاعدة 611 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 443

إن المادة 247/ع بحثت عن الأسباب المشددة القانونية التي لم يعين لها مفعول مقدر في تحديد العقوبة.

.مؤدى ذلك أن هذه المادة تنطبق على الحالات التي نص عليها القانون على تشديد العقوبة وفقاً لأحكامها

نقض سوري – جنحة 2306 قرار2315 تاريخ 1968/10/2

قاعدة 612 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 443

من غير الصحيح في القانون الفصل في الدعاوى الجزائية أو منح أسباب التخفيف قبل جلب نسخة عن السجل العدلي للمدعى عليه.

إن صورة السجل العدلي هي وثيقة أساسية هي بمثابة الهوية الجزائية أمام القضاء ليس من الجائز إغفال أمرها.

نقض سوري – جنحة 2023 قرار2043 تاريخ 1964/6/30

قاعدة 613 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 443

إن ذهول محكمة الموضوع عن السؤال عن أسبقيات المدعى عليهم لتطبيق أحكام التكرار في حال وجودها يجعل الحكم مشوباً بالبطلان وعرضة للنقض.

نقض سوري – جنحة 248 قرار104 تاريخ 1966/2/5

قاعدة 614 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 444

.لا فائدة من إثارة السؤال عن الأسبقيات إلا إذا كان إهمال البحث فيها مؤثراً في الحكم

نقض سوري ـ جنحة 143 قرار410 تاريخ 1967/2/28

قاعدة 615 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 444

خلاصة السجل العدلي غير كافية لتطبيق أحكام التكرار بل لا بد من سؤال ديوان المحكمة مصدرة الحكم السابق.

نقض سوري – جناية 480 قرار576 تاريخ1966/9/11

قاعدة 616 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 444

إن الحكم الصالح لاعتباره أساساً في التكرار هو الحكم الصادر عن المحاكم السورية،أما الأحكام الصادرة عن محاكم البلاد الأجنبية فيمكن أن تعتبر من الأسباب المشددة في العقوبة.

نقض سوري – جناية 312 قرار312 تاريخ 1950/6/3

قاعدة 617 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 444

.يجب أن لا تكون عقوبة صاحب السابقة مماثلة لعقوبة مقترف الجريمة الواحدة

نقض سوري – جناية 355 قرار346 تاريخ 1952/5/21

قاعدة 618 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 444

.إن حساب مدة التكرار يكون بدءاً من تاريخ انقضاء عقوبة الجريمة الأولى لا بدءاً من تاريخ ارتكابها

نقض سوري – جناية 106 قرار193 تاريخ 1967/2/29

قاعدة 619 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 445

.لا تطبق أحكام المادة 248 عقوبات إلا في حالة التكرار من جناية إلى جناية

نقض سوري – جناية 10 قرار7 تاريخ 1961/1/9

قاعدة 620 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 445

.الحبس أو الحبس مع الشغل لا يصلحان أساساً لتكرار في عقوبة جنائية

نقض سوري – جناية 384 قرار395 تاريخ 1965/6/8

قاعدة 621 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 446

.لا تكرار من جنحة إلى جناية

نقض سوري – جناية 284 قرار337 تاريخ 1960/5/17

قاعدة 622 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 446

لا يشترط للتكرار في الجرائم الجنائية أن يكون الجرم السابق من نوع الجرم اللاحق بل يكفي لاعتبار المتهم .مكرراً أن يكون محكوماً بأي جرم جنائي حكماً مكتسباً الدرجة القطعية

نقض سوري – جناية 572 قرار582 تاريخ 1953/7/30

قاعدة 623 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 446

.شروط تطبيق أحكام التكرار في المادة 249/ع

نقض سوري – جنحة 2105 قرار 2924 تاريخ 1966/11/26

قاعدة 624 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 447

.شروط تطبيق أحكام التكرار في المادة 249/ع

نقض سوري – جنحة 2105 قرار 2924 تاريخ 1966/11/26

قاعدة 624 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 447

.الحكم بين حدي العقوبة في حال التكرار متروك لمحكمة الموضوع

نقض سوري – جناية 783 قرار 744 تاريخ 1955/10/20

قاعدة 625 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 447

.من شرائط التكرار أن ترتكب الجريمة الثانية بعد صدور حكم مبرم في الجريمة الأولى

نقض سوري – جناية 239 قرار 258 تاريخ 1966/4/9

قاعدة 626 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 447

.إن تدبير الحماية لا يجوز اتخاذه أساساً لتطبيق أحكام التكرار الخاصة بالعقوبات بصراحة النص

نقض سوري – جنحة 3105 قرار3043 تاريخ 1965/12/4

قاعدة 627 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 447

يصار إلى تحديد العقوبة أولاً ثم إلى تطبيق الأسباب المشددة المادية ثم دور الأسباب المخففة القانونية ثم الأسباب المشددة الشخصية وأخيراً الأسباب المخففة التقديرية.

نقض سوري – جناية 922 قرار726 تاريخ 1967/8/26

قاعدة 628 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 447

.إذا كان العفو العام شاملاً للجريمة بكاملها بدئ به أما إذا كان يشمل بعض العقوبة فيترك للأخير

نقض سوري – جناية 13 قرار507 تاريخ 1963/7/4

قاعدة 629 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 448

.في حال الجريمة المشروع بها يصار إلى تحديد عقوبة الشروع ثم يصار تطبيق الظروف الأخرى

.في حال الشروع يصار إلى تحديد العقوبة الأصلية لجرم المحاولة أولاً

نقض سوري – جناية 816 قرار750 تاريخ 1967/9/23

قاعدة 630 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 449

.في حال الشروع يصار إلى تحديد العقوبة الأصلية لجرم المحاولة أولاً

نقض سوري – جنحة 139 قرار 179 تاريخ 1962/3/17

قاعدة 631 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 449

.المحكمة ملزمة بتعين أثر كل ظرف من الظروف الخاصة على النتيجة التي انتهت إليها

نقض سوري – جناية 990 قرار711 تاريخ 1962/12/25

قاعدة 632 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 446

.العفو العام يأتي دوره في الآخر إذا كان يؤثر على بعض العقوبة

نقض سوري ـ جناية 637 قرار659 تاريخ 1963/10/21

قاعدة 633 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 450

.إذا كان أحد الأسباب في حال اجتماعها أكثر فائدة للمجرم من الآخر يعتبر السبب الأقل متلاشياً بالأصلح

نقض سوري ـ جناية 503 قرار487 تاريخ 1964/7/1

قاعدة 634 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 450

.لا يجوز اعتماد لائحة الأوصاف والخدمات في إثبات التكرار دون اعتماد السجل العدلي

نقض سوري ـ عسكرية394 قرار392 تاريخ 1982/3/16

قاعدة 635 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 451

إن التكرار المنصوص عنه في القانون والذي يكون محل اعتبار هو الذي تأخذ به المحكمة وتقضي برفع العقوبة إلى الحد القانوني. فإذا لم تلحظ المحكمة ولا النيابة موضوع التكرار ولم تتحر أي منهما عن .الأسبقيات وصدر الحكم اللاحق واكتسب الدرجة القطعية، فلا مجال للبحث عن التكرار

نقض سوري – جناية 308 قرار342 تاريخ1982/3/30

قاعدة 636 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 451

م261

.بعد تعيين المرجع تعتبر الإجراءات الجارية من قبل الجهة القضائية غير المختصة قانونية وصحيحة

نقض سوري ـ عسكرية 1559 قرار1546 تاريخ 1980/11/12

قاعدة 637 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 453

إن جرمي توزيع المنشورات السياسية وانتحال الصفة داخلان في صلاحية القضاء العسكري مهما كانت صفة الفاعل وذلك في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ.

نقض سوري – عسكرية531 قرار327 تاريخ 1977/5/12

قاعدة 638 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 453

م275

إن أحكام المادة 160 عقوبات عسكرية التي نصت على أنه يعد مجنداً لصالح العدو كل شخص يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية لا تقتصر على العسكريين.

نقض سوري ـ عسكرية951 قرار791 تاريخ 1976/8/31

قاعدة 639 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 457

285

الدعاية التي يقوم بها شخص مع آخرين ضمن دار تصبح علنية متى جرى الإطلاع عليها بسبب الفاعل.

نقض سوري ـ جناية أساس219 قرار203 تاريخ 1956/3/12

قاعدة 640 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص

م288

الانخراط في جمعية شهود يهوه ذات الطابع الدولي بدون إذن الحكومة معاقب بالمادة 288 عقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 1559 قرار1507 تاريخ 1966/6/7

قاعدة 641 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 461

أن جرمي توزيع المنشورات السياسية وانتحال الصفة داخلان في صلاحية القضاء العسكري مهما كانت صفة الفاعل وذلك في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ.

نقض سوري – عسكرية531 قرار327 تاريخ 1977/5/12

قاعدة 641 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 461

م298

احتكار الباعة والتجار ورفع الأسعار بصورة فاحشة هو الذي يستوجب العقوبة الجنائية أما رفع الأسعار بشكل إفرادي مخالف لقرارات وزير التموين فإنه يبقى ضمن أحكام القانون123 لعام 1960.

نقض سوري – جناية أساس640 قرار516 تاريخ 1966/5/17

قاعدة 642 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 464

م303

المؤامرة لا تخرج عن كونها من الأعمال التحضيرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة وهي لا تحتاج لاتهام مستقل.

نقض سوري – جناية 182 قرار199 تاريخ 1951/3/31

قاعدة 642 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 466

م315

يتعين البحث في نوعية الذخيرة وهل هي عائدة لمسدس حربي أم بارودة حربية وذلك بغية التأكد من حسن تطبيق أحكام المادة 315 عقوبات وتحديد العقوبة المستحقة.

نقض سوري – عسكرية 1120 قرار 1096 تاريخ 1982/8/31

قاعدة 643 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 472

ليس لقاضي الأساس رفع العقوبة عن حدها الأدنى دون تعليل.

نقض سوري – جنحة 52 قرار203 تاريخ 1966/2/10

قاعدة 644 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 472

مادامت نصلة موسى الحلاقة قد استعملت في ارتكاب جنحة فأنها تعتبر سلاحاً ويعاقب على حملها وتجب مصادرتها تحت طائلة النقض.

نقض سوري – أحداث 936 قرار148 تاريخ 1979/12/8

قاعدة 645 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 472

لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجرم.

نقض سوري – أحداث عسكرية أساس546 قرار 538 تاريخ 1979/5/2

قاعدة 646 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 472

.إن جرم حيازة بارودة صيد بدون رخصة يخرج عن نطاق صلاحية القاضي الفرد العسكري

نقض سوري – عسكرية أساس1471 قرار1203 تاريخ 1987/4/29

قاعدة 647 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 473

.نقل السلاح إلى يد الأمين ينقل تبعة المسؤولية عليه

نقض سوري – جنحة أساس599 قرار942 تاريخ 1966/4/27

قاعدة 648 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 473

.الأمر العرفي رقم3 لعام 1963 لم يلغ العقوبة المنصوص عنها في المادتين 314 و 318 عقوبات عام

نقض سوري – جنحة أساس1849 قرار1621 تاريخ 1967/6/13

قاعدة 649 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 473

.إن تحديد عقوبة حيازة الذخيرة يستتبع نوع السلاح وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض

نقض سوري – عسكرية أساس1807 قرار3 تاريخ 1981/6/10

قاعدة 650 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 473

لا يملك القاضي الفرد العسكري حق إقامة الدعوى العامة بحق الحائز للسلاح الحربي بلا إجازة، وتكون .ملاحقته دون ادعاء النيابة العامة عليه مخالفة للأصول والقانون، وإجراءات المحاكمة باطلة

نقض سوري – عسكرية أساس892 قرار1015 تاريخ 1980/9/29

قاعدة 651 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 473

إن جرم عرض الرشوة من مدني على عسكري في الجيش دون أن يقترن بعمل آخر له مساس بالجيش يخرج .القضية عن اختصاص القضاء العسكري

نقض سوري – عسكرية أساس1968 قرار1754 تاريخ 1987/6/10

قاعدة 652 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 475

إن جرمي توزيع المنشورات السياسية وانتحال الصفة داخلان في صلاحية القضاء العسكري مهما كانت .صفة الفاعل وذلك في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ

نقض سوري – عسكرية أساس531 قرار327 تاريخ 1977/5/12

قاعدة 653 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 480

أحكام المحاكم العسكرية تصدر مبرمة فيما يتعلق بالجرائم التي كانت داخلة في اختصاص محاكم الأمن القومي.

نقض سوري– جناية أساس 80 قرار 20 تاريخ 1968/1/13

قاعدة 654 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 481

م340

لئن كان قانون مزاولة مهنة المحاماة قد نص على معاقبة المعتدي على المحامي أثناء ممارسته المهنة وبسببها بالعقوبة التي يعاقب بها فيما لو كان الاعتداء على قاضي لكنها لم تسبغ على المحامي المعتدى عليه صفة الموظف بالمعنى المقصود في المادة 340 عقوبات لذلك الحق الشخصي في الجرائم التي لا تلاحق عفواً يؤدي لإسقاط دعوى الحق العام.

نقض سوري – هيئة عامة14 تاريخ 1981/4/27

قاعدة 655 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 483

المستخدم يدخل في مفهوم الموظف المقصود في قانون العقوبات ويلاحق بجرم الاختلاس إذا توافرت باقي أركانه.

نقض سوري – جنحة 2566 قرار2679 تاريخ 1964/10/24

قاعدة 656 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 484

إن المادة الأولى من القرار 16/ ل.ر جعلت مصلحة حصر الدخان من الإدارات ذات المنفعة المشتركة بينها وبين الدولة، مما يجعل موظفيها من ناحية الاعتداء عليهم أثناء الوظيفة داخلين تحت شمول المادة 340/عقوبات وإن كانوا لا يعتبروا في الخصومات الأخرى من موظفي الدولة وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الموظفين.

نقض سوري – جنحة 426 قرار732 تاريخ 1951/5/9

قاعدة 657 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 484

المختار يحمل مسؤولية الموظف ويتمتع بضماناتها.

.يعاقب المختار الذي يتقاضى أجوره عيناً من الآهلين بموجب أحكام قانون العقوبات

نقض سوري – جنحة 5264 قرار4250 تاريخ 1963/11/9

قاعدة 658 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 484

.معيار تعريف الموظف في قانون العقوبات

.العامل في الشركات المؤممة يتساوى مع الموظف في معرض تطبيق قانون العقوبات عليه

نقض سوري – جنحة 1242 قرار1300 تاريخ 1968/6/6

قاعدة 659 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 485

إن القضاء العادي هو الجهة المختصة بالنظر في جرم الاعتداء على المحامي أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، وليس القضاء العسكري بمقتضى قانون الطوارئ، على اعتبار أن المحامي لا يعتبر بمثابة الموظف المقصود في المادة 340 عقوبات عام. وأن المادة 69 من قانون مزاولة مهنة المحاماة قد ساوت بين الاعتداء على كل من المحامي والقاضي فيما يتعلق بمقدار العقوبة ولكنها لم تعتبر الاعتداء على المحامي اعتداء على .السلطة العامة التي يختص القضاء العسكري بمحاكمة مرتكبه في حالة الطوارئ

نقض سوري – جنحة أساس35 قرار1 تاريخ 1976/1/14

قاعدة 660 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 4الموظف بالمعنى المقصود في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة هو كل من يعمل في الدولة أو الإدارة العامة مهما كان القانون الذي يسري على تعيينه وحقوقه. وإذا اختلس بالتدريج فيعتبر مجموع المال المختلس في تقدير النصاب الداخل في قانون .العقوبات الاقتصادية

نقض سوري – جناية أساس7 قرار351 تاريخ 1973/5/16

قاعدة 661 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 486

متى كان المعتدى عليه بالضرب موظفاً، باعتبار أنه يعمل في إدارة عامة فإن الاعتداء عليه في وقت إعلان .حالة الطوارئ يخضع أمر النظر فيه للقضاء العسكري وفق ما نصت عليه المادة 340 عقوبات عام

نقض سوري – عسكرية1015 قرار993 تاريخ 1980/9/24

قاعدة 662 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 487

348م

إن جرم ترك العمل مستثناة من أحكام قانون العفو رقم 26 لعام 1978 حيث استثنى في الفقرة (ب) من المادة .الثانية منه الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المواد من 341 ـ 346

نقض سوري – جنحة 1418 قرار1840 تاريخ 1979/11/11

قاعدة 663 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 495

.إن محكمة الجنايات لا تضع يدها على الدعوى إلا بناء على قرار اتهام أصولي صادر عن قاضي الإحالة

إن محكمة أمن الدولة لا تتقيد بإجراءاتها بالأصول المنصوص عنها في التشريعات النافذة وأن النيابة العامة لدى أمن الدولة مخولة بصلاحيات قضاة الإحالة والتحقيق وهي صلاحيات استثنائية تخص محكمة أمن الدولة .ولا تتعداه إلى بقية المحاكم

نقض سوري – جناية 1086 قرار1421 تاريخ 1980/12/6

قاعدة 664 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 495

إن إعفاء الراشي المنصوص عليه في المادة 344 عقوبات مقصور على حالة قبول المرتشي الرشوة .المعروضة عليه ولا يتعداه إلى حالة رفض الموظف قبول الرشوة

نقض سوري – جنحة 1528 قرار1454 تاريخ 1984/6/19

قاعدة 665 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 496

إن إعفاء الراشي والمتدخل المنصوص عليه في المادة 344 عقوبات مقصور على حالة قبول المرتشي للرشوة المعروضة عليه، أما في حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة، فلا يكون الاعتراف الصادر عن .الراشي سبباً في إعفاءه من العقاب، لأن الحكمة من الإعفاء في هذه الحالة تكون منعدمة

نقض سوري – جنحة 2269 قرار441 تاريخ 1982/3/16

قاعدة 666 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص

496

لا يكفي لتوافر أركان جريمة الرشوة أن يأخذ الموظف المال، بل يشترط فوق ذلك أن يكون الغرض من .الرشوة أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو التي يدعي الموظف أنها داخلة في وظيفته

عسكرية أساس306 قرار42 تاريخ 1984/1/10

قاعدة 667 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 496

إن قبض أحد أعضاء اللجنة الطبية مبلغاً من المال من أحد المكلفين الذي سعى إليه استعمال نفوذه لدى اللجنة لإعفائه من خدمة العلم لا يشكل جرم الاحتيال لعدم توفر أحد عناصره وهو حمل الغير على تسليم المبلغ احتيالاً، وإنما يشكل جرم صرف النفوذ المنصوص عنه في المادة 347/ عقوبات.

نقض سوري – عسكرية1000 قرار1348 تاريخ 1975/12/31

قاعدة 668 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 496

إن إعفاء الراشي في حالة اعترافه من عمل القانون نفسه ولا يستطيع القاضي أن يقدر هذا الظرف أو يناقش فيه. بل أن يقرر منع المحاكمة إذا كانت القضية لا تزال في دور التحقيق، أو يقرر عدم المسؤولية إذا كانت الدعوى أمام المحكمة في حالة اعتراف سابق لإحالتها وهذا ما سار عليه الاجتهاد.

نقض سوري – جناية أساس430 قرار452 تاريخ 1983/8/23

قاعدة 669 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 497

إذا حركت الدعوى العامة على شرطي بجرم ناشئ عن الوظيفة(رشوة) دون صدور قرار من مجلس التأديب التابع له بإحالته على القضاء فإن الادعاء يكون سابقاً أوانه وهذا الأمر من النظام العام ويمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

نقض سوري448 قرار470 تاريخ 1981/4/7

قاعدة 670 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 497

لا تتم الرشوة إلا إذا توافرت عناصرها المكونة لها وأهم هذه العناصر أن يكون العمل المطلوب إنجازه داخلاً في وظيفة المرتشي أو يدعي أنه داخل فيها.

القانون وحده هو الذي يبين عمل الموظف وما يجب أن يقوم به ولا يمكن أن يكلف أحد بأمر لم يجعله القانون من واجباته بحكم الوظيفة.

نقض سوري – جنحة 1100 قرار1265 تاريخ 1961/11/27

قاعدة 671 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 497

إن من شروط تطبيق المادتين 341 و 342 عقوبات هو حصول الاتفاق بين الراشي والمرتشي على الرشوة قبل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو القيام بعمل ينافي وظيفته أما قبول الموظف أجراً أو شيئاً ما لقاء عمل قام به وانتهى فإنه يعاقب بمقتضى مواد أخرى.

نقض سوري – جناية 275 قرار242 تاريخ 1976/2/23

قاعدة 672 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 497

.يجب أن يكون العمل المطلوب من المرتشي داخلاً في وظيفته والقانون هو الذي يحدد عمل الموظف

نقض سوري – جناية 750 قرار802 تاريخ 1963/12/3

قاعدة 673 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 498

.إذا كان العمل غير داخل في وظيفة المرتشي ولم يدع ذلك فليس في الأمر رشوة

نقض سوري – جناية 611 قرار613 تاريخ 1963/11/10

قاعدة 674 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 499

إن الرشوة عمل يتم باتفاق شخصين ووجود إرادتين وبإيجاب وقبول بين الراشي والمرتشي فالأول يعرض .الرشوة والآخر يقبلها ولا تتم بدون ذلك

نقض سوري – جنحة 1395 قرار369 تاريخ 1959/7/6

قاعدة 675 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 499

.العمل في نطاق دائرة رسمية يمنع من العمل في أي دائرة رسمية أخرى لقاء أجر أو تعويض من أحد الناس

نقض سوري – جنحة 353 قرار396 تاريخ 1955/3/3

قاعدة 676 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 499

إن جرم عرض الرشوة ليس من الجرائم العسكرية الواردة في قانون العقوبات العسكري وليس من الجرائم .المتوجب إحالتها إلى القضاء العسكري وفق قانون الطوارئ

نقض سوري – عسكرية91 قرار91 تاريخ 1979/1/22

قاعدة 677 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 499

.عرض الرشوة على رجال الشرطة من قبل مدني هو من صلاحية القضاء العادي

نقض سوري – عسكرية545 قرار532 تاريخ 1979/4/28

قاعدة 678 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 499

إن المادة 345 من قانون العقوبات تنص على أن لا تنقص الغرامة عن ضعفي قيمة الشيء المعروض دون .أن تحدد منتهاها وإنما تركت ذلك لتقدير قضاة الموضوع

نقض سوري – جنحة 322 قرار192 تاريخ 1967/2/15

قاعدة 679 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 500

.الحد الأدنى والأعلى للغرامة في المادة 342 عقوبات

نقض سوري – جناية 286 قرار271 تاريخ 1961/4/22

قاعدة 680 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 500

.توفر شروط الإعفاء من العقاب أمام قاضي التحقيق يستتبع حفظ القضية

نقض سوري – جناية 683 قرار768 تاريخ 1960/12/31

قاعدة 681 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 500

.جرم عرض الرشوة المنصوص عنه في المادة 345 عقوبات يبقى جنحوياً في مطلق الأحوال

نقض سوري – جناية 369 قرار348 تاريخ 1964/5/19

قاعدة 682 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 501

.الإعفاء من العقاب في حال الاعتراف لا يشمل جريمة عرض الرشوة

نقض سوري – جنحة 322 قرار192 تاريخ 1967/2/15

قاعدة 683 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 501

.الإعفاء من العقاب في حال الاعتراف لا يطبق إذا بقيت الجريمة في حالة الشروع

نقض سوري – جنحة 3371 قرار3122 تاريخ 1966/12/10

قاعدة 684 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 502

.إعفاء الراشي من العقاب في حالة اعترافه واجب وليس للقاضي أن يناقش فيه

إن المادة 20 من قانون العقوبات قد نصت على تطبيق القانون السوري على الجرائم التي يرتكبها السوريون خارج الأراضي السورية كما أن المادة 344 من القانون نفسه قد نصت على إعفاء الراشي من العقوبة إذا .باح الأمر أو اعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة

نقض سوري – جناية 480 قرار470 تاريخ 1964/6/27

قاعدة 685 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 502

م356

لا يستلزم أن يكون التلاعب بلوغاً إلى هدف الوصول إلى اختلاس فحسب، وإنما يمتد إلى أية حيلة ترمي إلى .منع اكتشافه، سواء أتم ذلك عن طريق التزوير أو بغيره من الصور

نقض سوري – عسكرية1634 قرار1767 تاريخ 1983/10/23

قاعدة 686 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 509

الغرامة في جريمة الاختلاس عقوبة أصلية لا مجال للإعفاء منها وتحدد تبعاً لقيمة المال المختلس يوم ارتكاب الجريمة. والرد التزام مدني لا علاقة له بالعقوبة.

نقض سوري – جناية 219 قرار391 تاريخ 1964/6/4

قاعدة 687 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 509

الغرامة في جريمة الاختلاس لا تنطبق على المادة 64/ عقوبات ولا يجوز تنزيلها إلى أقل من النصف لأسباب مخففة.

نقض سوري – جناية 237 قرار222 تاريخ 1963/3/25

قاعدة 688 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 509

يشترط لتوافر جريمة الاختلاس أن يكون الفاعل موظفاً مكلفاً بجباية الأموال أو حيازتها بحكم وظيفته ويقدم على اختلاسها.

جنحة أساس1490 قرار1512 تاريخ 1979/10/3

قاعدة 689 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 509

يشترط لتوافر جريمة الاختلاس أن يكون الفاعل موظفاً مكلفاً بجباية الأموال أو حيازتها بحكم وظيفته ويقدم على اختلاسها.

جنحة أساس1490 قرار1512 تاريخ 1979/10/3.

مكرر.

يشترط لتطبيق أحكام المادة 350 ق.ع أن يكون الفاعل موظفاً، وأن يكون المال المختلس مال أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة، وأن يكون المال للدولة أو أحد الناس.

نقض سوري – جناية 1154 قرار297 تاريخ 1982/3/13

قاعدة 689 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 509

شراء البنزين من أحد الجنود لا يشكل جريمة إلا إذا علم المشتري بأنه مسروق أو مختلس.

نقض سوري – جناية 522 قرار448 تاريخ 1956/7/7

قاعدة 690 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 509

إن الاجتهاد مستقر على أن الاختلاس حتى في الأموال العامة لا يتحقق إلا إذا كان الفاعل موظفاً طبقاً لما نصت عليه المادة 349 ق.ع.

نقض سوري – عسكرية448 قرار686 تاريخ 1982/5/18

قاعدة 691 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 510

إن مؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية تعتبر من المؤسسات التي نصت عليها المادة 340 ق.ع والعاملين فيها يعتبرون من الموظفين في معرض تطبيق قانون العقوبات الاقتصادي.

إن الركن المادي في جريمة الاختلاس، أي فعل الاختلاس الذي يتعين أن ينصب على أموال عامة سلمت إلى الفاعل بسبب وظيفته لا في معرضها، فهو يتحقق أيضاً لأن التسليم في جريمة الاختلاس لا يشترط أن يكون دوماً تسليماً مادياً بل يكفي أن يكون تسليماً حكمياً، أي يكفي أن يكون في مقدور المستلم تحريك المال ونقله إلى حيازته أو حيازة الغير، فيتحقق التسليم في إيداع مال في مصرف تحت تصرف الموظف الذي يخول حق سحب المال من هذا الحساب في أي وقت شاء.

إن الشريك في الجريمة لا يشترط أن يقوم بجميع أركان الجريمة وإلا عد فاعلاً أصلياً. فالشريك في جرم السرقة يكفي أن يشترك في خلعه الباب ما دام متفقاً مع الفاعل الأصلي ولا يشترط أن يحمل معه المسروقات.

يشترط لاعتبار الرد سبباً مخففاً قانونياً أن يحصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم.

نقض سوري – عسكرية888 قرار1466 تاريخ 1982/11/16

قاعدة 692 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 510

إن أحكام المادة 350 ق.ع لا تعاقب إلا إذا كانت النقود أو الأشياء المختلسة مما أوكل إلى الموظف أمر إدارتها أو جبايتها أو صيانتها بحكم الوظيفة وهذا يعني أن تكون النقود أو الأشياء المختلسة قد وجدت بين يدي الموظف بحكم وظيفته لا بمعرض القيام بها أو بمناسبتها، ذلك أن العبرة في العقاب على هذه المادة هي أن وجود المال بين يدي الموظف مما يسهل عليه أمر الوصول إليه فإذا لم يكن بين يديه فلا مجال لتطبيقها.

نقض سوري – جناية 467 قرار489 تاريخ 1982/5/1

قاعدة 693 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 511

لا بد في جرائم الاختلاس من توافر النية الجرمية والتحقق من ذلك ولا يكفي أن يظهر النقص في الواردات العامة أو التأخر في تسديدها حتى تعتبر هذه الجريمة قائمة.

نقض سوري – عسكرية722 قرار718 تاريخ 1982/5/25

قاعدة 694 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 511

تتحقق النية في الاختلاس بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤمنة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وعلى سبيل التملك.

النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون (مد187 ق.ع).

إن النية الجرمية أمر داخلي يخفيه الجاني في قرارة نفسه، إلا أنه يستدل عليه من أعماله المادية الظاهرة.

نقض سوري – عسكرية114 قرار68 تاريخ 1982/7/31

قاعدة 695 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 511

إن جرم الاختلاس من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصراً من عناصر تكوينها فتتم بوجودها وتنتفي بانتفائها، لذلك يجب التحدث عنها في الحكم بشكل واضح وإقامة الدليل عليها بصورة مستقلة وليس كل تأخير في تسديد بعض المبالغ التي جباها الموظف تعتبر اختلاساً، إذ لا بد من أدلة كافية على قصد الاختلاس بإثبات أن الفاعل قد تصرف بعهدته على اعتبار أنه مملوك له وحقق من هذا التصرف منفعة شخصية لنفسه.

نقض سوري – جنحة 3703 قرار211 تاريخ 1982/2/24

قاعدة 696 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 511

النية هي إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون (مد 187ق.ع). وتتحقق في الاختلاس بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وعلى سبيل التملك.

لئن كانت النية الجرمية أمراً داخلياً يخفيه الجاني في قرارة نفسه إلا أنه يستدل عليه من أفعاله المادية الظاهرة.

إن إزالة الضرر بتمامه قبل إحالة القضية إلى المحكمة يوجب تخفيف العقوبة للنصف بمقتضى المادة 356 ق.ع الفقرة (1) وهو تخفيف قانوني يبدأ به قبل التخفيف التقديري المستمد من ظروف الحادث و ملابساته.

نقض سوري عسكرية74 قرار12 تاريخ 1982/2/18

قاعدة 697 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 512

النية هي إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون (مد 187ق.ع). وتتحقق في الاختلاس بتغيير الأمين نيته في حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية وعلى سبيل التملك.

لئن كانت النية الجرمية أمراً داخلياً يخفيه الجاني في قرارة نفسه إلا أنه يستدل عليه من أفعاله المادية الظاهرة.

إن إزالة الضرر بتمامه قبل إحالة القضية إلى المحكمة يوجب تخفيف العقوبة للنصف بمقتضى المادة 356 ق.ع الفقرة (1) وهو تخفيف قانوني يبدأ به قبل التخفيف التقديري المستمد من ظروف الحادث و ملابساته.

نقض سوري عسكرية74 قرار12 تاريخ 1982/2/18

قاعدة 697 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 512

إن انعقاد النية على اختلاس تم تنفيذه على مراحل وكلما سنحت الفرصة إنما يشكل جرماً واحداً مقصوداً.

نقض سوري ـ عسكرية19 قرار92 تاريخ 1982/10/11

قاعدة 698 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 512

إن الجريمة المتتابعة الأفعال تقوم بأفعال متعددة متماثلة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الجرمي المستهدف بها، ولذلك فهي تعد جريمة واحدة وتشكل بالتالي مشروعاً جرمياً واحداً ينفذ على فترات زمنية متقاربة. فمن ضرب المجني عليه عدد من الضربات، أو قام بتزييف عدة قطع من النقود، أو من سرق محتويات منزل على دفعات، فإن كل واحدة من هذه الحالات تعتبر جريمة واحدة في كل منها أفعال متتابعة لحظة واحدة والتي هي الغرض الجرمي. أما إذا كان الفاعل قام بأفعال لم تكن وليدة خطة واحدة وغرض جرمي واحد،إنما كان كل منها وليد خطة مستقلة عن الأخرى وبفترات متباعدة فلا تشكل جرماً واحداً.

نقض سوري ـ عسكرية106 قرار41 تاريخ 1982/5/10

قاعدة 699 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 513

استقر اجتهاد محكمة النقض على وجوب أن يكون الموظف الذي يدعى عليه باختلاس الأموال العامة مكلف بجباية هذه الأموال أو حيازتها بحكم وظيفته. أما إذا لم يكن المال تحت إمرته أو مكلفاً بجبايته أو صيانته فإن عناصر الاختلاس لا تعد متوفرة وبالتالي فلا جرم في موضوع القضية.

نقض سوري ـ جناية 1083 قرار1216 تاريخ 1982/12/4

قاعدة 700 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 513

إن العقاب بمقتضى المادة 349 ق.ع يتناول الموظف الذي يقوم باختلاس المال المسلم إليه بحكم وظيفته الأصلية، أما إذا استغل ظرف معين استفاد منه للحصول على مال ليس مسلماً إليه فإن عمله لا يعد اختلاساً بالمعنى المطلوب ولكنه قد ينطبق على نص أخر.

نقض سوري ـ جناية 679 قرار707 تاريخ 1982/6/15

قاعدة 701 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 513

إن تفاهة المال المختلس أو رده قبل إحالة القضية على المحكمة يعتبر كل واحد منهما موجب بتخفيض العقوبة إلى النصف وذلك لاختلاف أسباب التخفيف في كل منهما وعليه إذا أجتمع السببان معاً فإن المحكوم عليه يستفيد من تنزيل العقوبة مرتين بحيث تنزل العقوبة إلى نصفها لتفاهة المال ثم ينزل الباقي إلى نصفه للإعادة ثم تقرر المحكمة حقها في منح المختلس الأسباب المخففة التقديرية أم لا.

نقض سوري ـ جناية 475 قرار505 تاريخ 1982/5/4

قاعدة 702 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 514

أن مجرد تأخر الموظف أو الجابي عن تسديد بعض المبالغ التي جباها لا يعني حتماً أنه كان ينوي اختلاسها، خاصة إذا كان قد سددها بمجرد الطلب إليه بالتسديد إذ لا بد من قيام أدلة كافية على قصد الاختلاس، ويفسر الشك لمصلحة المدعى عليه (أساس نقض جناية رقم 1 قرار 101 تاريخ 1963/2/1 وأساس نقض جنائي رقم167 قرار71 تاريخ 1976).

نقض سوري ـ جنحة 3703 قرار211 تاريخ 1982/2/24

قاعدة 703 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 514

إن ظهور النقص في الواردات لا يكفي للإدانة بجريمة الاختلاس ما لم تتحقق لدى الفاعل النية الجرمية بتصرفه بالمال المسلم إليه، وكأنه له،حتى إذا انتفت هذه النية أو كانت محل شك، أعتبر الفعل إهمالاً.

نقض سوري ـ عسكرية96 قرار33 تاريخ 1982/4/12

قاعدة 704 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 514

لا يكفي أن يظهر النقص في الأموال المسلمة إلى الموظف عند جردها حتى تعتبر جريمة الاختلاس تامة ما لم يتوفر فيه قصد الفاعل بأنه يسرق مال الغير وبقصد امتلاكه والاستيلاء عليه.

نقض سوري ـ عسكرية944 قرار1062 تاريخ 1982/8/28

قاعدة 705 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 514

يشترط لتوافر جريمة الاختلاس أن يكون الفاعل موظفاً مكلفاً بجباية الأموال أو حيازتها بحكم وظيفته ويقدم على اختلاسها.

نقض سوري ـ جنحة 1490 قرار1512 تاريخ 1979/10/3

قاعدة 706 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 515

إن الاختلاس من الجرائم القصدية التي تعتبر فيه النية جرمية عنصراً من عناصر تكوينها فتتم بوجودها وتنتفي بانتفائها.

لابد من قيام أدلة كافية على قصد الاختلاس بإثبات أن الفاعل كان قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له وحقق من هذا التصرف منفعة شخصية لنفسه.

نقض سوري ـ جنحة 2659 قرار 2301 تاريخ 1980/11/18

قاعدة 707 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 515

امتلاك أموال الدولة أو الاتجار بها هو اختلاس لها.

نقض سوري ـ جنحة 2596 قرار 2679 تاريخ 1964/10/24

قاعدة 708 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 515

إن مجرد النقص في صندوق المؤسسة دون ثبوت جني أمين الصندوق منفعة شخصية من المبلغ الناقص يجعل عناصر جرم الاختلاس غير مكتملة، ويبقى الموظف مسؤولاً عن الخطأ والإهمال ويعاقب بموجب المادة 363/ عقوبات.

نقض سوري ـ عسكرية1383 قرار 1481 تاريخ 1976/12/30

قاعدة 709 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 516

إن الطوابع التي تلصق على الكفالات المصرفية أو المعاملات إنما هي رسوم متوجبة للدولة على هذه المعاملات وإن اختلاسها ينطوي على اختلاس للأموال العامة، وإن أموال المصرف التجاري السوري وهو مصرف مؤمم هي أموال عامة، لأن هذا المصرف تابع للدولة.

نقض سوري ـ جناية 172 قرار 162 تاريخ 1976/2/15

قاعدة 710 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 516

إن مجرد تأخر الموظف أو الجابي في تسديد بعض المبالغ التي جباها لا يعني حتماً أنه كان ينوي اختلاسها ما لم يوجد نظام يلزمه بالتسديد في أوقات معينة، ولا بد من قيام أدلة كافية على قصد الاختلاس.

نقض سوري – جناية 167 قرار 71 تاريخ 1976/1/28

قاعدة 711 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 516إن الاختلاس بطريقة التزوير عنصر من عناصر جرم الاختلاس ومرحلة من مراحل تنفيذه، وان الموظف المكلف بصيانة الشيكات لديه وتنظيمها لأصحاب الاستحقاق،إذا قام بتنظيم شيكات مزورة بأسماء أشخاص وهميين ثم يظهرها لأسمه ويقوم بسحب الأموال العامة بالاستناد إليها، يعتبر مختلساً بالمعنى المقصود قانوناً.

نقض سوري ـ جناية 865 قرار1377 تاريخ 1975/12/30

قاعدة 712 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 516

إقراض الموظف مالاً يخص الدولة للغير يشكل جرم الإخلال بواجبات الوظيفة لا جرم الاختلاس.

نقض سوري – جنحة 2190 قرار465 تاريخ 1960/8/30

قاعدة 713 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 517

الإعادة التي تجعل الفاعل مستفيداً من التخفيف هي التي تتم برضائه لا بمصادرة الأموال المختلسة.

نقض سوري – جناية 95 قرار49 تاريخ 1965/1/31

قاعدة 715 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 518

إن إقدام الموظف على تنظيم أذونات سفر وقبض بدلاتها دون أن يغادر مركز عمله يشكل جرم الاحتيال لا الاختلاس.

نقض سوري – جناية 769 قرار779 تاريخ 1958/10/16

قاعدة 716 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 518

إثبات المبالغ المختلسة يتم وفقاً للأصول المدنية.

نقض سوري – جنحة 737 قرار4934 تاريخ 1963/12/31

قاعدة 717 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 518

تفاهة المال المختلس سبب للتخفيف والتعويض سبب آخر وفي حال اجتماعهما يستفيد الفاعل من كل منهما ورد المال أثناء التحقيق ينتج أثره.

نقض سوري – جنحة 4681 قرار1386 تاريخ 1962/9/10

قاعدة 718 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 519

الغرامة في جريمة الاختلاس عقوبة أصلية لا مجال للإعفاء منها وتحدد تبعاً لقيمة المال المختلس يوم ارتكاب الجريمة، والرد التزام مدني لا علاقة له بالعقوبة.

نقض سوري – جناية 129 قرار391 تاريخ 1964/6/4

قاعدة 719 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 519

الغرامة في جريمة الاختلاس لا تنطبق على المادة 64 عقوبات ولا يجوز تنزيلها إلى أقل من النصف لأسباب مخففة.

نقض سوري – جناية 237 قرار222 تاريخ 1963/3/25

قاعدة 720 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 520

الاتفاق مع المختلس من قبل ارتكاب الجريمة والمساهمة في تصريف الأشياء المختلسة يعتبر تدخلاً في جريمة الاختلاس.

نقض سوري – جنحة 1998 قرار437 تاريخ 1960/6/30

قاعدة 721 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 520

القانون يفرق بين من يتصرف بالأشياء الموجودة في عهدته وبين من يتصرف بالأشياء الموجودة في عهدة غيره.

نقض سوري – جناية 475 قرار513 تاريخ 1954/9/28

قاعدة 722 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 520

بيع المجند للذخيرة المسلمة إليه يقع تحت العقاب ولا محل لتشديد العقاب في هذه الحالة.

نقض سوري – هيئة عامة114 قرار173 تاريخ 1955/3/7

قاعدة 723 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 520

لا بد من التثبيت أن ما سلم إلى المدعى عليه من أشياء الجيش واجب الإعادة.

نقض سوري – جنحة 2098 قرار2144 تاريخ 1967/9/20

قاعدة 724 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 521

إن الإخفاء المقصود بالمادة 135 عقوبات عسكري لا يتم إلا بكتم الشيء والقيام بتصرفات من شأنها الحيلولة دون اكتشافه أو الاستفادة من ظروف يعلم الفاعل بوجودها من شأنها عدم معرفة مصير الشيء المخفي وكل ذلك بقصد الاحتفاظ، بشكل لا تجيزه الأنظمة.

نقض سوري – جنحة 4007 قرار3640 تاريخ 1968/2/15

قاعدة 725 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 521

حيازة دخان خصوصي للجيش لا يشكل جرم اختلاس أشياء الجيش وإنما يخضع للأحكام المتعلقة باحتكار التبغ.

نقض سوري – جنحة 926 قرار445 تاريخ 1958/3/11

قاعدة 726 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 521

حيازة دخان خصوصي للجيش لا يشكل جرم اختلاس أشياء الجيش وإنما يخضع للأحكام المتعلقة باحتكار التبغ.

نقض سوري – جنحة 926 قرار445 تاريخ 1958/3/11

قاعدة 726 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 521

م363

إن عمال شركات القطاع العام يعتبرون بحكم الموظفين على ما استقر عليه الاجتهاد.

نقض سوري – جناية أساس80 قرار290 تاريخ 1985/6/6

قاعدة 727 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 524

م364

اختصاص القاضي الفرد العسكري في النظر بطلب إسقاط الدعوى بجرم ترك العمل للتقادم.

اختصاص القاضي الفرد العسكري للنظر في الخلافات المتعلقة بالتنفيذ.

نقض سوري – جنحة عسكرية1329 قرار1414 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 753 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 535

يمكن عرض مبررات الغياب أمام المرجع القضائي ليقول كلمته بشأنها عند تطبيق المادة 364 مكرر ـ من قانون العقوبات المتعلقة بعقاب من يترك العمل لدى الدولة أو مؤسساتها قبل صدور الصك القاضي بقبول استقالته، والمحكمة الجزائية ليست مرتبطة برأي الإدارة والتحقيقات التي تجريها ولا بالقرار الصادر باعتبار العامل في الدولة بحكم المستقيل، والعدول عن الاجتهاد المتضمن عدم جواز تحريك الدعوى العامة بحق من يترك العمل من أحد العاملين في الدولة قبل أن يبلغ الصك القاضي باعتباره بحكم المستقيل.

نقض سوري – هيئة عامة أساس50 قرار20 تاريخ 1979/5/21

قاعدة 754 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 535

.إن جرم ترك العمل يسقط بمرور ثلاث سنوات، والتقادم من النظام العام

نقض سوري – جنحة أساس1627 قرار1388 تاريخ 1983/5/10

قاعدة 764 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 545

إن الالتزام نتيجة الدراسة أو التدريب في المعاهد والجامعات السورية هو بمنزلة الإيفاد المنصوص عليه في .المادة /364/ مكرر عقوبات

نقض سوري – جنحة أساس465 قرار3611 تاريخ 1983/12/28

قاعدة 728 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 526

إن الالتزام نتيجة الدراسة أو التدريب أو المعاهد أو الجامعات السورية هو بمنزلة الإيفاد المنصوص عليه في المادة 364/ مكرر من قانون العقوبات وذلك على هدى أحكام المادة 25 من قانون البعثات العلمية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 70 لعام 1971 لذلك تقرر العدول عن الاجتهاد السابق واعتبار الالتزام نتيجة الدراسة أو التدريب في المعاهد والجامعات السورية بمنزلة الإيفاد المنصوص عليه في المادة 364/ مكرر .من قانون العقوبات

نقض سوري – هيئة عامة21 قرار6 تاريخ 1982/3/10

قاعدة 729 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 526

إن جريمة ترك العمل بلا مبرر من الجرائم الآنية لا المستمرة، تسقط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات على تاريخ .وقوع الجريمة

نقض سوري – جنحة 3367 قرار2305 تاريخ 1981/11/15

قاعدة 730 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 527

إذا وضع العامل نفسه تحت تصرف المؤسسة التي كان يعمل لديها وفق أحكام مرسوم العفو رقم 980/26 ورفضت المؤسسة إعادته للعمل فإنه يستفيد من أحكام مرسوم العفو المذكور. ومتى سقطت العقوبة الجزائية .فلا مجال لمطالبته بالتعويضات المدنية أمام المحاكم الجزائية

نقض سوري – جنحة 1486 قرار1726 تاريخ 1981/11/10

قاعدة 731 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 527

إذا عاد العامل للعمل في إحدى مؤسسات الدولة قبل صدور العفو العام رقم 1980/26 يجعل فعله غير مؤثم بنظر القانون ويعفى من العقاب.

نقض سوري – جنحة 1123 قرار1610 تاريخ 1981/10/13

قاعدة 732 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 527

إن ترك موظف أو عامل الدولة عمله للالتحاق بعمل أخر لديها والتحاقه بالعمل الجديد فعلاً قبل تحريك الدعوى العامة بحقه لا يشكل جرماً لأن الوحدة المفترضة في شخصية الدولة تحتم اعتبار عودته للعمل في إحدى مؤسساتها استمراراً في العمل لديها وتنفى عنه جريمة ترك العمل المقصود بالمادة 364 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 46 لعام 1974 (قرار محكمة النقض رقم 37/81 تاريخ 1979/1/20).

نقض سوري – جنحة 3406 قرار2293 تاريخ 1981/11/24

قاعدة 733 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 527

تسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي بجرم ترك الوظيفة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعه إذا لم تجري ملاحقة بشأنه خلال تلك المدة، لأنه من جرائم الجنحة.

التقادم من النظام العام ويمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى.

نقض سوري – جنحة عسكرية1319 قرار1325 تاريخ 1981/11/21

قاعدة 734 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 528

ترك عامل الدولة عمله للالتحاق بعمل أخر لديها لا يشكل جرم لان الوحدة المفترضة في شخصية الدولة تحتم عودته للعمل في إحدى مؤسساتها استمرار في العمل لديها وتنفي عنه جرم ترك العمل المقصود في المادة 364/مكرر المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 46 لعام 1974 على ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة.

نقض سوري – جنحة أساس 3303 قرار 2066 تاريخ 1981/10/31

قاعدة 735 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 528

إذا أصدرت المؤسسة صكاً بقبول استقالة العامل لديها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه، يعني أنها لا تود استخدامه، ولا فائدة من وضع نفسه تحت تصرفها، ويكون من المتعين في هذه الحالة إعفاؤه من العقاب.

نقض سوري ـ جنحة 3330 قرار2146 تاريخ 1981/11/8

قاعدة 736 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 529

إن القضاء الجزائي يستطيع في جريمة المادة 364 ق.ع مكرر (جريمة ترك العمل) التحقق من وجود أعذار مشروعة للغياب من مرض أو عجز أو توقيف أو حجز حرية، وإذا دفع شخص بهذا العذر أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه حتى إذا صح لديها قيامه، فلا يبقى وجه لمساءلة الفاعل لآن فعله يكون قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق العقاب (اجتهاد الهيئة العامة رقم 20/50 تاريخ 1979/5/21).

نقض سوري – جنحة 1071 قرار1395 تاريخ 1981/6/7

قاعدة 737 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 529

لا يوجد نص يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة بحق من يرتكب الجرم المعاقب بالمادة 364 ق.ع مكرر قبل أن يبلغ الصك المتضمن اعتباره بحكم المستقيل.

قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض حجة قانونية تنزل منزلة النص.

نقض سوري – جنحة 3440 قرار2328 تاريخ 1981/11/29

قاعدة 738 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 530

إن القرارات الإدارية نافذة بذاتها حتى يصدر قرار قضائي بوقف تنفيذها وان مجرد الطعن فيها أمام القضاء لا يوقف تنفيذها حكماً.

لا نص يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة بحق من يرتكب الجرم المعاقب بالمادة 364 مكرر قبل أن يبلغ العامل أو الموظف في إدارات ومؤسسات الدولة إذا أرتكب الجرم المشار إليه وهو يعلم أنه سيلاحق من النيابة العامة وإن استفادته من الإعفاء من العقوبة يكون خلال ثلاثة أشهر من تحريك الدعوى العامة بحقه.

نقض سوري ـ جنحة 3688 قرار2525 تاريخ 1981/12/27

قاعدة 739 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 530

إن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة مستثناة من قانون العفو.

نقض سوري ـ جنحة 699 قرار918 تاريخ 1979/5/26

قاعدة 740 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 532

إن كل من نكل عن أداء التزامه بالخدمة، يعاقب بموجب الفقرة(ب) من المادة 364 مكرر ق.ع إذا كان الالتزام نتيجة للإيفاد ببعثة أو منحة أو إجازة دراسية.

نقض سوري ـ جنحة 2309 قرار2521 تاريخ 1982/12/22

قاعدة 741 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 532

إن الالتزام نتيجة الدراسة أو التدريب في المعاهد والجامعات السورية ينزل منزلة الإيفاد المنصوص عليه في المادة 364 مكرر ق.ع كما استقر الاجتهاد.

نقض سوري ـ جنحة 4632 قرار629 تاريخ 1982/4/12

قاعدة 742 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 532

يستطيع القضاء التحقق من وجود أعذار للغياب، ومتى صح لديه قيامه، فلا وجه لمساءلة الفاعل، لأن فعله قد توافر له المبرر الذي يجعله خارج نطاق العقاب، والمحكمة الجزائية غير مرتبطة برأي الإدارة والتحقيقات التي تجريها ولا بالقرار الصادر باعتبار العامل في الدولة بحكم المستقيل.

نقض سوري ـ جنحة 882 قرار3066 تاريخ 1982/11/3

قاعدة 743 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 532

استقر الاجتهاد القضائي على أن التحاق المستخدم في عمل أخر من أعمال الدولة لا يجعله مسؤولاً عن ترك عمله الأول.

نقض سوري – جنحة عسكرية1178 قرار1238 تاريخ 1982/10/9

قاعدة 744 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 533

إن الدولة هي رب عمل واحد لكل مؤسساتها وترك العمل في إحداها والالتحاق بالثانية مباشرة هو استمرار في العمل لديها على ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.

نقض سوري ـ جنحة 1390 قرار2120 تاريخ 1982/11/10

قاعدة 745 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 533

إن الاجتهاد استقر على أن ترك الموظف عمله قبل قبول استقالته للالتحاق في وظيفة أخرى في الدولة لا يشكل جريمة.

نقض سوري ـ جنحة عسكرية118 قرار126 تاريخ 1982/1/22

قاعدة 746 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 533

العمل الآخر لدى الدولة و مؤسساتها وحدة مفترضة.

نقض سوري ـ جنحة 555 قرار1792 تاريخ 1982/10/12

قاعدة 747 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 533

إن العاملين في اتحاد شبيبة الثورة لا يعتبرون من العاملين في الدولة بالمعنى المقصود بالمادة 364 ق.ع مكرر وإن كان الاتحاد يتمتع بالشخصية الاعتبارية وأمواله من الأموال العامة في معرض تطبيق قانون العقوبات الاقتصادية.

نقض سوري – جنحة 583 قرار2035 تاريخ 1982/10/31

قاعدة 748 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 534

إن الادعاء بالتقادم من النظام العام.

نقض سوري – جنحة عسكرية 1329 قرار1414 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 749 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 534

اختصاص القاضي الفرد العسكري في النظر بطلب إسقاط الدعوى بجرم ترك العمل للتقادم.

نقض سوري – جنحة عسكرية1329 قرار1414 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 752 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 535

إن جريمة ترك العمل بلا مبرر من الجرائم الآنية لا المستمرة وتسقط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الجريمة.

نقض سوري – جنحة 630 قرار634 تاريخ 1983/3/13

قاعدة 755 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 539

إن القضاء الجزائي يستطيع في جرائم ترك العمل التحقق من وجود أعذار مشروعة للغياب عن العمل.

إذا ثبت وجود عذر مشروع للغياب عن العمل لا يبقى وجه لمساءلة الفاعل.

نقض سوري – جنحة أساس896 قرار654 تاريخ 1983/3/13

قاعدة 756 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 539

إن القضاء الجزائي يستطيع في جريمة المادة 364 ق.ع مكرر التحقق من وجود أعذار مشروعة للغياب.

نقض سوري – جنحة أساس632 قرار635 تاريخ 1983/3/13

قاعدة 757 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 540

إن ترك عامل الدولة عمله للالتحاق بعمل آخر لديها لا يشكل جرماً لأن الوحدة المفترضة في شخصية الدولة تحتم اعتبار عودته للعمل في إحدى مؤسساتها استمراراً في العمل لديها وتنفي عنه جرم ترك العمل.

نقض سوري – جنحة أساس905 قرار656 تاريخ 1983/3/13

قاعدة 758 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 541

إن قبول معذرة المدعى عليه بجرم ترك العمل أو رفضها من الأمور الموضوعية الداخلة في سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها طالما أنها مرتكزة على ما له أصل في أوراق الدعوى.

نقض سوري – جنحة أساس1639 قرار330 تاريخ 1983/3/13

قاعدة 759 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 542

إذا أصدرت المؤسسة صكاً بقبول استقالة العامل لديها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه، فإن ذلك يعني أنها لا تود استخدامه ويعفى من العقاب.

نقض سوري – جنحة أساس897 قرار655 تاريخ 1983/3/13

قاعدة 760 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 542

يتعين على المحكمة مناقشة فيما إذا كان المدعى عليه قد عمل لدى مؤسسة من مؤسسات الدولة على ضوء طبيعة تلك الجهة التي عمل لديها.

نقض سوري – جنحة أساس629 قرار1758 تاريخ 1982/10/19

قاعدة 761 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 543

إن ترك العمل لدى الدولة من أجل الالتحاق بشركة من الشركات العامة لا يجعل جرم ترك العمل المنصوص عنه في المادة 364 عقوبات المعدلة قائماً.

نقض سوري – جنحة أساس693 قرار1931 تاريخ 1982/10/20

قاعدة 762 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 544

إن إثبات المدعى عليه أن تركه العمل لدى المؤسسة التي عمل لديها لم يسبب لها أي ضرر يستدعي عدم الحكم لها بالتعويض.

نقض سوري – جنحة أساس5115 قرار1290 تاريخ 1982/6/16

قاعدة 763 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 544

استقر الاجتهاد على أن القضاء الجزائي يستطيع في جريمة المادة 364 ق.ع مكرر المعدلة بالمرسوم التشريعي 26 التحقق من وجود أعذار مشروعة للغياب.

نقض سوري – جنحة أساس632 قرار635 تاريخ 1983/3/13

قاعدة 765 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 546

إذا أصدرت المؤسسة صكاً بقبول استقالة العامل لديها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه، فإن ذلك يعني أنها لا تود استخدامه ولا فائدة من وضع نفسه تحت تصرفها ويتعين في هذه الحالة إعفاؤه من العقاب.

نقض سوري – جنحة أساس897 قرار655 تاريخ 1982/3/29

قاعدة 766 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 546

إذا ترك الموظف أو عامل الدولة عمله للالتحاق بعمل آخر لديها والتحق بالعمل الجديد فعلاً قبل تحريك الدعوى العامة بحقه فإن فعله لا يشكل جرماً وتنفى عنه جريمة ترك العمل.

نقض سوري – جنحة أساس1426 قرار1324 تاريخ 1983/5/4

قاعدة 767 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 547

م366قصد الانتفاع أو الإضرار يشكل عنصراً أساسياً في الجريمة المنصوص عنها في المادة 366/ عقوبات.

إذا انتهت الدعوى المقامة على القاضي وشركائه أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض ببراءة القاضي أو عدم مسئوليته عاد للقضاء العادي اختصاصه لرؤية دعوى الشركاء.

نقض سوري – هيئة عامة64 قرار12 تاريخ 1969/6/30

قاعدة 768 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 548

مكرر1.

التقدم بهوية كاذبة للعمل بدل الغير ينطبق عليه أحكام المادة /458/ عقوبات عام لا المادة 395 منه.

نقض سوري – جنحة أساس354 قرار336 تاريخ 1954/2/28

قاعدة 768 مكرر1 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 549

إن دخول قاعة الامتحانات واستلام أوراق الفحص وكتابة الأجوبة بدلاً من الغير يجعل من فعل تقديم الهوية الكاذبة جرماً تاماً.

نقض سوري – جنحة أساس1300 قرار1522 تاريخ 1979/10/7

قاعدة 768 مكرر 2 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 549

قصد الانتفاع أو الإضرار يشكل عنصراً أساسياً في الجريمة المنصوص عنها في المادة 366/ عقوبات.

إذا انتهت الدعوى المقامة على القاضي وشركائه أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض ببراءة القاضي أو عدم مسئوليته عاد للقضاء العادي اختصاصه لرؤية دعوى الشركاء.

نقض سوري – هيئة عامة64 قرار12 تاريخ 1969/6/30

قاعدة 768 مكرر3 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 549

إن جريمتي الإخلال ومخالفة التعليمات العسكرية من الجرائم الجنحوية الوصف ولا يجوز الاتهام بها وإنما يقتضي الظن على المدعى عليه بها في حال الثبوت.

نقض سوري – عسكرية أساس2717 قرار2693 تاريخ 1985/12/7

قاعدة 769 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 550

لا يملك القاضي الفرد العسكري حق إقامة الدعوى العامة بحق الفاعل بجرم الإخلال بواجبات الوظيفة، ويقضي إحالة الإضبارة إلى النيابة صاحبة الاختصاص بتحريك دعوى الحق العام بناء على طلب الادعاء الشخصي.

نقض سوري – عسكرية أساس215 قرار211 تاريخ 1979/2/17

قاعدة 770 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 550

أوامر الملاحقة بحق المستخدم المدني التابع مباشرة لوزارة الدفاع في حالة الطوارئ تصدر عن القائد العام للجيش.

نقض سوري – جنحة 3458 قرار3022 تاريخ 1964/11/30

قاعدة 771 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 550

العمل في نطاق دائرة رسمية يمنع العمل في أي دائرة رسمية أخرى لقاء أجر أو تعويض من أحد الناس. وهو إذا ما فعل فإما أن يكون من قبيل الرشوة إذ أن العمل مما ينطبق على المادة /341/ وما يليها عقوبات أو على

المادة /366/ عقوبات إذا تجرد فعله من الاحتيال على أرباب المصالح بانتحال اسم الوظيفة التي لا علاقة له بها.

نقض سوري – جنحة أساس353 قرار396 تاريخ 1955/3/3

قاعدة 772 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 550

م369

إن البادئ بالاعتداء غير مشمول بالحماية الشديدة للموظف التي نص عليها القانون وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامها.

نقض سوري – عسكرية1420 قرار1435 تاريخ 1982/11/13

قاعدة 773 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 552

م371

إن جرم ممانعة الموظف لا يتم إلا إذا أدت مقاومته إلى توقف العمل المشروع الذي يقوم به ولو لمدة مؤقتة ولا يوجد نص على معاقبة الشروع في جرم الممانعة.

نقض سوري – عسكرية648 قرار718 تاريخ 1976/8/25

قاعدة 774 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 552

م373

إذا كان عمل الموظف مقتصراً على تنفيذ ما يلقى إليه من الأوامر فهو موظف بالمعنى المطلق، ولا يستطيع أن يمارس السلطة ولا أن يصدر أمراً واجب التنفيذ كأفراد الشرطة وموظفي الدواوين وأمثالهم. وإن شرطي المرور لا يعد ممارساً السلطة العامة، فالتحقير الموجه إليه ينطبق على أحكام الفقرة (1) من المادة 373 من قانون العقوبات. أما التحقير الموجه إلى موظف يمارس السلطة، كالمحافظ وأمين العاصمة وأمثالهما، فيكون منطبقاً على أحكام الفقرة(2) من المادة المذكورة.

نقض سوري – عسكرية165 قرار613 تاريخ 1983/4/5

قاعدة 775 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 553

يدخل في القدح كل ألفاظ الازدراء والسباب و التعابير التي تنم عن التحقير دون أن ينسب فيها ما يجرح الكرامة والاعتبار سواء كان محدداً أم غير محدد (وكلمة يلعن أبوكم وأبو يلي بعتكم) تشكل القدح بعينه ولا ترتقي إلى التحقير المنصوص عنه في المادة 372/ عقوبات. وإن جرم القدح معاقباً عليه بالفقرة الأخيرة من المادة 378/ عقوبات.

نقض سوري – عسكرية1566 قرار1613 تاريخ 1982/10/7

قاعدة 776 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 554

م375

يشترط في جرم الذم أن يحدد الأمر المنسوب محدداً تحديداً دقيقاً يمكن محكمة النقض من المجادلة فيه نفياً أو إثباتاً وفرض رقابتها على هذا التحديد.

نقض سوري – جناية 1279 قرار1289 تاريخ 1982/12/21

قاعدة 777 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 555

م379

إن واضع القانون حين أناط بالنيابة العامة إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها إنما رجح في بعض الجرائم حق المعتدى عليه على حق المجتمع بأن علق تحريك الدعوى العامة فيها على ادعاء المعتدى عليه الشخصي.

إن تقديم المعتدى عليه الادعاء الشخصي في دعاوى الذم والقدح والتحقير يعيد إلى النيابة العامة حقها بمتابعة الجريمة حتى النهاية بحيث لا يجوز تركها أو توقيفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون بما أشارت إليه المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لم يجعل القانون لصفح المدعي الشخصي في جرائم الذم والقدح والتحقير تأثيراً على سير الدعوى ومتابعتها، وإنما رأى من المصلحة الاجتماعية أن يوقف هذا الصفح تنفيذ العقوبات المقضي بها شريطة أن تحسب تلك العقوبات عند تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ والحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام وألا يكون للصفح أي مفعول على التدابير الاحترازية والإصلاحية كما هو منصوص عليه في المادة 156 من قانون العقوبات.

إن نص المادة 540 من قانون العقوبات ينحصر بجريمة الضرب التي أوجب المشترع بصورة خاصة إسقاط دعوى الحق العام فيها تبعاً لتنازل الشاكي قبل الحكم.

إن إسقاط دعوى التحقير استناداً لصفح المدعي الشخصي قبل إصدار الحكم على الفاعل يعطي أثراً للفعل أكثر مما رمى إليه واضع القانون.

هيئة عامة 40 لعام 1951

قاعدة 778 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 556

إن الحكم بالإدانة الصادر بجريمة تحقير رئيس الدولة يجب أن يشتمل على ألفاظ التحقير وهي الركن المادي للجريمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ولا يكفي مجرد القول (أنه شتم رئيس الدولة).

نقض سوري – أحداث 417 قرار186 تاريخ 1982/5/15

قاعدة 779 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 557

يعد موظفاً كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية (أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة (مد341 ق.ع.

نقض سوري – جنحة عسكرية735 قرار808 تاريخ 1979/8/30

قاعدة 780 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 557

إن جرم تحقير الموظفين بفرض ثبوته ينطبق على المادة /372/ عقوبات وليس المادة 370 منه.

نقض سوري – عسكرية أساس2735 قرار2642 تاريخ 1985/11/22

قاعدة 781 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 558

على المحكمة التحقق من توافر العناصر القانونية لجريمة تهديد الموظف المعاقب عليها بالمادة /373/عقوبات ومن التحري فيما إذا كان الموظف يملك صلاحية إجراء التفتيش والتحري، وهل مكلف بالمهمة بشكل رسمي أم لا تحت طائلة النقض.

نقض سوري – عسكرية أساس248 قرار4523 تاريخ 1984/12/22

قاعدة 782 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 558

إن امتناع صاحب العمل عن إعطاء أسماء العاملين لديه لمراقب التأمينات الاجتماعية يشكل مخالفة لقانون التأمينات الاجتماعية وليس فيه ما يشكل جرم ممانعة موظف في إجراء وظيفته. ويعود أمر النظر في المخالفة إلى القضاء العادي.

نقض سوري ـ جنحة أساس849 قرار791 تاريخ 1979/5/14

قاعدة 783 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 559

إن إخلاء السبيل أو عدمه متروك لقاضي الفرد العسكري ما دام الجرم المنسوب للمدعى عليه المدني لا يتجاوز العقاب فيه سنة.

نقض سوري –عسكرية أساس849 قرار344 تاريخ 1958/2/26

قاعدة 784 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 559

يتعين للحكم بجرم ضرب موظف حصول الضرب أثناء الوظيفة وبسببها.

نقض سوري – عسكرية أساس1072 قرار1081 تاريخ 1979/10/27

قاعدة 785 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 559

إن عدم معرفة البادئ بالضرب يؤدي إلى اعتبار الاعتداء على الموظف في حكم الاعتداء الواقع خارج الوظيفة، ولا علاقة للوظيفة لما يصيب الموظف أثناء مزاحه مع الآخرين.

نقض سوري – عسكرية أساس1057 قرار983 تاريخ 1976/10/25

قاعدة 786 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 559

يجيب بيان الفارق بين المواد 369–371 عقوبات عام وتعيين الوثائق التي تنطبق على كل واحدة منها. ومن مقارنة هذه النصوص ظاهراً أن كل ما يقع في سبيل منع الموظف من تنفيذ عمله يهدف إلى هذه الغاية وحدها فهو من قبيل الممانعة التي تنطبق على أحكام المادة 370/ عقوبات. أما إذا كان الاعتداء مقصوداً لذاته وغير متصل بمنع الموظف من إنجاز عمله بل يرمى إلى الانتقام منه وإيذائه فان المادة /371/ هي التي تطبق على تلك الجريمة وكذلك المادة 369 فإنها ترمي إلى نفس الغاية التي أشارت إليها المادة /371/ ولكنها تطبق على بعض الموظفين الذين يقومون بجباية الضرائب أو تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من السلطة ذات الاختصاص ويتعرضون لظروف خاصة بهم لكثرة اختلاطهم بالمواطنين واحتكاكهم بمصالحهم.

نقض سوري – جنحة أساس859 قرار591 تاريخ 1965/3/31

قاعدة 787 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 559إذا كان الموظف القائم بهدم بناء المدعى عليه ليس هو المكلف بذلك فان النزاع معه يكون عادياً ولا علاقة له بالوظيفة.

نقض سوري – جنحة أساس1895 قرار1446 تاريخ 1965/6/9

قاعدة 788 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 560

إن جرم ضرب موظف(المادة 371 عقوبات) يختلف عن جرم المضاربة (المادة 540 عقوبات عام) وهذا الأخير من الجرائم العادية وينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الجزائية العادية دون المحاكم العسكرية.

نقض سوري – عسكرية أساس103 قرار105 تاريخ 1979/6/24

قاعدة 789 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 560

متى كان المعتدى عليه (بالضرب) موظفاً، باعتبار أنه يعمل في إدارة عامة فإن الاعتداء عليه في وقت إعلان حالة الطوارئ يخضع أمر النظر فيه للقضاء العسكري.

نقض سوري – عسكرية1015 قرار993 تاريخ 1980/9/24

قاعدة 790 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 560

الشرطي عندما يكون معتدياً فان تصرفاته تعتبر أثناء الوظيفة إذا كان بلباسه الرسمي، ولا يعتبر كذلك إذا كان معتدى عليه إلا إذا كان الجرم متصلاً بالوظيفة.

نقض سوري – جنحة أساس529 قرار428 تاريخ 1967/2/28

قاعدة 791 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 561

يتعين على المحكمة البحث في مشروعية محاولة دخول عناصر الأمن لدار المدعى عليه بعد منتصف الليل قبل البحث في جرم ممانعته لهذه العناصر.

نقض سوري – عسكرية أساس377 قرار376 تاريخ 1979/3/24

قاعدة 792 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 561

ما يقع من المرؤوس على رئيسه بقصد الانتقام أو التمرد يعد من نوع الجناية ، أما إذا كان يقصد منه من تنفيذ عمل قانوني فانه يعد من نوع الجنحة.

نقض سوري – عسكرية أساس465 قرار521 تاريخ 1964/7/9

قاعدة 793 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 561

لا بد في جرمي الضرب العادي والشتم عند سقوط الحق الشخصي من أخذ موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة على إسقاط الدعوى العامة عن المدعى عليه.

نقض سوري – جنحة عسكرية318 قرار390 تاريخ 1979/3/6

قاعدة 794 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 561

إذا انتفت الصفة الوظيفية عن المعتدى عليه بالضرب اعتبر الضرب عادياً وخرج أمر النظر فيه عن صلاحية القضاء العسكري مما يتعين معه في هذه الحالة التخلي عن رؤية القضية إلى القضاء العادي المختص.

نقض سوري – عسكرية1487 قرار1510 تاريخ 1981/12/2

قاعدة 795 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 561

إن البادئ بالاعتداء غير مشمول بالحماية الشديدة للموظف التي نص عليها القانون وذلك أثناء قيامه بوظيفته أوفي معرض قيامها.

نقض سوري – عسكرية1420 قرار1435 تاريخ 1982/11/13

قاعدة 796 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 562

الذم على ما عرفه القانون هو نسبة أمر إلى شخص ينال من شرفه أو كرامته،ويشترط فيه أن يكون الآمر المنسوب واقعة معينة ومحددة. والقدح يتناول ألفاظ الازدراء والسباب و التعابير التي تنم عن التحقير دون أن

ينسب فيها ما يجرح الكرامة والاعتبار سواء أكان محدداً أم غير محدد. في كلتا حالتي الذم والقدح يشترط أن يقع ذلك بصورة علنية.

نقض سوري – جنحة 538 قرار434 تاريخ 1979/3/24

قاعدة 799 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 563

إن مجرد إسناد واقعة جرمية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة.

لا بد من توافر ركن العلنية في جريمة القدح والذم.

نقض سوري – جنحة عسكرية652 قرار1613 تاريخ 1980/11/24

قاعدة 800 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 565

إن عبارة (يلعن أبوك وأبو اللي وظفك) التي توجه إلى موظف تشكل جرم القدح وليس جرم التحقير، لأن التحقير هو نسبة عيب أو أمر غير معين ينال شرف من وجه إليه أو يحط من كرامته. أما ألفاظ السباب التي تشف عن التحقير دون نسبة أمر أو واقعة محددة أو غير محددة فتشكل جرم القدح المعاقب عليه بالمادة 378 عقوبات.

نقض سوري – جنحة عسكرية1381 قرار1376 تاريخ 1975/12/31

قاعدة 801 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 566

التحقير بالكتابة لا تشترط فيه العلانية.

نقض سوري – جنحة 199 قرار534 تاريخ 1968/3/27

قاعدة 808 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 570

تحقير الموظف الذي يمارس السلطة العامة والذي لا يمارسها.

نقض سوري – جنحة 1477 قرار2203 تاريخ 1966/9/26

قاعدة 809 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 570

إن الموظف في البلدية لا يمارس سلطة عامة والتحقير الواقع عليه ينطبق على الفقرة الأولى من المادة 373 عقوبات دون الفقرة الثانية.

نقض سوري – جنحة أساس1110 قرار1099 تاريخ 1980/10/13

قاعدة 810 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 571

.تحقير زوجة ضابط ليس فيه تحقير للجيش

نقض سوري – جنحة 1742 قرار3239 تاريخ 1966/12/31

قاعدة 813 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 572

إن أحكام المادة 121 من قانون العقوبات العسكري تطبق بحق العسكريين الذين يقدمون على تحقير من هو أعلى منهم في الرتب العسكرية، ولا تطبق بحق المستخدمين المدنيين لأنه لا رتبة عسكرية لهم.

نقض سوري – جنحة عسكرية396 قرار434 تاريخ 1979/4/9

قاعدة 814 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 572

.إن عبارة (أنت لا تعرف تدير شؤون ديوانك)لا تشكل جرم التحقير

نقض سوري – جنحة عسكرية597 قرار586 تاريخ 1979/5/14

قاعدة 815 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 573

.الكلمات العامة والمبهمة لا يستدل منها على التحقير ما لم تقترن بكلمات أخرى يستدل على المقصود بها

نقض سوري – جنحة 3951 قرار328 تاريخ 1962/3/31

قاعدة 816 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 573تحقير الموظف يقع في حضوره كما يقع في غيابه.

نقض سوري – جنحة 382 قرار1038 تاريخ 1968/5/19

قاعدة 817 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 574

.الاستدلال على التحقير من الألفاظ العامة متروك إلى محكمة الموضوع

نقض سوري – جنحة 2692 قرار3524 تاريخ 1968/12/11

قاعدة 818 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 575

.التحقير الواقع في قاعة المحكمة العسكرية من اختصاص القضاء العسكري

نقض سوري – جنحة 318 قرار215 تاريخ 1962/3/15

قاعدة 819 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 575

.انتقاد القيادة ضمن حدود الأدب لا يشكل جريمة

نقض سوري – جنحة 1870 قرار1381 تاريخ 1962/9/10

قاعدة 820 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 575

.إذا بدأ بالتحقير الموظف المحقر أصبح التحقير عادياً

نقض سوري – جنحة 664 قرار621 تاريخ 1951/4/18

قاعدة 821 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 576

إن رجال الشرطة لا يعدون من الموظفين الذين يمارسون السلطة بل هم من الموظفين المنفذين للأوامر التي .تعطى لهم

نقض سوري – جنحة 1162 قرار1889 تاريخ 1967/7/23

قاعدة 823 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 576

.ألفاظ السباب تعد من القدح

نقض سوري – جنحة 382 قرار1038 تاريخ 1968/5/19

قاعدة 825 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 577

شرح قانون العقوبات السوري 2

م383

9

من زعم بأنه موظف ووقف عند هذا الحد ولم يتجاوزه إلى أعمال أخرى تؤيد الاعتقاد بصحة زعمه فان هذه .الأعمال لا تعد جرماً ولا عقاب عليه

حمل الأوسمة وارتداء الألبسة الرسمية علناً هو انتحال ظاهر لصفة الموظف فلا يعقل أن يكون عقابها أخف .ممن يدعى أنه موظف

نقض سوري – جنحة أساس2392 قرار3137 تاريخ 1967/12/5

قاعدة 832 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 581

.إن جرم انتحال الصفة لا يوجد في عناصره القانونية ما يشير إلى عنصر التهديد بالسلاح

نقض سوري – عسكرية أساس1733 قرار1747 تاريخ 1982/12/14

قاعدة 833 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 581

إن جرم انتحال الصفة الكاذبة واستعمالها بهدف الحصول على المال يعتبر عنصراً من عناصر جرم الاحتيال .كما هو صريح أحكام مد 641 ق.ع

نقض سوري – عسكرية1066 قرار1092 تاريخ 1981/10/26

قاعدة 834 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 581

أن مجرد عثور دورية المخابرات مع المدعى عليه على هوية عائدة لأبن عمه لا تجعل منه منتحلاً الصفة بل .لا بد من ثبوت قيام الطاعن بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى انتحالها

نقض سوري – عسكرية أساس1142 قرار1164 تاريخ 1981/11/4

قاعدة 835 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 581

إن جرمي توزيع المنشورات السياسية وانتحال الصفة داخلان في صلاحية القضاء العسكري مهما كانت .صفة الفاعل وذلك في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ

نقض سوري – عسكرية531 قرار327 تاريخ 1977/5/12

قاعدة 836 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 581

.يجب التحقق من توافر الأركان القانونية لجريمة انتحال الصفة أو ممارسة صلاحياتها

نقض سوري – عسكرية1018 قرار1013 تاريخ 1979/10/15

قاعدة 837 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 582

إن الجرائم التي تحال على القضاء العسكري في حالة الطوارئ محددة بالمادة (6) من قانون الطوارئ ومنها جرائم الاعتداء على القضاة أثناء الوظيفة أو في معرضها باعتبارها من الجرائم الواقعة على السلطة العامة والتي نصت على تعدادها الفقرة (ج) للمادة المذكورة حصراً وحددتها ضمن المواد 369إلى387 من قانون العقوبات التي يجب لتطبيق أحكامها أن يكون المعتدي عليه من الموظفين بالمعنى المقصود والمعنية بالمادة 304/ عقوبات، وبذلك يكون القضاء العادي هو الجهة المختصة بالنظر في جرم الاعتداء على المحامي أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، وليس القضاء العسكري، لأن المحامي لا يعتبر بمثابة الموظف المقصود بالمادة 340 عقوبات وأن المادة 69 من قانون مزاولة مهنة المحاماة قد ساوت بين الاعتداء على كل من المحامي والقاضي فيما يتعلق بمقدار العقوبة ولم تعتبر الاعتداء على المحامي اعتداء على السلطة العامة التي يختص .القضاء العسكري بمحاكمة مرتكبه في حالة الطوارئ

نقض سوري – جنحة 35 قرار1 تاريخ 1976/1/14

قاعدة 838 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 582

م389

.واجب الإخبار عن الجرائم المكلف به كل موظف مناط به ملاحقتها لا يتناول الجرائم التي يرتكبها بنفسه

نقض سوري – جنحة عسكرية1769 قرار1721 تاريخ 1955/10/22

قاعدة 839 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 585

المادة 391 عقوبات ينحصر تطبيقها على الموظفين وإن حجز الحرية من قبل أحد الناس ينطبق على المادتين .555 و 556 /ع

نقض سوري – جناية 192 قرار217 تاريخ 1958/3/25

قاعدة 840 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 585

م391

إن ما جاء في نص /376/ عقوبات عام في التعبير بكلمة (وجه إلى الموظف) لا يعني أن الجريمة لا تتم إلا بالمواجهة بل يراد منها مجرد النطق بها بقصد الإهانة وذلك لأن هذا الفصل من قانون العقوبات مختص بالجرائم التي تقع على السلطة ويشمل كل اعتداء على الموظف بسبب وظيفته أو في معرض أدائها سواء .أكان ذلك بحضوره أم بغيابه ما دام الباعث عليه إهانة الموظف وإعلان هذه الإهانة

نقض سوري – جنحة أساس117 قرار391 تاريخ 1967/2/28

قاعدة 841 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 586

إن أحكام المادة /121/ من قانون العقوبات العسكرية تطبق بحق العسكريين الذين يقدمون على تحقير من هو .أعلى منهم في الرتب العسكرية، ولا تطبق بحق المستخدمين المدنيين لأنه لا رتبة عسكرية لهم

نقض سوري – عسكرية أساس396 قرار434 تاريخ 1979/4/9

قاعدة 842 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 587

م394

لا تتوافر في الإخبار الصفة القانونية ما لم يكن مكتوباً وموقعاً عليه من قبل صاحبه أو وكيله القانوني ولا .قيمة له إذا كان قولاً مجرداً

لا يتم الافتراء إلا بوجود الإخبار المنظم وفقاً للقانون فإذا لم يوجد في القضية إخبار رسمي فلا يكون الافتراء قائماً.

نقض سوري – جناية 1147 قرار820 تاريخ 1984/9/22

قاعدة 843 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 588

إن جريمة الافتراء تدور مع الجريمة المبلغ عنها فتقوم بقيامها وتنتفي بانتفائها. وإذا كانت الجريمة المبلغ عنها قد تلاشت بالتقادم فإنه لا محل لوصم المبلغ عنها بأنه مفتري.

نقض سوري – جنحة 2101 قرار1514 تاريخ 1977/6/11

قاعدة 844 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 588

يشترط لتطبيق نص المادة /393/ من قانون العقوبات التي تنص على جرم الافتراء بحق المدعى عليه، أن يكون هو الذي قدم الشكاية أو الإخبار.

نقض سوري ـ جناية أساس200 قرار192 تاريخ 1988/2/28

قاعدة 845 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 589

إن علم المدعى عليه ببراءة المفترى عليه لا يصح افتراضه ولا بد من إقامة الدليل عليه.

نقض سوري ـ جنحة أساس184 قرار58 تاريخ 1984/1/17

قاعدة 846 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 589

المفتري هو الذي يقدم الإخبار الخطي الموقع من قبله ويعزو لأحد الناس بموجبه جنحة أو مخالفة يعرف أنه بريئ منها.

نقض سوري – جنحة أساس371 قرار3461 تاريخ 1983/12/15

قاعدة 847 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 589

لا بد للإدانة بجرم الافتراء الجنائي من توفر ثلاث عناصر وهي:أولاً – الشكوى الخطية من المفتري أو وكيله القانوني إلى النيابة العامة أو إلى سلطة يجب عليها إخبار السلطة القضائية. ثانياً – توفر القصد الجرمي لدى المفتري وهو علمه المسبق ببراءة المفترى عليه من الجرم المعزو إليه قبل تقديم الشكوى. ثالثاً – قصد الإضرار بالمفتري.

نقض سوري – جناية أساس1318 قرار1983 تاريخ 1986/11/26

قاعدة 848 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 589

.لا يشترط في الافتراء أن يحكم ببراءة المفترى عليه

نقض سوري ـ جنحة 1069 قرار287 تاريخ 1960/4/30

قاعدة 849 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 589

.ذكر الوقائع في الحكم دون تعليل أو تدليل لا يكفي لإثبات توفر القصد الجرمي

نقض سوري – جنحة 3623 قرار3034 تاريخ 1964/11/30

قاعدة 850 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 590

يشترط لعقاب المفتري أن يكون عالماً ببراءة خصمه حينما أقام عليه الدعوى، وهذا العلم ركن من أركان .الجريمة، لا تتم بدونه، لذلك فإنه لا بد من التحدث عنه بشكل واضح وإقامة الدليل عليه بصورة مستقلة

نقض سوري ـ جنحة أساس779 قرار2426 تاريخ 1982/12/11

قاعدة 851 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 590

إذا عجزت النيابة العامة والمُخبر عن إقامة الدليل على صحة دعواه فلا يمكن اعتباره مفترياً ما لم يثبت سوء .قصده

نقض سوري – جنحة 1044 قرار1132 تاريخ 1961/11/8

قاعدة 852 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 590

.منع المحاكمة لعدم كفاية الدليل أو لرجوع المدعي عن دعواه لا يكفي لاعتبار المدعي مفترياً

نقض سوري – جناية 544 قرار484 تاريخ 1960/9/28

قاعدة 853 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 591

يتحقق جرم الافتراء بإخبار المفتري رجال الشرطة وتوقيعه لديهم لأن هؤلاء أعوان النائب العام، فكأن .المفتري أخبر النائب فحرر الاتهام

نقض سوري – جناية أساس144 قرار24 تاريخ 1974/1/20

قاعدة 854 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 591

لا بد لقيام جريمة الافتراء من العلم ببراءة المفترى عليه، وإقامة الدليل عليه، وهي من الجرائم المقصودة فلا .بد من توافر القصد الجرمي لدى المفتري

نقض سوري – أحداث 414 قرار569 تاريخ 1980/6/17

قاعدة 855 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 592

لا ينتج الإخبار أو الشكوى أثرهما بالنسبة لجرم الافتراء ما لم تتوفر فيهما الشروط المحددة لهما في القانون وبانعدامهما لا يبقى أثر لجرم الافتراء.

نقض سوري – جنحة أحداث 2545 قرار 2701 تاريخ 1968/12/30

قاعدة 856 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 592

لا ينتج الإخبار أثره ما لم يكن خطياً وموقعاً من صاحبه أو وكيله القانوني.

نقض سوري – جنحة أساس3880 قرار 1421 تاريخ 1963/4/22

قاعدة 857 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 593

الإخبار المقدم إلى ضباط الضابطة العدلية العسكرية ينتج أثره بالنسبة لجرم الافتراء.

نقض سوري – جناية 191 قرار 165 تاريخ 1956/2/26

قاعدة 858 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 592

الافتراء يتم عن طريقين الأول وهو الذي يسبب تحقيقاً عن فاعل مجهول والثاني وهو الذي يؤدي إلى نسبة جرم إلى شخص معين.

نقض سوري – جناية 556 قرار 432 تاريخ 1966/6/11

قاعدة 859 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 594

لا ينتج الإخبار أو الشكوى أثرهما بالنسبة لجرم الافتراء ما لم تتوفر فيهما الشروط المحددة لهما في القانون وبانعدامهما لا يبقى أثر لجرم الافتراء.

نقض سوري – جنحة 545 قرار 2701 تاريخ 1966/12/30

قاعدة 860 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 595

لا يشترط في الإخبار أن يقدمه المخبر بنفسه.

نقض سوري – جناية 143 قرار 28 تاريخ 1967/2/25

قاعدة 861 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 595

إذا كانت الشكوى بصورة مجملة دون تعيين المشكو منه والجرم المسند إليه فلا تتوفر فيها عناصر الافتراء.

نقض سوري – جنحة 559 قرار 743 تاريخ 1954/5/12

قاعدة 862 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 595

الاعتقاد بصحة الوقائع المبلغ عنها لظروف الحالة تنفي جرم الافتراء ما لم يكن المخبر عالماً ببراءة المفترى عليه.

نقض سوري – جناية 537 قرار509 تاريخ 1961/12/16

قاعدة 863 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 595

بيان كذب الوقائع لا يكفي لإثبات جرم الافتراء بل لا بد من إثبات النية الجرمية وقصد الإضرار.

نقض سوري – جناية 1066 قرار995 تاريخ 1965/12/27

قاعدة 864 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 596

تخفيف العقوبة عن المفتري في حال الرجوع عن افترائه مقصود به الرجوع الطوعي.

نقض سوري – جنحة 208 قرار188 تاريخ 1962/2/27

قاعدة 865 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 596

الرجوع عن الافتراء الواقع أمام قاضي التحقيق لا ينتج أثره.

نقض سوري – جناية 742 قرار737 تاريخ 1952/10/30

قاعدة 866 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 597

إن مجرد كذب الإخبار لا يكفي للإدانة بجرم الافتراء ولا بد من ثبات علم المفتري ببراءة المشكو منه، أي أن يتوفر سوء قصده.

نقض سوري – جنحة 406 قرار760 تاريخ 1976/3/25

قاعدة 867 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 597

الكذب العادي الذي لا ينطوي على إخبار بجرم لا يعاقب عليه ولو كان مخالفاً للأخلاق.

نقض سوري – جنحة عسكرية19 قرار193 تاريخ 1974/3/14

قاعدة 868 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 597

علم المتهم ببراءة المشكو منه لا يصح افتراضه ولا بد من إقامة الدليل عليه.

نقض سوري – هيئة عامة جناية 340 قرار459 تاريخ 1953/5/31

قاعدة 869 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 598

لا يكفي صدور الحكم بالبراءة أو منع المحاكمة ليكون أساساً للافتراء بل لا بد من إثبات علم المفتري ببراءة المفترى عليه.

نقض سوري – جنحة 448 قرار1024 تاريخ 1961/10/14

قاعدة 870 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 598

نوع الافتراء يتعلق بنوع الجرم المفترى به، وعليه فاتهام لجنة تقدير الأعمار بقبول رشوة هو افتراء من نوع الجنحة.

نقض سوري – جنحة 3039 قرار808 تاريخ 1963/3/27

قاعدة 871 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 599

التخفيف عن المفتري لا يتم إلا إذا رجع عن افترائه قبل أية ملاحقة.

نقض سوري – جناية 47 قرار359 تاريخ 1962/6/7

قاعدة 872 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 600

م396

جرم عدم الاستحصال على تذكرة هوية من الجرائم المستمرة.

كتاب رقم 15297 تاريخ 1965/10/5

قاعدة 873 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 601

م402

إن جريمة التقرير الكاذب المنصوص عليها في المادة /402/ عقوبات عام من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصر من عناصر تكوينها فتتم بوجودها وتنتفي بانتفائها.

نقض سوري – جنحة 2411 قرار562 تاريخ 1982/3/30

قاعدة 874 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 605

م404

لا يجوز الإدانة في جريمة الشهادة الكاذبة لمجرد أن رواية الشاهد أمام المحكمة قد خالفت ما قرره في التحقيقات الأولية ولا تكون الدعوى مقامة على أساس سليم ما لم يقيم دليل أخر يثبت تأييد إحدى الروايتين وتأثيرها على مركز الخصوم والضرر الذي يترتب عليها ومصلحته في ذلك وأن الشاهد كتم معلوماته أو كذب فيها بقصد تضليل القضاء.

نقض سوري – عسكرية أساس38 قرار93 تاريخ 1984/1/28

قاعدة 875 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 613

يجب دعوة الشاكي بصفة شاهد حق عام وتحليفه اليمين القانونية والاستماع إلى أقواله.

نقض سوري – جنحة 1564 قرار2193 تاريخ 1982/11/20

قاعدة 876 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 613

لا حرج على المحكمة إن هي أخذت بقول للشاهد في مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له في مرحلة أخرى، وهي غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الأخرى، ذلك بأن أخذها بما أخذت به من الشهادة معناه أنها اطمأنت إلى صحته.

نقض سوري – جناية 1219 قرار1306 تاريخ 1982/12/20

قاعدة 877 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 613

إن القانون لا يلزم بجريمة الشهادة الكاذبة أن تكون هذه الشهادة مكذوبة من أولها إلى أخرها، بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة الكاذبة (اجتهاد محكمة النقض المصرية في مجموعة أبو شادي قاعدة 3347).

نقض سوري – جنحة 1048 قرار430 تاريخ 1982/3/13

قاعدة 878 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 614

في حال جهالة محل إقامة الشهود فانه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت على أقوالهم المدرجة في ضبط الشرطة أو لدى قاضي التحقيق إن اقتنعت بصحتها.

نقض سوري – أحداث 536 قرار320 تاريخ 1982/7/28

قاعدة 879 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 614

لا جناح على المحكمة إن هي صرفت النظر عن الشاهد لجهالة محل إقامته.

نقض سوري – أحداث 655 قرار549 تاريخ 1982/11/6

قاعدة 880 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 614

إن عدم تأكد المحكمة قبل سماع شهادة الشاهد من عدم وجود قرابة أو عداوة بينه وبين المدعى عليه يجعل القرار سابقاً أوانه ومخالفاً للأصول والقانون.

نقض سوري – عسكرية1179 قرار1122 تاريخ 1982/8/31

قاعدة 881 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 614

إن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بإعادة استماع شاهد إن استمعته محكمة أول درجة.

نقض سوري – جنحة 395 قرار1135 تاريخ 1982/5/29

قاعدة 882 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 614

لا تقبل شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وإخوته وأخواته (مد 193ق.أ.ج).

إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلبات الخصوم، فلها أن ترفض سماع شهود النفي إذا رأت أن شهادتهم غير منتجة وتتعلق بمسألة فرعية لا علاقة لها بموضوع الدعوى الأساسية.

نقض سوري – أحداث 673 قرار697 تاريخ 1982/12/18

قاعدة 883 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 614

المحكمة غير ملزمة لاستجابة طلب الخصوم إجراء المقابلة بين الشهود إذا لم تر أن هناك ثمة ضرورة تستدعي ذلك.

نقض سوري – أحداث 655 قرار549 تاريخ 1982/11/6

قاعدة 884 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 615

إن الاجتهاد مستقر على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من سماع المدعي بدعوى الحق الشخصي شاهداً بدعوى الحق العام.

نقض سوري – أحداث 328 قرار51 تاريخ 1982/3/13

قاعدة 885 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 615

إذا كانت المجني عليها بارتكاب جرم اغتصابها وفض بكارتها وهي الشاهدة الرئيسية في الدعوى فإن للمحكمة أن تأخذ بأقوالها.

نقض سوري – أحداث 425 قرار384 تاريخ 1982/6/23

قاعدة 886 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 615

.ليس في القانون ما يمنع من سماع المدعي الشخصي أو الشاكي بعد تحليفه اليمين شاهداً للحق العام

نقض سوري – أحداث 633 قرار507 تاريخ 1982/10/27

قاعدة 887 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 615ليس في القانون (مد193 ق.أ.ج) ما .يمنع من سماع شهادة أصول المدعي الشخصي وفروعه وأخوته وأخواته

نقض سوري – أحداث 650 قرار545 تاريخ 1982/11/6

قاعدة 888 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 615

إن القانون لا يمنع من استدعاء رجال الضابطة العدلية وسماع شهاداتهم فيما اطلعوا عليه من وقائع بأنفسهم .ولا يعيب الحكم الاعتماد على هذه الشهادات ما دامت المحكمة قد اطمأنت إليها

نقض سوري – جناية 1219 قرار1306 تاريخ 1982/12/20

قاعدة 889 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 616

.بطلان الشهادة غير المؤيدة بيمين لا يشمل الحكم إذا لم تكن ذات أثر فيه

نقض سوري – جناية أساس831 قرار944 تاريخ 1967/11/5

قاعدة 890 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 616

في حال جهالة محل إقامة الشهود فإنه لا تثريب على المحكمة إن اعتمدت على أقوالهم المدرجة في ضبط .الشرطة أو لدى قاضي التحقيق إن اقتنعت بصحتها

نقض سوري – أحداث 536 قرار320 تاريخ 1982/7/28

قاعدة 891 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 616

في حال جهالة محل إقامة الشهود فإنه لا تثريب على المحكمة إن اعتمدت على أقوالهم المدرجة في ضبط .الشرطة أو لدى قاضي التحقيق إن اقتنعت بصحتها

نقض سوري – أحداث 536 قرار320 تاريخ 1982/7/28

قاعدة 891 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 616

لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على شهادات المستمعين لدى قاضي التحقيق قبل دعوتهم والاستماع إليهم في .جلسة علنية يناقشهم فيها الخصوم

نقض سوري – جنحة أساس643 قرار1054 تاريخ 1982/5/26

قاعدة 892 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 616

إن اعتماد الحكم شهادة شاهد دون سؤاله قبل تحليفه اليمين القانونية عن عدم وجود قرابة أو عداوة بينه وبين المدعى عليه خلاف ما أوجبته مد 192 ق.أ.ج يعرضه للنقض.

نقض سوري – جنحة عسكرية1037 قرار1026 تاريخ 1982/8/21

قاعدة 893 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 616

إن القانون لا يمنع من استدعاء رجال الضابطة العدلية وسماع شهاداتهم فيما اطلعوا عليه من وقائع بأنفسهم ولا يعيب الحكم الاعتماد على هذه الشهادات ما دامت المحكمة قد اطمأنت إليها.

نقض سوري – جناية أساس1219 قرار1306 تاريخ 1982/12/20

قاعدة 894 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 617

كل شهادة غير مؤيدة باليمين باطلة.

نقض سوري – جنحة أساس1110 قرار796 تاريخ 1965/4/27

قاعدة 895 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 617

أقوال الأظناء بدون يمين لا يستند إليها.

نقض سوري – جناية أساس224 قرار207 تاريخ 1965/3/31

قاعدة 896 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 617

إن عدم إبلاغ اسم الشاهد قبل سماعه بأربع وعشرين ساعة لا ينقص من حق الدفاع.

نقض سوري – جناية أساس706 قرار843 تاريخ 1963/12/14

قاعدة 897 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 618

على المحكمة في مواجهة المتهم الذي كان محكوماً غيابياً مع الشاهد وشهادته التي اعتمدتها للتجريم أن تسأله إن كان له اعتراض.

إن قرينة وجود العداوة السابقة بين المتهم والمغدور لا تكفي لإثبات ركن العمد.

نقض سوري – جناية أساس175 قرار274 تاريخ 1986/1/26

قاعدة 898 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 618

.إذا لم تعمد محكمة الجنايات في حكمها إلى تلخيص دفاع وكيل المتهم ولم ترد عليه تعين نقض هذا الحكم

نقض سوري – جناية أساس72 قرار543 تاريخ 1985/8/31

قاعدة 899 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 619

إذا أنكر المدعى عليه ما عزي إليه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كان الجرم جنائي الوصف وجب .على المحكمة دعوة المجني عليه واستماعه كشاهد رئيسي في القضية

نقض سوري – أحداث 463 قرار444 تاريخ 1979/5/22

قاعدة 901 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 621

.يتعين على المحكمة دعوة الشهود المستمعين أمام الشرطة إعمالاً لنص المادة 176 ق.أ.ج

نقض سوري – جنحة عسكرية1447 قرار1497 تاريخ 1980/11/10

قاعدة 902 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 621

.لا يجوز لمحكمة الصلح الاستماع إلى إفادة المدعى عليه بصفة شاهد حق عام

نقض سوري – جنحة 1683 تاريخ 1979/10/14

قاعدة 903 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 622

إذا قررت المحكمة دعوة شاهد الحق العام وجب عليها إذا لم تستمع إليه أن تبين سبب صرف النظر عن .سماع شهادته

نقض سوري – جنحة عسكرية625 قرار633 تاريخ 1979/5/22

قاعدة 904 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 622

إذا طلب المدعى عليه في أثناء تقديم بينته للدفاع عن نفسه سماع عدد من الشهود وإجراء خبرة خماسية وأجيب إلى طلبه ثم صرف النظر عن ذلك وجب بيان ذلك ومبرره، حتى إذا لم يقم مسوغ قانوني لصرف .النظر هذا كان القرار مخالفاً للأصول

نقض سوري – جنحة عسكرية1156 قرار1429 تاريخ 1980/11/3

قاعدة 905 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 622

إذا تبدلت الهيئة الحاكمة وجب إعادة سماع الشهود من قبل الهيئة الجديدة التي تبت في الدعوى لما لاستماع الشهود من تأثير على قناعة القاضي وتحقيقاً لمبدأ شفوية المرافعة.

نقض سوري – أحداث 791 قرار 873 تاريخ 1980/11/22

قاعدة 906 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 623

يجب التثبت من توافر جرم الشاهد الزور بالباطل أو إنكار الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، كما يجب التحدث عن تأثير هذه الشهادة في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي تترتب عليه أو المحتمل ترتبه نتيجة تعمد قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية.

إذا عدل الشاهد في شهادته السابقة طوعياً بما هو إيجابي لصالح الخصوم، وإذا لم يتوفر سوء القصد ولم يحصل ضرر بارز لدى أي من أطراف الدعوى، فإنه لا يتحقق في عمل الشاهد العناصر المكونة لجرم الشهادة الكاذبة.

نقض سوري – جنحة عسكرية 361 قرار 401 تاريخ 1979/4/4

قاعدة 907 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 624

لا بد في الشهادة الكاذبة من بيان خلاصة الدعوى الأصلية التي أديت الشهادة فيها وموضوع الشهادة الكاذبة وما غاير الحقيقة منها وتأثيرها في مركز الخصوم والضرر الذي يترتب عليها.

نقض سوري – عسكرية 108 قرار 99 تاريخ 1979/1/22

قاعدة 908 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 625

لا بد في جرم الشهادة الكاذبة من ذكر الشهادة الصادقة والشهادة الكاذبة والفرق بينهما والأدلة عليهما.

نقض سوري جنحة عسكرية 500 قرار 419 تاريخ 1979/4/26

قاعدة 909 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 626

شهادة الزور أثناء التحقيق الجنائي أو المحاكمة الجنائية جنائية الوصف ولا يشترط أن تكون في جرم جنائي.

نقض سوري – جناية 256 قرار 431 تاريخ 1953/5/12

قاعدة 914 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 628

الكذب يمكن إثباته بجميع طرق الإثبات.

نقض سوري – جنحة 3005 قرار 1155 تاريخ 1962/8/4

قاعدة 915 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 629

.اليمين في الشهادة الكاذبة لا يشكل جرماً مستقلاً

نقض سوري – جنحة 1489 قرار607 تاريخ 1966/3/27

قاعدة 916 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 629

.على رئيس محكمة الجنايات عدم إغفال التنبيهات المنصوص عنها بالمادة 281/280 أصول جزائية

.إذا لم يشتمل الحكم على خلاصة عن مطالبة النيابة العامة توجب نقضه

نقض سوري – جناية 632 قرار72 تاريخ 1985/2/20

قاعدة 917 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 629

يجوز تسمية شهود جدد خلال المحاكمة على أن تبلغ الأطراف أسماءهم قبل 24 أربعة وعشرين ساعة على .الأقل من سماعهم استناداً لحكم المادتين 282 و 283 من أصول المحاكمات الجزائية

نقض سوري ـ جناية 875 قرار766 تاريخ 1984/8/21

قاعدة 918 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 629

م405

.ـ يشترط لعقاب الحالف أن يكون قد حلف كاذباً وهذا هو علة العقاب

ـ إن مسألة كذب اليمين هي مسألة تتعلق بالوقائع والأمر متروك لتقدير المحكمة(الموسوعة الجنائية ـ جندي .(عبد الملك ـ الجزء الرابع ـ صفحة502 بند106

نقض سوري – جنحة 1158 قرار261 تاريخ 1982/2/24

قاعدة 919 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 631

لا يجوز استثبات جرم حلف اليمين الكاذبة بالبينة الشخصية إذا كان أصل استثبات الحق مبنياً على البينة .الخطية

نقض سوري – جنحة 783 قرار1989 تاريخ 1958/11/26

قاعدة 920 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 632

لا يجوز لمن وجه اليمين إلى خصمه أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي من أجل تحريك الدعوى العامة أمام .المحاكم الجزائية

نقض سوري – هيئة عامة1354 قرار1359 تاريخ 1952/6/14

قاعدة 921 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 633

.النيابة العامة مخيرة في إقامة دعوى اليمين الكاذبة أو عدم إقامتها

.لا يقبل في الدعوى الجزائية من وجه اليمين ولا يكلف بدفع سلفة ولا تسمع أقواله ولا يكلف للإثبات

نقض سوري – جنحة 2391 قرار2397 تاريخ 1957/11/4

قاعدة 922 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 633

.دعوى اليمين الكاذبة تستقل النيابة العامة في إقامتها

نقض سوري – جنحة 1346 قرار1440 تاريخ 1954/11/4

قاعدة 923 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 634

المحاكم الجزائية لا تقضي بالحق الشخصي في دعوى اليمين الكاذبة ولا يسوغ للمتضرر الطعن في مثل هذه الدعاوى وإنما عليه أن ينتظر اكتساب الحكم الجزائي بالعقوبة درجته القطعية وحينئذ يستطيع المطالبة .بالتعويض

نقض سوري – جنحة 170 قرار108 تاريخ 1968/2/1

قاعدة 924 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 634ـ شروط تحليف اليمين وموضوعه .ونظامه

.ـ الركن المادي لجريمة اليمين الكاذبة

.ـ حلف يمين كاذبة حول بدل أتعاب محاماة أمام المحاكم غير معاقب

نقض سوري – جنحة 5366 قرار4886 تاريخ 1963/12/29

قاعدة 925 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 635

.لا تترتب المطالبة بالتعويض عن اليمين الكاذبة إلا بعد انتهاء دعوى الحق العام

نقض سوري – جنحة 18 قرار29 تاريخ 1950/1/16

قاعدة 926 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 639

لا يمنع القانون من استماع المدعي الشخصي أو الشاكي شاهداً في الدعوى العامة ولا بد في هذه الحالة من .تحليفهما اليمين القانونية

نقض سوري – جناية 1083 قرار1023 تاريخ 1980/8/31

قاعدة 927 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 639

.لا مجال في القضايا الجزائية لتحليف اليمين المتممة

نقض سوري – أحداث 584 قرار703 تاريخ 1979/7/24

قاعدة 928 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 640

.أقوال الأظناء بدون يمين لا يستند إليها

.الشهادة التي لا تقترن بيمين لا يمكن الاستناد إليها

نقض سوري – جناية أساس224 قرار207 تاريخ 1965/3/31

قاعدة 929 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 640

.بطلان الشهادة غير المؤيدة بيمين لا يشمل الحكم إذا لم تكن ذات أثر فيه

نقض سوري – جناية أساس831 قرار944 تاريخ 1967/11/5

قاعدة 930 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 640

.كل شهادة غير مؤيدة باليمين باطلة

نقض سوري – جنحة أساس1110 قرار796 تاريخ 1965/4/27

قاعدة 932 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 642

.أقوال الأظناء بدون يمين لا يستند إليها

نقض سوري – جناية أساس224 قرار207 تاريخ 1965/3/31

قاعدة 933 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 642

إن اعتماد الحكم شهادة شاهد دون سؤاله قبل تحليف اليمين القانونية عن عدم وجود قرابة أو عداوة بينه وبين .المدعى عليه خلاف ما أوجبته مد 192 ق.أ.ج يعرضه للنقض

نقض سوري – جنحة عسكرية1037 قرار1026 تاريخ 1982/8/21

قاعدة 934 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 642

المحامون عن المتقاضين يعدون في حكم الخصوم ويحظر عليهم ذكر ما يمس كرامة خصومهم ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورات الدفاع تحت طائلة التعرض للعقاب، وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع.

نقض سوري – جنحة 1317 قرار1858 تاريخ 1980/9/21

قاعدة 935 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 643

إن إصدار القرار قبل السؤال عن الأقوال الأخيرة يخل بحق الدفاع ويوجب نقض الحكم.

نقض سوري – جنحة عسكرية72 قرار36 تاريخ 1976/1/31

قاعدة 936 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 644

على المحكمة أن تضع أقوال ودفوع المدعى عليه موضع المناقشة والرد عليها والتوسع في التحقيق عند الاقتضاء.

نقض سوري – جنحة عسكرية1551 قرار1538 تاريخ 1980/11/12

قاعدة 937 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 644

الجرم الذي يقع في أثناء انعقاد جلسات المحكمة يبقى من اختصاصها دون حاجة لادعاء النيابة العامة.

نقض سوري – جنحة أساس2988 قرار3080 تاريخ 1966/3/5

قاعدة 938 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 644

في جرائم الجلسات تملك المحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق مرتكب الجرم.

كتاب 18580 تاريخ 1966/10/11

قاعدة 939 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 645

إن الحق بمعاقبة من يخل بنظام الجلسات يعود إلى كل قاضٍ يفصل في المنازعات وإن كان غير داخل في جهة القضاء العادي.

كتاب 1598 تاريخ 1970/2/4

قاعدة 940 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 647

م411

إن المادة 70 من قانون المطبوعات 53 الصادر في 1949/10/18 نصت على أن محكمة الجزاء البدائية تنظر في جرائم المطبوعات وأن المادة 10 من القانون 169 الصادر في 1954/5/12 أوجبت إعادة العمل

بقانون المطبوعات المشار إليه بإلغاء كافة الأحكام المخالفة له وأن المادة 123 عقوبات عسكري المعدلة تدخل تحت هذا الإلغاء وبذلك لا يبقى للقضاء العسكري أي اختصاص لرؤية هذه الدعاوى.

نقض سوري – جنحة 1732 قرار1689 تاريخ 1955/10/19

قاعدة 941 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 650

م412

إن الدعوى المدنية بإبطال إسناد تمليك استحصل عليها المدعي الشخصي بدون حق لا تؤثر في سلامة الحكم بإعادة الحيازة دون الفصل في النزاع على الملكية أو التصرف.

وعليه يحكم من وضع يده على عقار رفعت يده عنه بقرار قضائي بموجب المادة 413 عقوبات ولو كان هذا القرار لم يفصل في عدم ملكية الظنين للعقار.

نقض سوري – هيئة عامة جنحة 1562 قرار1531 لعام 1955

قاعدة 942 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 651

م414

إن إقدام الحارس القضائي على عدم تسليم المال المحجوز عند طلب ذلك أصولاً يعتبر حالة من حالات التصرف بالمال المحجوز ويوجب للمساءلة القانونية. ولا يحقق شرائط تطبيق أحكام المادة /412/ عقوبات عام.

نقض سوري – جنحة أساس235 قرار328 تاريخ 1984/2/18

قاعدة 943 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 652

الضرر المشروط إلحاقه في المادة 412 عقوبات هو الضرر الذي يلحق بالمال المحجوز حصراً.

نقض سوري – هيئة عامة14 قرار1997 تاريخ 1958/11/29

قاعدة 944 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 652

جرم اختلاس المحجوزات لا يتم إلا بعد أن يطلب من الحارس القضائي تسليم المحجوزات وهذا التاريخ هو مبدأ التقادم.

نقض سوري – جنحة 2331 قرار2388 تاريخ 1965/10/18

قاعدة 945 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 653

إذا كان التسليم واقعاً من قبل دائرة قضائية فإن الجرم ينطبق على المادة /412/ عقوبات عام.

إذا كان المدعى عليه مستناباً من السلطة لإدارة الأموال التي تخص الدولة فدعوى الحق العام لا تسقط بالإسقاط.

نقض سوري – جنحة أساس271 قرار168 تاريخ 1966/2/28

قاعدة 946 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 653

نص المادة 412 عقوبات تعتبر نصاً خاصاً بالنسبة للمادة 656 عقوبات وهي تطبق بحق الحارس القضائي الذي يتصرف بما أؤتمن عليه.

نقض سوري – جنحة 181 قرار200 تاريخ 1960/3/26

قاعدة 947 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 654

نص المادة 412 ينحصر بالجرائم التي يرتكبها الحارس القضائي.

نقض سوري – جنحة 1076 قرار468 تاريخ 1964/3/4

قاعدة 948 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 655

الشخص الثالث الذي يستلم الأموال المصادرة من خفراء الحراج يعتبر حارساً قضائياً.

نقض سوري – جنحة 81 قرار163 تاريخ 1960/3/5

قاعدة 951 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 657

إن الاعتراف باستلام المحجوزات والتصرف بها يغني عن توجيه الإنذار.

نقض سوري – جنحة 3070 قرار2833 تاريخ 1966/11/16

قاعدة 952 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 657

الشخص الثالث غير مكلف بإحضار المحجوزات إلى دائرة التنفيذ.

نقض سوري – جنحة 1181 قرار1089 تاريخ 1968/5/21

قاعدة 953 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 657شطب الإضبارة التنفيذية لا يؤثر على ثبوت ارتكاب جرم إساءة الأمانة بالمحجوزات.

نقض سوري جنحة 1570 قرار1561 تاريخ 1966/6/12

قاعدة 954 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 658

الطعن في صحة إجراءات الحجز أو استحقاق المحجوزات لا يؤثر على ثبوت ارتكاب جرم إساءة الأمانة.

نقض سوري جنحة 3436 قرار3110 تاريخ 1967/12/4

قاعدة 955 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 658

الحارس القضائي الذي يقدم قصداً على إلحاق الضرر أو التصرف بالأموال المسلمة إليه يدخل في شمول المادة /412/ عقوبات.

نقض سوري – جنحة 173 قرار337 تاريخ 1960/5/17

قاعدة 956 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 658

م418

إن قانون العقوبات تعرض لمن يتيح فرار الموقوفين والسجناء في المادة 415 منه، وفرض في المادة 59 العقاب على من يهرب من المحكوم عليهم فقط ولم يرتب عقاباً على الفارين الموقوفين وأن مجرد فرار من يقبض عليه لا يشكل جرماً إلا إذا رافق هذا الفرار عمل من أعمال المقاومة الفعلية أو السلبية المنصوص عليها في المادة 370 عقوبات.

نقض سوري – جنحة 250 قرار806 تاريخ 1968/2/28

قاعدة 957 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 660

إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 416 عقوبات جريمة قصدية لا بد من توفر القصد الجرمي فيها. أما الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية فإنها جريمة مبنية على الخطأ.

نقض سوري – جنحة 202 قرار1811 تاريخ 1982/10/13

قاعدة 958 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 660

إن أمر النظر في جرم تسهيل الشرطي فرار سجين المعاقب عليه بالمادة 416 ق.ع يعود للقضاء العادي دون القضاء العسكري وهو من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

نقض سوري – عسكرية أساس292 قرار323 تاريخ 1981/3/7

قاعدة 959 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 660

م419

.أركان جريمة اغتصاب العقار

.القانون لا يشترط أن يكون العقار المعتدى عليه في يد من يحمل سنداً

نقض سوري – جنحة 1022 قرار1018 تاريخ 1952/5/10

قاعدة 960 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 661

م442

يعاقب القانون بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ليرة سورية من قلد أوراق نقد، أو أوراق مصارف سورية كانت أم أجنبية، أو زوَّر، أو حرَّف في قيمة هذه الأوراق .النقدية بقصد ترويجها، أو اشترك في إصدارها أو ترويجها وهو على بينة من أمرها

نقض سوري – جناية 371 قرار284 تاريخ 1984/4/10

قاعدة 961 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 684

لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بل يكفي أن يكون في الأمر تشابه يدخل به الغش على الناس ويجعله مقبولاً .في التعامل

نقض سوري – جناية 211 قرار198 تاريخ 1964/3/17

قاعدة 962 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 684

إن العلم بكون النقد مزوراً عنصر خاص من عناصر هذه الجريمة وركن من أركانها فلا بد من إثباته بصورة .مستقلة، وإن ظهور التزوير وحده لا يكفي لإثبات جريمة الترويج ما لم يكن المتهم عالماً به

نقض سوري – جناية 339 قرار628 تاريخ 1965/4/27

قاعدة 963 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 684

إن العلم بكون النقد مزوراً عنصر خاص من عناصر هذه الجريمة وركن من أركانها فلا بد من إثباته بصورة .مستقلة، وإن ظهور التزوير وحده لا يكفي لإثبات جريمة الترويج ما لم يكن المتهم عالماً به

نقض سوري – جناية 339 قرار628 تاريخ 1965/4/27

قاعدة 963 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 684

.فقدان الركن المادي لجريمة التزييف يؤدي لفقدان جريمة الترويج

نقض سوري – جناية 734 قرار638 تاريخ 1964/10/25

قاعدة 964 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 684

لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بل يكفي أن يكون في الأمر تشابه يدخل به الغش على الناس ويجعله مقبولاً في التعامل.

نقض سوري – جناية 211 قرار198 تاريخ 1964/3/17

قاعدة 965 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 684

يكفي في تقليد النقود وجود التشابه الذي يخدع الجمهور ويجعله مقبولاً في التعامل.

نقض سوري – جناية 786 قرار661 تاريخ 1967/7/23

قاعدة 966 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 685

إذا انعدم التشابه كأن لا تستعمل نفس الرسوم الموجودة على الورقة المقلدة انعدم الركن المادي أيضاً.

نقض سوري – جناية 734 قرار638 تاريخ 1964/10/25

قاعدة 967 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 686

التعديل الذي يدخل على القطع النقدية يخرجها به عن مفهوم النقود ويجعلها في عداد الحلي الذي يعتبر تزييفها من قبيل الاحتيال.

نقض سوري – جناية 426 قرار574 تاريخ 1957/9/12

قاعدة 968 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 686

المادة 433 عقوبات تشترط العلم بالتزييف.

نقض سوري – جناية 262 قرار97 تاريخ 1960/2/14

قاعدة 969 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 687

يشترط في جريمة ترويج العملة المزيفة العلم بأمرها.

نقض سوري – جناية 376 قرار366 تاريخ 1963/5/23

قاعدة 970 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 687

ظهور التزوير في العملة لا يكفي لإثبات جريمة الترويج.

نقض سوري – جناية 339 قرار268 تاريخ 1965/4/27

قاعدة 971 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 687

.العلم بكون النقود مزورة عنصر من عناصر قبض العملة عن حسن نية وترويجها بعد تحقق عيوبها

نقض سوري – جنحة 966 قرار565 تاريخ 1965/3/31

قاعدة 972 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 688

.العلم بكون النقود مزورة عنصر من عناصر قبض العملة عن حسن نية وترويجها بعد تحقق عيوبها

نقض سوري – جنحة 966 قرار565 تاريخ 1965/3/31

قاعدة 972 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 688

.لا بد من عرض الأوراق المزيفة على المصرف المركزي للبت في أمر تزييفها

نقض سوري – جناية 503 قرار500 تاريخ 1963/6/29

قاعدة 974 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 689

.إزالة معالم الاستعمال السابق للطابع والتزوير الواقع على الطابع بحد ذاته

نقض سوري – جناية 214 قرار202 تاريخ 1956/3/12

قاعدة 975 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 689

.لا عقاب على إعادة استعمال الطابع إلا بعد إثبات العلم بهذا الاستعمال السابق

نقض سوري – جنحة 72 قرار2055 تاريخ 1965/8/7

قاعدة 976 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 689

استقر الاجتهاد القضائي على أن التزوير في سجلات (الواردة) يعتبر تزويراً جنحياً لا جنائياً مثله مثل .التزوير في المصدقات

نقض سوري – جناية أساس361 قرار563 تاريخ 1985/9/26

قاعدة 977 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 690

إذا كانت الأوراق المبرزة ليست من الأوراق الرسمية بل هي مصدقات كاذبة تنطبق عليها المادة /455/ .عقوبات لا المادة 448 بدلالة المادة 444 عقوبات

نقض سوري – جناية أساس84 قرار815 تاريخ 1987/4/29

قاعدة 978 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 690

إن التخفيف القانوني المنصوص عنه في المادة /461/ عقوبات هو الإقرار بالفعل الجرمي قبل الشكوى أو الملاحقة، يقتصر أثره على التزوير الواقع في أوراق خاصة المنصوص عنه في المادة /460/ عقوبات ولا يجوز تشميل هذا الحكم جرائم التزوير الأخرى.

نقض سوري – جناية أساس3 قرار1852 تاريخ 1987/11/25

قاعدة 979 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 690

إن الشيك يعتبر من الأوراق العادية الخاصة والتزوير فيها يقع تحت طائلة أحكام المادة 460/عقوبات وهو جرم جنحوي الوصف ولا حاجة للاتهام.

نقض سوري – جناية أساس86 قرار73 تاريخ 1984/2/14

قاعدة 980 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 690

جريمة استعمال المزور هي جريمة آنية متجددة، وتتم في كل مرة يجري فيها استعمال الورقة المزورة ومن وقت هذا الاستعمال المتجدد تعتبر الجريمة متجددة. ويبتدئ ميعاد سقوط الدعوى العامة من تاريخ التنازل عن التمسك بالورقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي في القضية التي قدمت فيها.

نقض سوري – جنحة 861 قرار 1892 تاريخ 1986/11/22 ـ قرار مماثل 1862 لعام 1987

قاعدة 981 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 691

لا بد في كل جرائم التزوير من توفر عنصرين أساسيين العنصر المادي وهو عنصر الكذب والعنصر المعنوي وهو توفر القصد السيئ. وبالتالي يجب أن يكون المجرم عالماً بكذب الوقائع التي ذكرها في بيانه قاصداً جلب المنفعة أو إلحاق الأذى ولا يكفي ظهور الكذب وحده بدون النية الجرمية.

نقض سوري – جنحة أساس2278 قرار2136 تاريخ 1984/11/10

قاعدة 982 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 691

لا يشترط للعقاب في جريمة التزوير أن يكون السند المزور موجوداً بل يكون الأمر متوقفاً على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين ولو كان السند قد فقد أو أتلف وأنه يصح الإثبات بكافة الطرق.

نقض سوري – هيئة عامة أساس20 قرار22 تاريخ 1982/10/4

قاعدة 983 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 691

.إن جريمتي التزوير واستعماله لا تتوقف إقامة الدعوى بهما على الشكوى أو على وجود ادعاء شخصي

إن لجوء الطرفين لحل خلافاتهما المدنية بطريق التحكيم لا تأثير له على الدعوى العامة، لأن ما قصده المشرع في المادة الخامسة أصول محاكمات جزائية هو وقف النظر في الدعوى الشخصية المقامة أمام القضاء المدني على حدة إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

نقض سوري – جنحة أساس1998 قرار226 تاريخ 1982/2/24

قاعدة 984 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 691

من المقرر أن جريمة استعمال المزور وإن كانت من الجرائم الآنية إلا أنها تتجدد كلما تجدد الاستعمال بنشاط إيجابي من الجاني، وأن جريمة استعمال المزور يبتدئ العمل الجرمي فيها من تاريخ الاستعمال ويستمر حتى ينقطع العمل بالسند ويصدر فيه حكم قطعي وإذن فإن استعمال طالب المخاصمة سند البيع في دعواه المدنية تثبيت المبيع يبتدئ التقادم الجزائي ويستمر حتى ينقطع العمل بالسند. وإن تقرير القضاة المشكو منهم عدم سقوط الدعوى العامة باستعمال المزوّر بالتقادم الجزائي يتفق وما استقر عليه قضاء النقض مما لا وجه لرمي طالب المخاصمة القضاة بالخطأ المهني الجسيم إن هم طبقوا اجتهاد محكمة النقض في هذا الصدد.

من المقرر بأن المادة /5/ أصول محاكمات تمنع على المدعي سلوك الطريق الجزائي بعد إقامة دعواه المدنية ولا ينطبق هذا على مدعي التزوير.

نقض سوري – هيئة عامة أساس60 قرار43 تاريخ 1972/12/1

قاعدة 985 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 692

يتعين على المحكمة بيان الوسيلة التي تم التزوير عبرها وفق ما نصت عليه المادتان 445 و 446 عقوبات عام.

نقض سوري – جنحة أساس504 قرار1745 تاريخ 1982/10/4

قاعدة 986 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 692

.إن التزوير في محضر المحاكمة يعتبر تزويراً جنائياً لا جنحياً

نقض سوري – جنحة أساس2435 قرار643 تاريخ 1982/4/15

قاعدة 987 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 692

إن اهتراء جزء من صفحات جواز السفر بنتيجة الحك لا يشكل دليلاً على وقوع التزوير ما لم يقم الدليل القاطع على أنه تم للاستفادة منه ولمصلحة يراد تحقيقها.

نقض سوري – جنحة أساس543 قرار1553 تاريخ 1982/8/25

قاعدة 988 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 693

.لا يشترط في جرائم التزوير وجود ادعاء شخصي

.تزوير إجازات السوق والهويات اللبنانية في سورية يعود أمر النظر فيه للقضاء السوري

.اعتراف الفاعل بالتزوير ومصادرة الوثائق المزورة يجعل العناصر القانونية لجرم التزوير متوافرة

نقض سوري – عسكرية أساس656 قرار654 تاريخ 1979/5/30

قاعدة 989 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 693

إن المادة /443/ من قانون العقوبات العام لا تشترط وقوع الضرر المادي حتماً إنما نصت على إمكانية .حصول ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي

نقض سوري – جنحة أساس3794 قرار199 تاريخ 1982/2/20

قاعدة 990 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 693

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك مخطوط يحتج بها يمكن أن .ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي

.إن اختلاق الأرقام في متن الشيك خلافاً للواقع لتزيد من الالتزام يشكل العنصر المادي لجرم التزوير

إن اختلاق قيمة جديدة للشيك خلافاً لما كانت انصرف إليه إرادة العاقدين مع معرفة الفاعل بعدم صدق ما .اشتمل عليه الشيك يجعل العنصر المعنوي متوفراً

.إن تزوير محتوى الشيك يعتبر مؤثراً على سمعة ومكانة ساحبه الاجتماعية

نقض سوري – جنحة أساس529 قرار1637 تاريخ 1982/8/31

قاعدة 991 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 693

لا يجوز للنيابة العامة العسكرية الادعاء على عسكري بجريمة التزوير مباشرة أمام القاضي قبل صدور أمر .بلزوم محاكمته

نقض سوري – عسكرية1085 قرار1062 تاريخ 1980/10/8

قاعدة 992 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 694

إن تزوير صورة وثيقة الشهادة الثانوية العامة واستعمالها بعد التزوير إنما هو جرم جنائي الوصف ينطبق على أحكام المادتين 444 و 448 ق.ع. ويتقادم بمضي عشر سنوات على تاريخ التزوير والاستعمال التاريخين اللذين يبدأ فيهما التقادم.

نقض سوري – جنحة 4693 قرار2031 تاريخ 1981/10/25

قاعدة 993 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 694

يتعين للحكم بالإدانة بارتكاب جرمي التزوير واستعمال المزور التحقق من توافر أركان هاتين الجريمتين وسوق الدليل على توافرها وبيان الأعمال التي تعتبر من قبيل التزوير.

نقض سوري – عسكرية45 قرار177 تاريخ 1981/2/3

قاعدة 994 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 694

إن من ينتزع إمضاءً صحيحاً موقعاً به على محرر ويلصقه على محرر آخر فإنه يرتكب تزويراً مادياً بطريقة تغيير المحرر لأنه بفعلته إنما يحرّف الحقيقة وينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة كاذبة هي توقيعه على المحرر الثاني.

نقض سوري – جنحة 1263 قرار2171 تاريخ 1981/11/10

قاعدة 995 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 694

إذا كان الكتاب الذي يعطيه الموظف لذوي العلاقة لا يخرج عن كونه بياناً مصرح به بأن المستدعى غير مطلوب لخدمة العلم وأن شعبة التجنيد لا مانع لديها من منحه جواز سفر للخارج فهو بهذا المعنى يعتبر مصدّقة يعطيها موظف عام وليست أوراقاً رسمية. وعليه فالتزوير الذي يقع عليها من نوع الجنحة المعاقب عليها بالمادة 453 عقوبات عام.

نقض سوري – جنحة أساس694 قرار1150 تاريخ 1967/4/29

قاعدة 996 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 694

التعريف الكاذب بهوية الغير أمام الكاتب بالعدل لا يشكل جريمة انتحال الهوية الكاذبة.

هيئة عامة – جناية أساس317 قرار605 تاريخ 1957/10/9

قاعدة 997 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 695

إن المعاقبة على التقدم بهوية كاذبة لا تقتصر على تقديم بطاقة الهوية أو الحصول عليها وإنما تشمل كل فعل من شأنه أن يوحي للسلطة العامة بأن الفاعل هو الشخص المقصود بانتحال الهوية، وأن دخوله قاعة الامتحانات واستلام أوراق الفحص وكتابة الإجابات عليها هو تجاوز لمرحلة الشروع ويعتبر جرم انتحال الهوية تاماً.

نقض سوري – عسكرية1339 قرار1891 تاريخ 1974/12/31

قاعدة 998 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 695

.التعريف الكاذب بهوية الغير بقصد التسجيل في جداول الانتخابات لا يشكل جريمة انتحال الهوية الكاذبة

نقض سوري – جنحة 2731 قرار1613 تاريخ 1962/10/30

قاعدة 999 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 695

إذا بقيت الهوية خالية من اسم صاحبها وهويته، فإن الفعل يبقى في درجة الشروع. و بمقتضى المادة /201/ عقوبات لا يعاقب الشروع فيه إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، والقانون لم ينص على عقاب .هذا الشروع المبحوث عنه

نقض سوري – جناية أساس517 قرار505 تاريخ 1955/6/29

قاعدة 1000 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 695

.التزوير في الشيك جرم جنحوي الوصف يقع تحت طائلة المادة /460/ عقوبات ولا حاجة فيه للاتهام

نقض سوري – جناية أساس163 قرار174 تاريخ 1969/3/10

قاعدة 1001 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 696

.إن استعمال المزور من الجرائم التي لا تتوقف إقامة الدعوى العامة فيها على وجود ادعاء شخصي

إن النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في .القانون

.لا يجوز ترك دعوى الحق العام أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون

للمدعي الشخصي إقامة دعواه الشخصية تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى أو إقامتها على حدة أمام القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى .الحق العام بحكم مبرم

نقض سوري – جنحة أساس1413 قرار1963 تاريخ 1980/10/1

قاعدة 1002 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 696

إن قانون العقوبات قد ألغى سائر أحكام القوانين التي تخالف أحكامه ولا تأتلف معها، وكان قانون الطوابع المؤرخ في 1933/12/26 رقم3 قد حدد في المادة 25 منه عقاب من يستعمل عن سابق علم طوابع سبق استعمالها بالحبس خمسة عشر يوماً إلى شهرين وغرامته خمسين ليرة إلى مائتين ثم جاءت المادة /441/

عقوبات عام فحددت عقاب هذا الجرم، فيجب تطبيقها واعتبار السابقة ملغية بالقانون الأخير وكان العفو العام رقم 23 تاريخ 1963/4/28 قد استثنى الجرائم المعاقبة بالمادة 441 من قانون العقوبات فلا مجال لتطبيق أحكامه على هذه الدعوى.

نقض سوري – جنحة أساس72 قرار2055 تاريخ 1965/8/7

قاعدة 1003 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 696

م361

إن تمرير القلم فوق كلمة مدرجة أصلاً في وثيقة تثبيتاً لها لا يغير شيئاً عن حقيقتها ولا يعتبر تزويراً لانتفاء أحد عناصر الجرم.

نقض سوري – جنحة 301 قرار758 تاريخ 1976/3/23

قاعدة 1004 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 724

لا بد في جريمة التزوير من اجتماع عناصره المكونة له وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

نقض سوري – جناية أساس1133 قرار835 تاريخ 1986/7/29

قاعدة 1005 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 724

إن قول المميز عليه بجوابه لمأموري الأمن على الحدود السورية أن المميز عليها هي زوجته خلافاً للواقع ومصادقتها على هذا القول لتتمكن بهذا الجواب الكاذب من الدخول إلى الأراضي السورية يؤلف الجرم المنطبق على المادة 395 عقوبات التي تعاقب بعقوبة أقل من العقوبة المحددة بالمادة 458 عقوبات.

نقض سوري – جنحة 1205 قرار1200 تاريخ 1953/6/2

قاعدة 1006 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 724

إن الشيك يعتبر من الأوراق العادية الخاصة والتزوير فيها يقع تحت طائلة أحكام المادة 460/عقوبات وهو جنحوي الوصف.

نقض سوري – جناية 86 قرار73 تاريخ 1984/2/14

قاعدة 1007 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 724

إن حكم المادة 461 عقوبات يقتصر على إعفاء مزوري الأوراق الخاصة إذا أقروا بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة وعلى تخفيف العقوبة إذا صدر الإقرار بعد الاستعمال وقبل الشكوى والملاحقة. وأن هذه الأعذار الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم ولا يجوز تشميل حكمها جميع جرائم التزوير بشكل عام.

نقض سوري – هيئة عامة جناية 530 قرار695 لعام 1955

قاعدة 1008 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 724

.يجب على المحكمة المدنية أن ترجئ الحكم بدعوى التزوير إلى ما بعد الفصل بالدعوى الجزائية

نقض سوري – جنحة 638 قرار1164 تاريخ 1976/4/20

قاعدة 1009 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 725

مدعي التزوير ليس له حق الاعتراض على رجوع المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بالسند المدعى بتزويره .وليس له حق الادعاء أمام المحاكم الجزائية

نقض سوري رقم 381 قرار1067 تاريخ 1966/5/7

قاعدة 1010 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 725

.المزور هو الذي أبرز إلى حيز الوجود عناصر الجريمة

نقض سوري – جنحة 103 قرار380 تاريخ 1967/2/28

قاعدة 1011 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 725

.سلطة محاكم الجزاء في إبطال السند المزور

نقض سوري – جنحة 243 قرار350 تاريخ 1950/5/29

قاعدة 1012 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 726

.إن الاختصاص بالنظر في جرمي التزوير واستعمال المزور يعود للقضاء العادي دون العسكري

نقض سوري – جنحة 258 قرار1010 تاريخ 1980/4/9

قاعدة 1013 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 727

إن التزوير بالعرف القانوني هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك ومخطوط يمكن أن ينجم عن الاحتجاج بهما ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي (443عقوبات) وعلى ذلك فإن تشويه القيمة المالية المتضمنة الأمر بقبض مبلغ والتي تستقل تمام الاستقلال عن الوصل الذي يثبت به الادعاء لا .يعتبر تزويراً

نقض سوري – هيئة عامة335 قرار435 لعام 1955

قاعدة 1014 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 728

إن الطلاق يقع بالكتابة منجزاً ولو لم يكن ثمة نية وإن مجرد إقامة كل من الزوجين المطلقين في غرفة من عقار لم يبت في شأن ملكيته أهو للطرفين أم لأحدهما ليس فيه دليل على حصول المراجعة. وأن موافقة الطرفين على بحث تزوير السند أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى يمنع اللجوء إلى القضاء الجزائي بدعوى تزويره.

نقض سوري – هيئة عامة57 قرار28 تاريخ 1975/10/30

قاعدة 1015 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 728

إن التعريف كذباً على هوية الزوجة المنتحلة شخصية الغير يؤلف الجريمة المنصوص عنها في المادة 459 ق.ع ولا يعتبر من قبيل التزوير في محررات رسمية.

نقض سوري – هيئة عامة جنحة 821 قرار812 لعام 1955

قاعدة 1016 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 731

إذا اقتصر التزوير على بعض أجزاء السند اقتصر الإبطال على هذا الجزء.

نقض سوري – جنحة 1839 قرار1640 تاريخ 1968/6/29

قاعدة 1017 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 732

ليس للقاضي أن يقدر وجود التزوير إلا بعد خبرة علمية.

نقض سوري – جناية 858 قرار764 تاريخ 1966/11/6

قاعدة 1018 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 732

التزوير واستعمال المزور ليسا من الجرائم المستمرة.

نقض سوري – جنحة 1962 قرار1982 تاريخ 1955/11/20

قاعدة 1019 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 733

إن جريمة استعمال المزور وإن كانت من الجرائم الآنية إلا أنها تتجدد كلما تجدد الاستعمال بنشاط إيجابي من الجاني.

نقض سوري – جنحة 189 قرار276 تاريخ 1976/2/17

قاعدة 1020 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 733

استعمال المزور جرم آني ما لم يتجدد الاستعمال والتقادم فيه يبدأ من وقت الارتكاب لا من وقت اختفاء الأثر.

نقض سوري – عسكرية886 قرار924 تاريخ 1979/10/3

قاعدة 1021 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 733

.ليس ما يمنع من إقامة دعوى التزوير قبل البت في الدعوى المدنية

نقض سوري – جنحة 1405 قرار1385 تاريخ 1955/8/25

قاعدة 1022 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 733

لا يتم التزوير إلا بتوفر عناصره ومنها تحريف الحقيقة أما إذا اقتصر الأمر على تصحيح الخطأ فليس هناك .تزوير

نقض سوري – جنحة 1652 قرار1298 تاريخ 1961/12/7

قاعدة 1023 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 734

.لا بد في كل تزوير من اجتماع عناصره المكونة له وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه

نقض سوري – جنحة 493 قرار363 تاريخ 1979/3/15

قاعدة 1024 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 734

إن تجاوز الأصول المعتمدة في القضاء في ترك الدعوى مفتوحة إلى اليوم التالي لا يشكل جريمة التزوير ما .دام القصد في ذلك لا ينصرف إلى نية التزوير وتحريف الحقيقة بهدف الإضرار

نقض سوري – هيئة عامة49 تاريخ 1974/12/14

قاعدة 1025 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 734

إن إضافة عبارات إلى السند تأكيداً لواقعة الدين فقط، لا يعتبر تزويراً طالما أنها لم تغير من حقيقته أو تثقل .كاهل الطرف الآخر بأي التزام غير متوجب عليه أو تحدث له أي ضرر غير موجود من قبل

نقض سوري – جنحة 1278 قرار2802 تاريخ 1976/11/1

قاعدة 1026 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 735

إن تمرير القلم فوق كلمة مدرجة أصلاً في وثيقة تثبيتاً لها لا يغير شيئاً عن حقيقتها ولا يعتبر تزويراً لانتفاء .أحد عناصر الجرم

نقض سوري – جنحة 493 قرار363 تاريخ 1979/3/15

قاعدة 1027 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 735

.ليس ما يمنع من وقوع التزوير في صورة شمسية للوثيقة

نقض سوري – جنحة 645 قرار4298 تاريخ 1963/11/10

قاعدة 1028 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 736

.واقعة التزوير لا تزول بمجرد الاحتجاج بالسند المدعى بتزويره

نقض سوري – جنحة 645 قرار4298 تاريخ 1963/11/10

قاعدة 1029 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 736

.واقعة التزوير لا تزول بمجرد الاحتجاج بالسند المدعى بتزويره

نقض سوري – جنحة 645 قرار4298 تاريخ 1963/11/10

قاعدة 1029 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 736

إضافة عبارة(أعيد إليه اعتباره) في السجل العدلي ليس فيه تزوير إذا كانت إعادة الاعتبار واجبة في ذلك .الوقت

نقض سوري – جنحة 1121 قرار1273 تاريخ1968/6/4

قاعدة 1030 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 736

.الاتفاق على حجز أموال المدين بنسبة معينة حتى نهاية دعوى الاستحقاق لا يؤيد دعوى التزوير

نقض سوري – جناية 212 قرار264 تاريخ 1964/4/14

قاعدة 1031 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 736

إن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد وعلى المحكمة أن تطلب ترجمة كل وثيقة محررة بلغة أجنبية وتكون هذه الترجمة هي السند المعتمد في الدعوى وعليه يدور البحث والمناقشة ولذلك فإن كل تحريف يقع .فيها يعتبر من قبيل التزوير

نقض سوري – جناية 6 قرار512 تاريخ 1965/8/2

قاعدة 1032 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 737

.تقدير وجود النية يعود لقضاة الموضوع و لا يدخل ضمن مراقبة محكمة النقض

نقض سوري – هيئة عامة961 قرار1308 تاريخ 1952/6/5

قاعدة 1033 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 737

.بيان الكذب لا يكفي في جريمة التزوير بل لا بد من إثبات القصد الجرمي بأدلة مستقلة

نقض سوري517 قرار227 تاريخ 1966/2/10

قاعدة 1034 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 738

في جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة لا بد من إقامة الدليل على أن من أعطى المصدقة الكاذبة عالم بكذب .الوقائع

نقض سوري – جنحة 1507 قرار1296 تاريخ 1968/4/4

قاعدة 1035 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 738

إن انتفاء عنصر الضرر من التزوير يؤدي إلى انتفاء الجرم بكامله لفقدان أحد الأركان الأصلية فيه كما وأن .انتفاء التزوير ينتفي معه جرم استعمال السند المزور أيضاً فلم يبقى في عمل الطاعن ما يستحق العقوبة

نقض سوري – جنحة 1121 قرار1273 تاريخ 1968/6/4

قاعدة 1036 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 739

إن حصول الضرر أو احتمال حصوله شرط في كل نوع من أنواع التزوير فإذا انتفى هذا العنصر فلا وجود للجريمة ولا عقاب للفاعل.. وكان الضرر المادي ما يمس الإنسان في أمواله والمعنوي ما يمسه بكرامته وشرفه أما الاجتماعي فهو ما يضر الهيئة الاجتماعية كتزوير شهادة مدرسية أو تقرير طبي للدخول في .وظيفة عامة

نقض سوري – جنحة 1121 قرار1273 تاريخ 1968/6/4

قاعدة 1037 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 739

.لا يشترط وقوع الضرر بل يكفي إمكانية حصوله في استعمال السند المزور وجرم الاحتيال

نقض سوري – جناية 347 قرار529 تاريخ 1959/10/20

قاعدة 1038 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 739

إن الطلب في مزورة يطلب من مخاطبها أن يحضر إلى إحدى الدوائر الرسمية وسواء كان ذلك حقيقة أم .تزويرا فلا ضرر من هذا الحضور ولا يحتمل منه وقوع الضرر وبانتفاء ذلك تنتفي الجريمة

نقض سوري – جنحة 4977 قرار3318 تاريخ 1963/7/1

قاعدة 1039 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 740

إن تكامل عناصر التزوير في الفعل أو نفيه يتوقف على لحوق ضرر مما ينبغي التحقيق أولاً عن وجود هذا الضرر.

نقض سوري – جناية 295 قرار291 تاريخ 1951/5/17

قاعدة 1040 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 740

إضافة كلمة (ألمانيا) التي يسمح بالسفر إليها إلى جواز السفر ثم محوها لا ينجم عنه ضرر.

نقض سوري – جنحة 792 قرار5667 تاريخ 1967/3/18

قاعدة 1041 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 740

إن استدعاء الدعوى سواء أضيفت عليها عبارات لم تدرج على الصورة الأصلية أم لم تضاف لا يلزم المدعى عليه بشيء بل إن الأثر الذي يلحق به هو قرار المحكمة الذي يناقش أقوال الخصوم ومستنداتهم.

نقض سوري – جنحة 4562 قرار3865 تاريخ 1963/10/8

قاعدة 1042 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 741

زيادة كلمة التكافل والتضامن في سند الأمر لا ينجم عنه ضرر لأن الأصل فيه التضامن.

نقض سوري – جنحة 410 قرار536 تاريخ 1959/10/17

قاعدة 1043 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 741

تزوير أوراق يانصيب معرض دمشق الدولي جنائي الوصف.

نقض سوري – جناية 383 قرار350 تاريخ 1964/5/19

قاعدة 1044 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ تزوير دفتر خدمة العلم. لما كان الدفتر المعطى إلى المكلف في خدمة العلم يعد من الدفاتر الرسمية، فإن استبدال المكلف اسم والده بصورة محو الاسم الحقيقي ووضع الاسم الآخر مكانه هو من قبيل التزوير المعرف في المادة 443 عقوبات والمنطبق على المادة 448 بدلالة المادة 445 من القانون المذكور.

نقض سوري – جنحة 928 قرار916 تاريخ 1955/5/8

قاعدة 1045 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 742ص 741

التزوير في دفتر خدمة العلم يعتبر تزويراً للأوراق الرسمية.

نقض سوري – جنحة عسكرية1016 قرار1093 تاريخ 1979/10/27

قاعدة 1046 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 742

تزوير إيصال الحوالة البريدية. إن إيصال الحوالة البريدية هو ورقة رسمية لاستيفائه الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون البينات لأن ما أثبت فيه قد تم على يدي موظف مختص وفي حدود سلطته مما يجعل التزوير فيه جنائي الوصف واستعماله مع العلم بأمره هو كذلك أيضاً.

نقض سوري – جناية 334 قرار383 تاريخ 1968/5/8

قاعدة 1047 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 743

تزوير توقيع أمين الصندوق في جامعة دمشق. إن المدعى عليه قد أسند إليه جرم التزوير في توقيع أمين الصندوق في جامعة دمشق وفي الحاشية التي تدل على دفع الأقساط الجامعية فتكون الجريمة من نوع التزوير الجنائي وفقاً للمادة 445 و 448 من قانون العقوبات.

نقض سوري – جناية 368 قرار347 تاريخ 1964/5/19

قاعدة 1048 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 743

تزوير المحضر المنظم من قبل لجنة فحص السيارات. إن المحضر المنظم من قبل اللجنة المختصة بفحص السيارات تمهيداً للحصول على رخصة سير للسيارة يعتبر من الأسناد الرسمية والتزوير الواقع عليه يعتبر جنائي الوصف.

نقض سوري – جناية 163 قرار184 تاريخ 1967/2/23

قاعدة 1049 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 744

تزوير قسائم الهاتف جنائي الوصف.

نقض سوري – جناية 130 قرار164 تاريخ 1968/2/19

قاعدة 1050 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 744

تحوير الرقم المالي للعملة الورقية. إن تحوير الرقم المالي لأي قطعة من العملة السورية الورقية إنما يراد به تبديل قيمتها وتغيير درجة اعتبارها المالي لتكون صالحة للعرض بالرقم الجاري تبديله وهو ضرب من التزوير والتقليد المنصوص عنه في المادة 443 عقوبات.

نقض سوري – جناية 40 قرار39 تاريخ 1950/2/9

قاعدة 1051 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 744

الوجائب المنصوص عنها في المادة 450 عقوبات خاصة برب العمل لا بمستخدميه. ولا يصح اعتبارهم متدخلين فرعيين لعدم سبق الدعوى على الفاعل الأصلي ولانتفاء المنفعة والقصد الجرمي.

نقض سوري – جنحة 7 قرار213 تاريخ 1964/2/8

قاعدة 1052 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 745

.تزوير كتاب صادر عن شعبة التجنيد يشير إلى الإعفاء من الخدمة يعاقب عليه بالمادة 452

نقض سوري – جنحة 427 قرار824 تاريخ 1967/4/9

قاعدة 1053 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 745

لا يجوز للنيابة العامة العسكرية الادعاء على عسكري بجريمة التزوير مباشرة أمام القاضي قبل صدور أمر .بلزوم محاكمته

نقض سوري – عسكرية1085 قرار1062 تاريخ 1980/10/8

قاعدة 1056 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 747

.لا يشترط في جرائم التزوير وجود ادعاء شخصي

.تزوير إجازات السوق والهويات اللبنانية في سورية يعود أمر النظر فيه للقضاء السوري

.اعتراف الفاعل بالتزوير ومصادرة الوثائق المزورة يجعل العناصر القانونية لجرم التزوير متوافرة

نقض سوري – عسكرية656 قرار654 تاريخ 1979/5/30

قاعدة 1057 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 748

.تزوير شهادة تأدية خدمة العلم. يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة 457 فقرة ثانية عقوبات

نقض سوري – جنحة 1787 قرار1657 تاريخ 1967/6/4

قاعدة 1058 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 748

.تزوير بطاقة صحية صادرة عن أمانة العاصمة. ينطبق على أحكام المادة 455 عقوبات

نقض سوري – جنحة 37 قرار44 تاريخ 1966/1/18

قاعدة 1059 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 749

تزوير صورة شمسية للوثيقة. ينطبق على الوثائق الواردة في فصل المصدقات الكاذبة ويطبق بحقها المادة .452 عقوبات

نقض سوري – جناية 516 قرار532 تاريخ 1961/12/28

قاعدة 1060 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 749

تحريف أوراق الهوية من قبل الموظف المختص. إن تحريف أوراق الهوية بتغيير تاريخ الولادة وتكبير السن من قبل الموظف صاحب الاختصاص يقع تحت شمول المادة 446 عقوبات.

نقض سوري – جناية 558 قرار480 تاريخ 1953/6/25

قاعدة 1062 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 750

تزوير تذاكر الهوية. إن المادة 454 عقوبات تشمل كل تزوير بالاختلاف أو التحريف في إحدى الأوراق المشار إليها في المادة 452 منه وأن من جملة تلك الأوراق تذاكر الهوية وبذلك يكون الإطلاق الوارد في المادة 446 من القانون المشار إليه مقيداً بالمادة 454 الآنفة الذكر.

نقض سوري – جناية 517 قرار505 تاريخ 1955/6/29

قاعدة 1063 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 750

تزوير تذكرة الهوية. إن التزوير في تذكرة الهوية جنحي الوصف.

نقض سوري –347 قرار181 تاريخ 1966/2/8

قاعدة 1064 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 750

تزوير شرح صادر عن دائرة مالية في ذيل الاستدعاء ينطبق عليه أحكام المادة 455 عقوبات.

نقض سوري – جنحة 1527 قرار241 تاريخ 1960/4/12

قاعدة 1065 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 751

تزوير مصدقة طبية من قبل موظف ينطبق عليه أحكام المادة 455 عقوبات.

نقض سوري – جناية 510 قرار504 تاريخ 1955/6/29

قاعدة 1066 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 751

تزوير إجازة سوق سيارة شحن جنحياً وينطبق عليه أحكام المادة 452 عقوبات.

نقض سوري – جناية 621 قرار649 تاريخ 1955/9/8

قاعدة 1067 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 751

تزوير رخصة البناء. إن رخصة البناء المعطاة من البلدية تعتبر مصدقة يعطيها موظف عام مكلف للقيام بعمل معين، لذلك فإن التزوير الواقع فيها يعتبر جنحياً ومعاقباً عليه بالمادة 452 ق.ع.

نقض سوري – جناية 22 قرار 201 تاريخ 1967/2/27

قاعدة 1068 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 752

لا بد من توافر العناصر العامة في جريمة بالنسبة للبيان الكاذب.

نقض سوري – جناية 1282 قرار 811 تاريخ 1965/4/27

قاعدة 1069 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 752

التزوير في الشيك جرم جنحوي الوصف يقع تحت طائلة المادة 460 عقوبات ولا حاجة فيه إلى الاتهام.

نقض سوري – جناية 163 قرار 174 تاريخ 1969/3/10

قاعدة 1072 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 754

لكل من التزوير واستعمال المزور عناصره ووقائعه الخاصة. إن لكل من التزوير واستعمال المزور عناصر ووقائع مستقلة عن الأخرى والعقاب يطال فاعل الواقعتين أو إحداهما ولو كان نفس الشخص وكان نص المادة 443 من قانون العقوبات لا يفيد معنى الارتباط بين الواقعتين.

نقض سوري ـ جنحة 1063 قرار 1228 تاريخ 1986/6/1

قاعدة 1073 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 754

التزوير واستعمال المزور جرمان يختلفان عن بعضهما اختلافاً بيناً ولكل منهما عناصره المكونة له. ويترتب على ذلك أن جريمة التزوير آنية تتم بمجرد تغيير الحقيقة في الورقة إذا توافرت باقي أركانها ومن هذا الوقت تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق برفع الدعوى العامة بها. أما جريمة استعمال السند المزور فيبتدئ العمل الجرمي فيها من تاريخ الاستعمال ويستمر حتى ينقطع العمل بالسند أو يصدر فيه حكم قطعي.

نقض سوري – جنحة 1025 قرار 1331 تاريخ 1977/6/1

قاعدة 1074 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 754

إقامة الدعوى بجرم التزوير لا تكفي للحكم بجرم استعمال المزور.

نقض سوري – جنحة 1121 قرار 1273 تاريخ 1968/6/4

قاعدة 1075 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 755

على المحكمة أن تحدد لكل من التزوير واستعمال المزور عقوبة مستقلة.

نقض سوري – جنحة 2197 قرار2286 تاريخ 1952/10/30

قاعدة 1076 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 755

.استقلال جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور

نقض سوري – جناية 347 قرار529 تاريخ 1959/10/20

قاعدة 1077 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 755

.إذا بقيت الهوية خالية من اسم صاحبها وهويته فأن الفعل يبقى في درجة الشروع

نقض سوري – جناية 517 قرار505 تاريخ 1955/6/29

قاعدة 1078 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 755

.مجرد إبراز البطاقة المزورة لرجال الحدود يجعل الجرم تاماً

نقض سوري – جنحة 597 قرار427 تاريخ 1966/3/2

قاعدة 1079 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 757

.إعفاء المزور الذي يقر بتزويره قبل الملاحقة قاصر على مزوري الأوراق الخاصة

هيئة عامة – جناية 530 قرار695 تاريخ 1955/10/9

قاعدة 1080 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 757

.التراجع عن استعمال المزور بعد صدور الحكم البدائي لا تأثير له على الدعوى ولا يشكل سبباً مخففاً

نقض سوري – جنحة 1312 قرار1154 تاريخ 1979/6/24

قاعدة 1081 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 757

م462

.التعرض بأحاديث مختلفة علناً بالمقدسات الدينية معاقب عليه بالقانون

نقض سوري – جناية أساس14 قرار65 تاريخ 1960/2/3

قاعدة 1082 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 759

م473

.إن جرم التزاني والزواج الباطل من الجرائم الآنية لا المستمرة ويتمان بمجرد الوطء

نقض سوري – جنحة 100 قرار41 تاريخ 1978/2/6

قاعدة 1083 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 764

استقر الاجتهاد على أنه في الجنحة المشهودة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنى المنصوص عنه في المادة 473 عقوبات لا يلزم أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تؤكد بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد ارتكبت فعلاً.

نقض سوري – جنحة 539 قرار1584 تاريخ 1982/8/28

قاعدة 1084 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 764

إن إثبات الزنى على المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة، وأما إثبات هذا الجرم ضد شريكها الذي لا يقصد به إلا الرجل وحده فيكون بإحدى الطرق التي ذكرها القانون على سبيل الحصر وهي الإقرار القضائي والجنحة المشهودة والوثائق الرسمية.

نقض سوري – جنحة 2201 قرار2308 تاريخ 1976/8/24

قاعدة 1085 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 764

لا يشترط في جريمة التلبس بالزنى أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً.

نقض سوري – أحداث 1209 قرار69 تاريخ 1981/1/27

قاعدة 1086 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 764

إن الفقرة الثالثة من المادة 473 من قانون العقوبات قاصرة على شريك الزوجة في جرم التزاني، أما بالنسبة للزوجة فتبقى قواعد الإثبات على إطلاقها ويصح إثبات جرم الزنى بكافة طرق الإثبات وفقاً للقواعد العامة، وتقدير ثبوته بحقها يتعلق بأمور موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

نقض سوري – جنحة 1478 قرار2213 تاريخ 1981/11/17

قاعدة 1087 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 764

إذا ارتكبت الزوجة جرم التزاني مع الغير، وأقام عليها زوجها دعوى بطلب التفريق، وتزوجت بعد صدور حكم بالتفريق، فإن الزواج اللاحق لا يمحو جرم التزاني الذي حصل حينما كانت المدعى عليها على ذمة زوجها السابق.

نقض سوري – جنحة 191 قرار1599 تاريخ 1981/7/25

قاعدة 1088 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 765

إن جريمة الزنا هي جريمة واحدة بالنسبة لطرفيها، فيما تعلق بالتعويض ولا يجوز الحكم بتعويض عن الجريمة الواحدة ولا يجبر الضرر مرتين.

نقض سوري – أحداث 1265 قرار119 تاريخ 1981/2/7

قاعدة 1089 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 765

من القواعد المقررة أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية، وعليه فإن مجرد تمكين المرأة التي لها من العمر أكثر من خمسة عشر سنة الرجل من ضمها وعناقها دون لمس العورة وإجراء الجماع ولو خارجياً لا يعتبر فحشاً ولا دعارة وليس فيه إرضاء كامل لشهوة الرجل، لأن إرضاء هذه الشهوة لا يكون إلا بالجماع والفعل الجنسي.

نقض سوري – جنحة 1867 قرار274 تاريخ 1982/2/28

قاعدة 1090 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 765

إن ملاحقة الشريك في الزنى مرتبطة بملاحقة المرأة الزانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فليس للزوج أن يدعي على زوجته دون شريكها فإن فعل ذلك لا تسمع دعواه.

نقض سوري – جنحة 493 قرار1543 تاريخ 1982/8/25

قاعدة 1091 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 765

إن تثبيت الزواج بين المدعى عليهما بجرم التزاني والذي يتم من قبيل التدارك وبهدف التملص من المسؤولية الجزائية، لا يضفي على فعلهما السابق صفة الشرعية، وذلك لأن المادة 508 من قانون العقوبات إنما توقف الملاحقة الجزائية المنصوص عنها والمعاقب عليها في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بجرائم الاعتداء على العرض والاغتصاب، ولا تشمل جريمتي التزاني واتخاذ خليلة المنصوص عنها في المادتين 473 و 474 ق.ع الواردتين في الفصل الثاني من الباب السادس بمعرض البحث في الجرائم التي تمس الأسرة.

نقض سوري – جنحة 4254 قرار1249 تاريخ 1982/6/12

قاعدة 1092 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 766

إن الجنحة المشهودة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنى تختلف عن الجرم المشهود المعرف في المادة 28/ ق.أ.ج.

نقض سوري – جنحة أساس4946 قرار1230 تاريخ 1982/6/29

قاعدة 1093 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 766

لا يجوز إثبات فعل الزنى إلا بالأدلة التي رسمها القانون كما هو ظاهر في الفقرة 3 من المادة 473 عقوبات عام.

نقض سوري – أحداث أساس656 قرار843 تاريخ 1984/5/9

قاعدة 1094 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 766

م474

إن عقاب الزوج الذي يرتكب الزنى في البيت الزوجي أو يتخذ له خليلة في أي مكان كان وكذلك المرأة الشريك محددة بالمادة 474 من قانون العقوبات.

لا يقتصر البيت الزوجي على المسكن الذي تقيم فيه الزوجات عادة أو في أوقات معينة إنما يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً.

نقض سوري – جنحة 1449 قرار2019 تاريخ 1980/10/8

قاعدة 1095 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 766

م475

لا يجوز الإدانة بالزنى قبل التثبت من تاريخ علم الزوج بالواقعة المدعى بها.

نقض سوري – جنحة 555 قرار716 تاريخ 1976/3/23

قاعدة 1096 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 768

م481

تختص الغرفة الجزائية الخاصة بمحكمة الأحداث لدى محكمة النقض بالنظر في قرارات الظن الصادرة عن قضاة التحقيق فيما يتعلق بجرائم الأحداث.

نقض سوري – جناية 255 قرار266 تاريخ 1983/4/19

قاعدة 1097 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 770

إن المادة 481/ عقوبات بفقرتيها تتطلب بالإضافة إلى الركن المادي للجريمة، توافر قصد خاص لدى الفاعل يتمثل في انصراف إرادته إلى انتزاع القاصر من سلطة وليّه وحارسه، ولا بد من التحدث عنه وإقامة الدليل على توفره لدى الفاعل بشكل مستقل.

نقض سوري – جناية 50 قرار119 تاريخ 1983/2/15

قاعدة 1098 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 770

.إن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة مستثناة من أحكام العفو رقم 26 لعام 1978

نقض سوري – أحداث 880 قرار928 تاريخ 1980/11/29

قاعدة 1099 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 770

إن صلاحية القيّم تتساوى مع صلاحية الوصي التي تقتصر على الولاية بالمال فقط ولا تنصرف إلى الولاية على النفس، ولا يجوز للقيّم الادعاء بجرم إبعاد قاصر عن سلطة وليه لعدم صلاحية القيّم ليكون ولياً على .النفس

نقض سوري – جنحة أساس1004 قرار1038 تاريخ 1985/9/22

قاعدة 1100 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 770

إن كلمة(أو الحراسة) الواردة في المادة 481/ عقوبات عام تشمل حق حضانة الأم لولدها ما دام في سن الحضانة وأن مجيء النص في المادة المذكورة بشكل مطلق يفيد العموم بما فيهم الأب الذي ورد بهذا اللفظ مع الأم وعليه فإقدام الأب على نزع ابنته من مطلقته بعد أن تسلمتها لحضانتها من قبل المحكمة الشرعية .يجعل فعله مشمولاً بأحكام المادة المذكورة

نقض سوري – جناية أساس193 قرار183 تاريخ 1951/3/28

قاعدة 1101 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 770

إن الخطف عبارة عن انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله عن المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر. والخداع يطلق على كل أسلوب من شأنه التأثير على إرادة المعتدى عليه ويسلبه الرضى. وكان عمل الطاعنين عبارة عن الخطف الذي حصل بنقل المعتدى عليها من مكانها وهو مقترن بالخداع الذي تم بوجود .الطاعنين بسيارة حكومية تابعة لشرطة النجدة وقد فقدت رضاها بإركابها بالسيارة بالعنف

نقض سوري – جناية أساس320 قرار244 تاريخ 1968/3/6

قاعدة 1102 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 771

.قصد نزع القاصر عن سلطة وليه هو ركن من ارتكاب جريمة الخطف

نقض سوري – جناية 370 قرار295 تاريخ 1968/4/18

قاعدة 1102 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 771

م482

إن جريمة الخطف لا تتم إلا بانتزاع المخطوف ممن لهم حق الولاية عليه وإبعاده إلى مكان لا سلطان لهم عليه. فإذا كان المخطوف هو الذي عرض نفسه على المتهمين ليرتكبوا معه الفجور، وكان هائماً على وجهه

في الطريق وقد هرب من بيت ذويه فليس هناك خطف ولا انتزاع ممن لهم حق رعايته والولاية عليه ولا يعد خاطفاً من اصطحب فتاة وأبقاها عنده بعيدة عن أهلها إذا كانت هي التي هربت من منزل ذويها، فإذا انتفى الركن الأول وهو انتزاع المخطوف فإن عناصر جريمة الخطف تكون غير متوفرة.

نقض سوري – جنحة – قرار 131 تاريخ 1982/2/15

قاعدة 1103 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 772

إن جريمة الخطف لا تتم إلا بانتزاع المخطوف من محل وجوده وإبعاده عمن لهم حق الولاية عليه إلى مكان لا سلطان لهم عليه، الاجتهاد(الدكتور عدنان الخطيب – شرح قانون العقوبات ج3 ص116 وما بعدها).

نقض سوري – جنحة 223 قرار 1049 تاريخ 1982/5/26

قاعدة 1104 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 772

م487

حيث أن الفقرة (و) من المادة 2 من قانون العفو رقم 26 لعام 1978 قد استثنت من أحكامه الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (المواد 482 ـ 530) عقوبات. ومن البديهي أن ما استثناه قانون العفو هو مستثنى بالنسبة للراشدين وللأحداث ولو كانوا قد تجاوزوا الخامسة عشر من عمرهم.

نقض سوري – أحداث 880 قرار 928 تاريخ 1980/11/29

قاعدة 1105 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 774

م492

إذا لم يقتصر الفعل على ملامسة العورة بالآلة التناسلية وإنما تعدى ذلك إلى الإيلاج حتى لامس غشاء البكارة وأحدث به احمراراً،والمجني عليها لم تتم الثانية عشر من عمرها يكون فعل الجماع قد اكتمل، ويعاقب الفاعل بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 491/ عقوبات.

نقض سوري – جناية 452 قرار 484 تاريخ 1983/9/29

قاعدة 1107 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 786

حيث الاغتصاب هو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها من قُبلٍ بطريق الجماع، والفحشاء هي كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر بصورة تلحق به عار أو تؤذيه في عفته أو كرامته.

إن الفارق الذي يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفحشاء هو أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى أما الفحشاء فتقع من أي إنسان على آخر ذكراً أو أنثى.

نقض سوري – هيئة عامة جناية 229 قرار 236 لعام 1951

قاعدة 1108 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 786

لا يمكن افتراض السلطة الفعلية ابتداء ولا بد من اثباتها اثباتاً خاصاً. كما يجب بيان الظروف التي جعلت للجاني سلطة على المجنى عليها سلطة فعلية، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه السلطة دائمة أو وقتية.

نقض سوري – عسكرية 1441 قرار 1496 تاريخ 1982/1/23

قاعدة 1109 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 786

وقوع الفعل ممن له سلطة على القاصر لا يشترط ترافقه مع الضغط والإكراه.

نقض سوري – جناية 306 قرار335 تاريخ 1962/1/27

قاعدة 1110 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 787

الاغتصاب هو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها من قُبلٍ بطريق الجماع، والفحشاء هي كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته أو كرامته.

إن الفارق الذي يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفحشاء هو أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى أما الفحشاء فتقع من أي إنسان على آخر ذكراً كان أو أنثى.

نقض سوري – أساس جناية 22 قرار236 لعام 1951

قاعدة 1111 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 787

إذا رافقت البنت المتهم بإزالة بكارتها إلى القرية بعد أن تزينت له وهنالك جالسته على مائدة الشراب تعب من الخمر وتعطي لنفسها هواها انتفى بذلك الإكراه المعنوي، لأن المتهم لم يستعمل في تنفيذ قصده الخمر لإزالة حرية الرضاء لدى المدعي عليها، بل أن انتهاء الاجتماع بالوقاع نتيجة طبيعية لمثل العمل الذي ارتضته.

نقض سوري – أساس جناية 335 قرار435 عام 1954

قاعدة 1112 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 791

إن الاغتصاب بمعناه القانوني لا يتم إلا من قبل رجل على امرأة. ولا بد فيه من أن يتم الإيلاج.

نقض سوري ـ جناية أساس1008 قرار846 تاريخ 1987/5/3

قاعدة 1113 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 794

إن المشرع حين فرض عقاباً على جرائم الاغتصاب انطلق من مبدأ أساسي هو عدم وجود الرضا والقبول بالفعل، وفعل عدم الرضا والقبول بوجود إكراه مادي أساسه العنف أو التهديد أو إكراه معنوي أساسه

الاستغراق في النوم، أو فقدان الشعور والاختيار كالجنون أو العته، أو استغلال السلطة أو حالة القصر،فإذا لم تتوافر في هذه الجرائم إحدى هذه الحالات، فلا عقاب على الفاعل.

نقض سوري ـ جناية أساس1194 قرار886 تاريخ 1984/10/7

قاعدة 1114 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 794

إن معاقبة من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل منافي للحشمة المنصوص عليها في المادة 493 من قانون العقوبات تقتضي التحدث عن العنف أو التهديد بصورة واضحة وإثباته بأدلة مستقلة تحت طائلة النقض.

نقض سوري ـ جناية أساس1236 قرار864 تاريخ 1986/8/21

قاعدة 1115 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديإن جرم الاغتصاب عبارة عن إتيان المرأة في قبلها بطريق الجماع، وأما الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة فهو كل فعل يرتكبه شخص ضد أخر بصورة تلحق به عاراً وتؤذيه في عفته، وأما التهتك فهو الفعل المنافي للحياء فيشمل كل فعل يورث الخجل ويحرض الناس على ستره.

إن ما يميز هذه الجرائم عن بعضها هو مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء ووقت الاعتداء ومكانه.

نقض سوري – جناية 124 قرار544 تاريخ 1984/6/16

قاعدة 1116 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 795ب استانبولي ـ ص 795

الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكبه شخص ضد أخر ذكراً كان أو أنثى بصور تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته.

إن ما يميز الفعل المنافي للحشمة عن الفعل المخل بالحياء هو جسامة الفعل وصفة المعتدى عليه وطبيعة الناحية التي كانت هدف الاعتداء من الجسم.

نقض سوري ـ جناية أساس1934 قرار1952 تاريخ 1987/12/6

قاعدة 1117 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 795

إن الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر بأفعال اللواطة والإيلاج إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به، كملامسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من أفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة وفي مثل هذه الحالة لا يشترط وجود تقرير طبي يثبت وقوع الفعل.

نقض سوري ـ جناية أساس121 قرار119 تاريخ 1983/2/19

قاعدة 1118 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 795

.حتى تقوم جريمة اغتصاب للتوقيع لا بد من أن يكون هناك تهديد أو إكراه

نقض سوري ـ جنحة 803 قرار1940 تاريخ 1982/10/13

قاعدة 1119 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 796

إن الشارع حين قرر معاقبة جرائم الاغتصاب والفعل المنافي للحشمة انطلق من مبدأ أساس هو عدم وجود الرضى والقبول بالفعل، فإذا كانا متوافرين فلا عقاب ثم فصل عدم الرضى والقبول بوجود إكراه مادي أساسه العنف أو التهديد أو إكراه معنوي أساسه النوم أو حالة استغلال السلطة أو حالة القصر واعتبر أنه إذا لم تتوافر في هذه الجرائم إحدى هذه الحالات فلا عقاب على الفاعل.

نقض سوري ـ جناية 328 قرار368 تاريخ 1982/3/31

قاعدة 1120 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 796

.الاغتصاب عبارة عن إتيان المرأة من قبلها بطريق الجماع

.والفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكب ضد شخص أخر تلحق به عاراً و تؤذيه في عفته

والتهتك هو الفعل المنافي للحياء ويشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره. يميز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه.

نقض سوري – جناية 751 قرار748 تاريخ 1980/5/26

قاعدة 1122 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 797

زواج القاصرة واعتيادها على الجماع من قبل زوجها غير مانع من فرض العقوبة على من يعتدي عليها، ولا حاجة إلى ادعاء الزوج في مثل هذه الحالة.

نقض سوري ـ جناية 412 قرار225 تاريخ 1966/6/30

قاعدة 1123 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 798

.التهديد عنصر من عناصر جريمة الاغتصاب بالعنف لذا فلا يعد جرماً مستقلاً في هذا الصدد

نقض سوري ـ جناية 869 قرار775 تاريخ 1967/9/27

قاعدة 1124 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 798

إن جرم الفحشاء بالجبر الذي هو التهديد بالخنجر مستقل عن جرم اقتناء السلاح الممنوع اقتناؤه تحت طائلة العقوبة.

نقض سوري – جناية 137 قرار124 تاريخ 1952/2/25

قاعدة 1125 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 798

.الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى

نقض سوري ـ جناية 317 قرار309 تاريخ 1964/5/7

قاعدة 1126 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 798

.الإيذاء المرافق لجريمة الاغتصاب لكن إذا انتفى الاغتصاب بقى الإيذاء قائماً

نقض سوري ـ جناية 16 قرار 8 تاريخ 1965/11/14

قاعدة 1128 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 799

.التظاهر بالثراء والإنفاق أمام المجني عليها حتى تقبل الزواج منه لا يدخل في أنواع الخداع

نقض سوري ـ جناية 75 قرار115 تاريخ 1965/3/7

قاعدة 1129 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 800

.الإكراه الأدبي يشمل كل نقص نفسي يجعل المعتدى عليها في حالة عجز عن مقاومة الاعتداء

نقض سوري ـ جنحة 1531 قرار3097 تاريخ 1965/12/30

قاعدة 1130 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 801

المرأة النائمة تعتبر فاقدة الإرادة وإجراء الفعل معها يجعله مقروناً بالإكراه. وينطبق على أحكام المادة 490 .عقوبات

نقض سوري ـ جناية 683 قرار549 تاريخ 1967/5/22

قاعدة 1131 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 801

.إعطاء الخمرة لا يحقق وجود الإكراه المعنوي إلا إذا قصد منه إزالة حرية الرضا لدى المعتدى عليها

نقض سوري ـ هيئة عامة جناية 335 قرار435 تاريخ 1954/7/5

قاعدة 1132 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 802

إن زوج الأم يمارس سلطة فعلية على ابنتها القاصرة المقيمة معهما من حيث الإشراف والإنفاق والرقابة والتربية، وإن مجامعته لها محكومة بنص المادة 1/492 عقوبات دون شرط اقتران الفعل بالضغط أو الإكراه .أو العنف أو التهديد

نقض سوري ـ جنحة 399 قرار447 تاريخ 1976/3/2

قاعدة 1134 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 804

.زواج القاصر واعتيادها على الجماع من قبل زوجها غير مانع من فرض العقوبة على من يعتدي عليها

نقض سوري – جناية

جناية 149 قرار35 تاريخ 1960/1/27

قاعدة 1135 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 805

إن عدم صراخ أو بكاء أو اشتكاء أو استغاثة الفتاة أثناء أو بعد افتضاض البكارة، و سكوتها فترة طويلة عن .الأمر الذي أفشاه الفاعل نفسه، ينفي وقوع الاغتصاب بالعنف أو الإكراه أو التهديد

نقض سوري ـ جناية 1061 قرار 1381 تاريخ 1975/12/30

قاعدة 1136 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 806

.يتم الجرم ولو ظلت البكارة سليمة

نقض سوري ـ أحداث 308 قرار294 تاريخ 1979/4/21

قاعدة 1137 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 807

.إن عدم وجود المادة المنوية أو عدم الإشارة إليها في تقرير الطبيب لا يعني عدم وقوع الفعل

.إن الجرم يعتبر واقعاً سواء تم الإيلاج أم لم يتم

نقض سوري ـ أحداث 18 قرار16 تاريخ 1978/1/24

قاعدة 1138 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 807

م499

إن القيام بوضع الإصبع في فرج القاصرة وإزالة بكارتها إزالة تامة انتقاماً من ذويها يؤلف الفعل المنفي .للحشمة المنصوص عنه في الفقرة 2 من المادة 495 من قانون العقوبات بدلالة المادة 498 منه

نقض سوري ـ جناية 2251 تاريخ 1984/2/4 كذلك القرار 360 لعام1984

قاعدة 1139 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 817

إن الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر بأفعال اللواطة والإيلاج إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به – كملامسة العورة بالآلة التناسلية، وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة.

نقض سوري – جناية 121 قرار119 تاريخ 1983/2/19

قاعدة 1140 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 817

إذا لم يحط قرار الاتهام بجناية إجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصر عن طريق التهديد بواقعة الدعوى ولا بكافة أدلتها ولم يتعرض لتقرير الخبرة الجارية ولم يبين سبباً لعدم الأخذ بما جاء بها يكون سابقاً أوانه ومشوباً بالغموض ويتعين نقضه.

نقض سوري ـ عسكرية أساس1413 قرار1073 تاريخ 1985/4/6

قاعدة 1141 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 817

كشف العورة ووضع القضيب بين فخذي الحدث يشكل جرم الفعل المنافي للحشمة.

نقض سوري ـ جناية أساس690 قرار737 تاريخ 1987/4/21

قاعدة 1142 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 817

إن توافر النية الجرمية في البداية بإجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصر يجعل إجراء هذا الفعل بصورة متكررة جرماً واحداً لا عدة جرائم، ومن نوع فتح السرقة وفتح ثغرة في الحائط ليدخل ويخرج منها، فان إقدامه على الدخول والخروج أكثر من مرة، وكذلك فان انتواء التزاني ثم تكرار الاتصال الجنسي كل ذلك جرم سرقة واحدة وجرم زنا واحد.

نقض سوري ـ جناية أساس472 قرار458 تاريخ 1976/4/11

قاعدة 1143 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 817

الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو كل فعل يرتكبه شخص مع أخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل إرضاء لشهوة في نفس الفاعل أو في سبيل الانتقام منه. وقياساً على هذا فان محاولة الكشف عن مواطن العفة من جسم المرأة أو لمسها يعتبر هتكاً للعرض وكذلك إنزال سروالها والاطلاع على عورتها على اعتبار أن هذا يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويدنس سمعتها.

نقض سوري ـ جناية 682 قرار689 تاريخ 1981/5/19

قاعدة 1144 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 818

اعتبر الشارع في المادة 493 ق.ع كل كشف عن عورة يتوجب على المرء صونها بطريقة العنف المادي أو المعنوي عملاً منافياً للحشمة ويعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة.

إن الأفعال التي عنتها المادة 505 ق.ع لا تعدو اللمس بالأيدي أو المداعبة وهي غير الكشف عن العورات التي تقتضي على المرء صونها والمحافظة عليها.

نقض سوري – جناية 682 قرار689 تاريخ 1981/5/19

قاعدة 1145 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 818

اعتبرت محكمة النقض أن ما يميز بين الجرائم التي تخل بالأخلاق والآداب العامة وهي التي أتى عليها الباب السابع من قانون العقوبات هو مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم ووقت الاعتداء ومكانه فان استطال إلى موضع يعتبر من العورات ويرغب الناس في ستره ولا يدخرون وسعاً في صونه فانه يخرج عن درجة الفعل المنافي للحياء ويدخلها في زمرة الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة والذي يتمثل في كل فعل يرتكبه شخص ضد أخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته إرضاء لشهوته.

نقض سوري ـ جناية 1341 قرار1374 تاريخ 1981/12/14

قاعدة 1146 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 819

إن إجراء الفعل المنافي للحشمة لا يستلزم بالضرورة وقوع الاتصال الجنسي بالمجني عليها.

نقض سوري ـ أحداث 1509 قرار366 تاريخ 1981/5/16

قاعدة 1147 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 819

إن عدم وجود أثر ظاهر لا ينفي وقوع الفعل الذي يتم بمجرد ملامسة مواطن العفة بعد تجريد المجني عليه.

نقض سوري ـ أحداث 1782 قرار 661 تاريخ 1981/11/24

قاعدة 1148 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 819

إن جريمة إجراء الفعل المنافي للحشمة بقاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره والمعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة 495/ع هي من الجرائم الجنائية الوصف ولا تسقط بإسقاط الحق الشخصي.

نقض سوري ـ أحداث 158 قرار1004 تاريخ 1981/12/27

قاعدة 1149 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 819

إن إجراء عقد زواج صحيح بين المحكوم عليه والمعتدى عليها بجرم فض البكارة بوعد الزواج لا يؤثر في صحة الحكم ولا ينفي وقوع الجريمة، وإنما يؤدي إلى تعليق النيابة العامة تنفيذ العقاب الذي فرض على

المحكوم عليه، باعتبار أن النيابة تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية إعمالاً للفقرة الأولى من المادة 508 من قانون العقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 665 قرار1565 تاريخ 1981/7/21

قاعدة 1150 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 820

لا ينحصر جرم الفعل المنافي للحشمة بأفعال المجامعة على خلاف الطبيعة أو الإيلاج، وإنما يدخل في دلالته كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به كملامسة العورة بالآلة التناسلية، وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة (قرار نقض رقم 465تاريخ 1956/7/11).

نقض سوري ـ جناية 1037 قرار956 تاريخ 1982/11/14

قاعدة 1151 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 820

لا يمكن افتراض السلطة الفعلية ابتداءً ولا بد من إثباتها إثباتاً خاصاً كما يجب بيان الظروف التي جعلت للجاني سلطة على المجني عليه سلطة فعلية، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه السلطة دائمة أو وقتية.

نقض سوري ـ جنحة عسكرية 1441 قرار 1496 تاريخ 1982/11/23

قاعدة 1152 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 820

تعريف التهتك (الفعل المنافي للحياء). إن التهتك أي الفعل المنافي للحياء فهو يشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره.

نقض سوري ـ جناية 473 قرار385 تاريخ 1969/4/15

قاعدة 1153 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 821

التحرش يقع على الذكور كما يقع على الإناث. إن جملة (من عرض على قاصر لم تتم الخامسة عشرة) الواردة في المادة 506 من قانون العقوبات لا يقصد بها قصر المعاقبة على من تحرش بالقاصرين من الذكور دون الإناث وإنما تشمل كلمة قاصر هنا الذكور والإناث على السواء وهذه المادة تعاقب على التحرش بالإناث إطلاقاً مهما كان عمر المتحرش بها وعلى التحرش بمن لم يتم الخامسة عشرة من الذكور.

نقض سوري 1909 قرار 1933 تاريخ 1965/8/1

قاعدة 1154 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 821

إن الفعل يبقى في حيز الشروع إذا اقتصر على محاولة خلع البنطال.

نقض سوري ـ جناية 847 قرار763 تاريخ 1960/12/31

قاعدة 1156 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 822

.(التفريق بين الفحشاء (الفعل المنافي للحشمة). والتهتك(الفعل المنافي للحياء

.لا أثر للدافع في جريمة الفحشاء

نقض سوري ـ جناية 217 قرار309 تاريخ 1964/5/7

قاعدة 1157 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 823

.اللواطة ضرب من ضروب الجماع

نقض سوري ـ جنحة 15 قرار32 تاريخ 1951/1/24

قاعدة 1158 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 823

.الفعل المنافي للحشمة لا ينحصر بأفعال اللواطة و الإيلاج

نقض سوري ـ جناية 321 قرار465 تاريخ 1956/7/11

قاعدة 1159 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 823

.الكشف عن مواطن العفة في المرأة ولمسها هتك لعرضها

نقض سوري – جناية 258 قرار306 تاريخ 1967/3/27

قاعدة 1160 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 824

.وقف الملاحقة بسبب عقد الزواج على المخطوفة لا يشمل غير الخاطف

نقض سوري ـ جنحة 1974 تاريخ 1968/8/29

قاعدة 1161 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 824

.إن إبرام عقد زواج صحيح بين المدعى عليه والمجني عليها يوجب وقف ملاحقته

نقض سوري ـ جنحة عسكرية1476 قرار1510 تاريخ 1980/11/10

قاعدة 1162 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 824

لا يجوز ملاحقة المدعى عليه بجرم فض البكارة إذا تزوج المجني عليها ووقع الطلاق بينهما قبل انقضاء المدة التي حددها القانون إذا كان الطلاق تم بقرار من المحكمة الشرعية وتضمن اشتراك الزوجة بالمسؤولية .عن حصول التفريق بين الزوجين

نقض سوري ـ أحداث 745 قرار692 تاريخ 1979/7/24

قاعدة 1163 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 824

اثر اختلاف سن المعتدى عليه على وصف الجرم الواقع عليه، وتفسير العبارات التي أوردها المشرع في معرض تحديد سن المعتدى عليه.

نقض سوري – جناية 84 قرار181 تاريخ 1964/3/12

قاعدة 1167 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 829

تكرار المجامعة يشكل جرائم متعددة لا جريمة واحدة.

نقض سوري ـ جناية 53 قرار49 تاريخ 1961/1/22

قاعدة 1168 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 830

الفحشاء تقع على الأنثى كما تقع على الذكر واللواطة ضرب من ضروب الفحشاء.

نقض سوري ـ جناية 851 قرار916 تاريخ 1961/12/24

قاعدة 1169 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 831

إن عقاب الزوج الذي يرتكب الزنا في البيت الزوجي أو يتخذ له خليلة في أي مكان كان وكذلك المرأة الشريك محدد بالمادة 474 من قانون العقوبات.

لا يقتصر البيت الزوجي على المسكن الذي تقيم فيه الزوجات عادة أو في أوقات معينة إنما يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً.

نقض سوري ـ جنحة 1449 قرار2019 تاريخ 1980/10/8

قاعدة 1170 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 831

الركن المادي لجريمة التعرض للآداب العامة.

إن جريمة التعرض للآداب العامة تشمل كل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس وأصبح انتهاكها يؤذي شعورهم.

نقض سوري – جناية 183 قرار100 تاريخ 1965/2/28

قاعدة 1171 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 832

كشف المرء عن عورته علناً يدخل في جريمة التعرض للآداب العامة.

نقض سوري ـ جناية 1084 قرار950 تاريخ 1965/12/16

قاعدة 1172 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ إن جريمتي التعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة تجمعهما فكرة واحدة هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها إلا أنهما تتميزان عن بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبتين بها، فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة، وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى من كتابة ورسم وما شابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة.

نقض سوري ـ جنحة 1120 قرار1423 تاريخ 1975/10/28

قاعدة 1173 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 833ص 832

إن بعض ظروف الفعل المخالف للآداب العامة والمرتكب داخل سيارة قد يحول دون تحقق عنصر العلنية الذي هو ركن جوهري للجريمة المنصوص عنها في المادة (517) عقوبات، كالظلام الذي يمنع نظر الجمهور من أن ينفذ إلى داخل السيارة المغلقة، ومكان وقوفها.

نقض سوري – جنحة 2089 قرار2152 تاريخ 1976/7/26

قاعدة 1174 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 835

إن الفعل المادي في جريمة الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها ولا يشترط لتحقق هذا الجرم أن يقترن الفعل بالكشف عن العورة. وعلى هذا فان إغلاق الجاني لباب متجره من الداخل ووضعه المجني عليها في حضنه وتقبيلها ومحاولة إنزال بنطالها وكلسونها واضطراره عدم الاستمرار والتمادي في جريمته بسبب مداهمته (من قبل رجال الأمن والأهلين يؤلف جريمة الشروع التام في الفعل المنافي للحشمة بقاصر (م 495ع.

نقض سوري ـ جناية 253 قرار207 تاريخ 1976/2/21

قاعدة 1175 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 836

إن كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

الشروع في الجريمة هو البدء بالتنفيذ بعمل إيجابي يوصل رأساً إلى النتيجة المقصودة.

والبدء بالتنفيذ عمل موضوعي يختلف باختلاف الجرائم.

أعمال التحضير لا تستمد عقوبتها من الجرم الأصلي ولا تكون معاقبة ما لم تكن بنفسها عملاً إجرامياً.

أعمال التنفيذ أو الشروع تستمد عقوبتها من الجرم نفسه وهي معاقب عليها.

نقض سوري ـ أحداث 20 قرار658 تاريخ 1980/10/11

قاعدة 1176 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 837

الفعل المنافي للحشمة يشمل فعل اللواطة والإيلاج، كما يشمل كل فعل دون ذلك يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق به العار.

نقض سوري ـ أحداث 182 قرار163 تاريخ 1979/3/3

قاعدة 1177 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 838

لواطة من أتم الخامسة عشرة برضاه معاقب عليها بالمادة 520 عقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 1531 قرار3097 تاريخ 1965/12/30

قاعدة 1178 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 838

اللواطة تشمل الجنسين.

نقض سوري ـ جنحة 1450 قرار421 تاريخ 1963/3/10

قاعدة 1179 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 839

إن ما قصده القانون من المجامعة على خلاف الطبيعة هو اللواطة وهي تقع على الذكر كما تقع على الأنثى.

نقض سوري ـ جنحة 865 قرار878 تاريخ 1955/4/30

قاعدة 1180 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 839

مجامعة الإنسان لحيوان تدخل في مفهوم التعرض للآداب العامة إذا وقعت علناً.

نقض سوري ـ جنحة 686 قرار495 تاريخ 1968/3/20

قاعدة 1181 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 839

إن التقبيل لا يشكل جرماً ما لم يقترن التقبيل بالملامسة أو المداعبة المنافية للحياء.

نقض سوري ـ جنحة 685 قرار884 تاريخ 1979/5/22

قاعدة 1182 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 840

إن الكشف عن مواطن العفة وملامستها ومداعبتها ولو باليد يشكل فعلاً منافياً للحشمة.

نقض سوري ـ أحداث 659 قرار633 تاريخ 1979/6/19

قاعدة 1183 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 840

إن جريمة فض البكارة بوعد الزواج من الجرائم الآنية لا المستمرة. ويبدأ التقادم فيها من اليوم الذي أزيلت فيه البكارة تحت إغراء الوعد بالزواج.

نقض سوري ـ جنحة 964 قرار1028 تاريخ 1979/6/9

قاعدة 1184 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 840

إن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة مستثناة من أحكام العفو.

نقض سوري ـ أحداث 880 قرار928 تاريخ 1980/11/29

قاعدة 1185 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 841

الإفطار في رمضان علناً مخالف للآداب العامة.

نقض سوري – جنحة 106 قرار183 تاريخ 1950/4/8

قاعدة 1186 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 841

إن إنزال سروال القاصر والإطلاع على عورته والعبث في شرجه بواسطة الإصبع يعتبر فعلاً منافياً للحشمة وليس تحرشاً.

نقض سوري ـ جناية 350 قرار401 تاريخ 1967/4/20

قاعدة 1187 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 842

إن تقبيل فرج قاصرة يعتبر فعلاً منافياً للحشمة.

نقض سوري ـ جناية 455 قرار516 تاريخ 1967/5/17

قاعدة 1188 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 842

مداعبة فرج القاصرة باليد هتك لعرضها.

نقض سوري – جنحة 1663 قرار1458 تاريخ 1967/5/24

قاعدة 1189 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 842

خلع ثياب القاصر وإيلاج يده في شرجه هتك لعرضه.

نقض سوري – جناية 7 قرار73 تاريخ 1960/2/6

قاعدة 1190 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 843

.إمساك القاصر بقضيب غيره بناءً على تكليفه ليس بهتك عرض

نقض سوري ـ جنحة 1372 قرار 211 تاريخ 1960/4/5

قاعدة 1191 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 843

.تقبيل القاصرة وإمساكها بقضيب الجاني هتك لعرضها

نقض – جناية 111 قرار 57 تاريخ 1968/1/15

قاعدة 1192 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 843

.وضع القضيب في يد القاصر هتك لعرضه

نقض سوري ـ جناية 259 قرار 168 تاريخ 1965/3/22

قاعدة 1193 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 844

.الكشف عن العورة هتك للعرض

نقض سوري ـ جناية 344 قرار 366 تاريخ 1962/6/11

قاعدة 1194 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 844

رفع ثوب المرأة حتى وسطها هتك لعرضها،بخلاف إنزال لباسها دون كشف العورة الذي يتحدد على ضوء .العرف والأخلاق السائدة

نقض سوري – جنحة أساس 5107 قرار 3878 تاريخ 1963/4/18

قاعدة 1195 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 844

من حق محكمة الأساس التثبت من سن المعتدى عليه بجميع وسائل الإثبات إن لم تكن مسجلة ضمن المدد .القانونية

نقض سوري ـ جناية 538 قرار 605 تاريخ 1962/10/28

قاعدة 1196 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 845

.وقوع الفعل ممن له سلطة على القاصر لا يشترط ترافقه مع الضغط أوالإكراه

نقض سوري ـ جناية 306 قرار 335 تاريخ 1962/1/27

قاعدة 1197 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 845

.المعلم من الأشخاص ذوي السلطة الفعلية على المعتدى عليه

نقض سوري ـ جناية 250 قرار309 تاريخ 1955/4/27

قاعدة 1198 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 845

.الخادم الشخصي للمجني عليه هو من ذوي السلطة الفعلية

نقض سوري ـ جناية 91 قرار309 تاريخ 1955/4/27

قاعدة 1199 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 846

.الآذن في المدرسة ليس من ذوي السلطة الفعلية

نقض سوري – جناية 813 قرار883 تاريخ 1967/10/17

قاعدة 1200 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 846

.إجراء الفعل بالنائم يجعله مقروناً بالإكراه المعنوي

نقض سوري – جناية 187 قرار209 تاريخ 1954/4/6

قاعدة 1202 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 847

.النوم يعتبر سالب للإرادة وإجراء الفعل بالنائم يجعله مقروناً بالإكراه

نقض سوري – جناية 686 قرار720 تاريخ 1960/12/17

قاعدة 1203 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 847

.استدراج القاصر إلى الإسطبل وتهديده بالسلاح هو من قبيل الشروع في إجراء الفعل

نقض سوري ـ جناية أساس70 قرار93 تاريخ 1965/2/28

قاعدة 1204 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 848

.عقد الزواج لا يسمح للزوج بأن يتجاوز السبيل الطبيعي إلى غيره، والزواج لا يوقف الملاحقة بهذا الشأن

نقض سوري ـ جناية أساس851 قرار916 تاريخ 1966/12/24

قاعدة 1205 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 848

.لا يعد الفاعل مرتكب جرم الخطف إذا كان زوجاً وإنما يعاقب لجريمة الضرب لا الخطف

نقض سوري – جنحة 1397 قرار1433 تاريخ 1979/9/26

قاعدة 1206 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 849

.يتعين في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور التحقق من توافر الأركان القانونية لهذه الجريمة

نقض سوري – عسكرية704 قرار693 تاريخ 1980/5/12

قاعدة 1207 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 849

.يتعين إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي بجريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور

.ان ارتكاب جرم الخطف بقصد الزواج تنطبق عليه أحكام المادة 500 من قانون العقوبات

نقض سوري ـ عسكرية765 قرار1014 تاريخ 1980/9/29

قاعدة 1208 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 849

إن القانون يعتبر من يستعمل السيارة دون إذن من المالك ويرتكب خطأ مسؤولاً وحده جزائياً ومدنياً عن .الحادث

نقض سوري ـ جنحة 154 قرار 227 تاريخ 1979/2/27

قاعدة 1209 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 850

يتحقق الخطف بقصد الفجور بمجرد تقبيل المخطوفة أثناء خطفها ولا يعتبر إعادتها إلى ذويها إعادة طوعية ما لم تكن الإعادة جرت دون أن يقع فعل مناف للحياء على المخطوفة. ويبقى الجرم جنائياً، وتكون محكمة .الجنايات هي المرجع المختص للنظر في هذه الجريمة

نقض سوري ـ جناية 479 قرار413 تاريخ 1969/5/20

قاعدة 1210 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 850

إن جريمة الخطف لا تتم إلا بانتزاع المخطوف ممن لهم حق الولاية عليه وإبعاده إلى مكان لا سلطان لهم عليه، فإذا كان المخطوف هو الذي عرض نفسه على المتهمين ليرتكبوا معه الفجور. وكان هائماً على وجهه في الطريق وقد هرب من بيت ذويه فليس هناك خطف ولا انتزاع ممن لهم حق رعايته والولاية عليه ولا يعد خاطفاً من أصطحب فتاة وأبقاها عنده بعيدة عن أهلها إذا كانت هي التي هربت من منزل ذويها، فإذا انتفى .الركن الأول وهو انتزاع المخطوف فإن عناصر جريمة الخطف تكون غير متوفرة

نقض سوري ـ جنحة 3735 قرار131 تاريخ 1982/2/15

قاعدة 1211 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 850

إن الخطف عبارة عن انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله إلى مكان آخر، والخداع يطلب على كل أسلوب من شأنه التأثير على إرادة المجني عليه.

نقض سوري ـ جناية أساس285 قرار166 تاريخ 1984/3/13

قاعدة 1212 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 851

إن العنصر المادي لجريمة الخطف هو عبارة عن انتزاع المخطوف من مكان وجوده نقله إلى مكان أخر.

نقض سوري ـ جناية 831 قرار882 تاريخ 1981/7/25

قاعدة 1213 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 851

إن جرم خطف أو إبعاد قاصر عن سلطة وليه يعتبر من جرائم الجنحة إذا كان القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره.

نقض سوري ـ عسكرية228 قرار270 تاريخ 1981/2/24

قاعدة 1214 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 851

إن جريمة الخطف لا تتم إلا بانتزاع المخطوف ممن لهم حق الولاية عليه وإبعاده إلى مكان لا سلطان لهم عليه، فإذا كان المخطوف هو الذي عرض نفسه على المتهمين ليرتكبوا معه الفجور. وكان هائماً على وجهه في الطريق وقد هرب من بيت ذويه فليس هناك خطف ولا انتزاع ممن لهم حق رعايته والولاية عليه ولا يعد خاطفاً من أصطحب فتاة وأبقاها بعيدة عن أهلها إذا كانت هي التي هربت من منزل ذويها، فإذا انتفى الركن الأول وهو انتزاع المخطوف فإن عناصر جريمة الخطف تكون غير متوفرة.

نقض سوري ـ جنحة 3735 قرار 131 تاريخ 1982/2/15

قاعدة 1215 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 851

إن جريمة الخطف لا تتم إلا بانتزاع المخطوف من محل وجوده وابعاده عمن لهم حق الولاية عليه إلى مكان لا سلطان لهم عليه بحيث يتم قطع صلة المخطوف بأهله بفعل الخاطف وهذا ما استقر عليه الاجتهاد (الدكتور عدنان الخطيب – شرح قانون العقوبات ج 3 ص 116 وما بعدها).

نقض سوري ـ جنحة 223 قرار1049 تاريخ 1982/5/26

قاعدة 1216 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 851

.إقدام الأب على نزع ابنته من مطلقته بعد تسلمها قضائياُ موجب للعقاب

نقض سوري ـ جناية 193 قرار183 تاريخ 1951/3/28

قاعدة 1218 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 852

.قصد نزع القاصر عن سلطة وليه هو ركن من ارتكاب جريمة الخطف

نقض سوري ـ جناية 370 قرار295 تاريخ 1968/4/18

قاعدة 1219 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 852

.لا يعد الفاعل مرتكباً جرم الخطف إذا كان زوجاً وإنما يعاقب لجريمة الضرب لا الخطف

نقض سوري – جنحة 1397 قرار1423 تاريخ 1979/9/26

قاعدة 1220 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 853

.يتعين في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور التحقق من توافر الأركان القانونية لهذه الجريمة

نقض سوري ـ عسكرية704 قرار 693 تاريخ 1980/5/12

قاعدة 1221 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 853

.يتعين إقامة الدليل على توافر القصد الجرمي بجريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور

.إن ارتكاب جرم الخطف بقصد الزواج تنطبق عليه أحكام المادة 500 من قانون العقوبات

نقض سوري ـ عسكرية765 قرار1014 تاريخ 1980/9/29

قاعدة 1222 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 854

.لا علاقة للمادة 500 بالمادة 502 لأن ما جاء بالمادة الأخيرة ينصرف إلى المادة 501 عقوبات

نقض سوري ـ جناية 625 قرار569 تاريخ 1959/11/10

قاعدة 1225 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 857

.تهريب الإناث بالجبر أو بالحيلة جنائي الوصف

نقض سوري ـ جنحة 926 قرار785 تاريخ 1951/5/14

قاعدة 1226 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 857

يتحقق الخطف بقصد الفجور بمجرد تقبيل المخطوفة أثناء خطفها ولا تعتبرإعادتها إلى ذويها إعادة طوعيه ما لم تكن الإعادة جرت دون أن يقع فعل مناف للحياء على المخطوفة،ويبقى الجرم جنائياً، وتكون محكمة الجنايات هي المرجع المختص للنظر في هذه الجريمة.

نقض سوري ـ جناية 479 قرار413 تاريخ 1969/5/20

قاعدة 1227 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 857

ـ إن القانون يعتبر من يستعمل السيارة دون إذن من المالك ويرتكب خطأ مسؤولاً وحده جزائياً ومدنياً عن الحادث.

ـ إدخال شركة الضمان في الدعوى في مرحلة الاستئناف لأول مرة غير جائز.

نقض سوري ـ جنحة 154 قرار227 تاريخ 1979/2/27

قاعدة 1228 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 859

م508

لما كانت جريمة إزالة البكارة بوعد الزواج من الجرائم المؤثرة في شرف العائلة ومس سمعتها فقد رأى المشرع أن يقيد قناعة القاضي بنوع من الأدلة فلم يسمح له بسماع البينة الشخصية بجميع طرق الإثبات بل قيده بنوعين من هذه الأدلة وهما الإقرار والوثائق الخطية على ما نصت عليه المادة 504 / عقوبات وعلى ما هو عليه الاجتهاد.

نقض سوري – جناية 983 قرار1983/1/17

قاعدة 1229 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 861

من أغوى فتاة تجاوزت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة بوعد بالزواج ففض بكارتها كان جرمه جنحوي الوصف وطبقت عليه أحكام المادة 504 عقوبات لا أحكام المادة 492 منه باعتبار أن المادة 492 جاءت مطلقة يحول دون تطبيقها وجود نص خاص في مثل هذا الاعتداء.

نقض سوري – هيئة عامة رقم664 قرار577 تاريخ 1955

قاعدة 1230 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 861

إن جريمة فض البكارة بوعد الزواج ذات طابع خاص لها مساس بالشرف والسمعة، وقد رأى المشرع تقييد إثباتها بنوع معين من الأدلة وهي الإقرار والرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها ولم يقبل إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها الشهادة. والمقصود بالإقرار هنا هو الإقرار القضائي وغير القضائي لأن نص المادة 504 / ق.ع جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه. وعليه إذا أقر الطاعن بجريمته أمام الشرطة ودون ذلك في محضر رسمي موقع من قبله فإنه يعتبر إقراراً غير قضائي وهو ملزم بإقراره ويكفي لإثبات جريمة فض

البكارة بوعد الزواج. أما الإقرار غير القضائي الشفوي فإنه لا يجوز إثباته بالشهادة لأننا نكون قد أثبتنا وقوع الجريمة بالشهادة وهذا لم يقبل به المشرع في المادة المذكورة.

نقض سوري – جناية 1030 قرار1163 تاريخ 1982/11/30

قاعدة 1231 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 861

إن جريمة فض البكارة بوعد الزواج هي من الجرائم التي تمس شرف الأسرة وسمعتها (مد 504 ق.ع) ولا تثبت إلا بالإقرار أو بالرسائل والوثائق الأخرى المكتوبة.

يجب أن يكون الإقرار قضائياً أو خطياً.

نقض سوري – جنحة 2057 قرار66 تاريخ 1982/2/4

قاعدة 1232 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 862

إن تردد المجني عليها والتي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها على بيت الحدث وتمكينه من نفسها بمحض إرادتها واختيارها غير مانع من فرض العقوبة على من يعتدي عليها لأن واضع القانون في المادة 491 ق.ع أراد حماية القاصرين من التغرير بهم والاعتداء عليهم ورأى أن إرادتهم لم تصل بعد إلى درجة النضوج و التكامل حتى يستطيعوا التفريق بين الأفعال الآثمة أو الممنوعة أو المباحة.

نقض سوري – أحداث 334 قرار56 تاريخ 1982/3/13

قاعدة 1233 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 863

إن إجراء عقد زواج صحيح بين المحكوم عليه والمعتدى عليها بجرم فض البكارة بوعد الزواج لا يؤثر في صحة الحكم ولا ينفي وقوع الجريمة، وإنما يؤدي إلى تعليق النيابة العامة تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه، باعتبار أن النيابة تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية إعمالاً للفقرة الأولى من المادة 508 من قانون العقوبات.

نقض سوري – جنحة 665 قرار1565 تاريخ 1981/7/21

قاعدة 1234 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 864

من القواعد المقررة أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية، وعليه فإن مجرد تمكين المرأة التي لها من العمر أكثر من خمسة عشر سنة الرجل من ضمها وعناقها دون لمس العورة وإجراء الجماع ولو خارجياً لا يعتبر فحشاً ولا دعارة وليس فيه إرضاء كامل لشهوة الرجل، لأن إرضاء هذه الشهوة لا يكون إلا بالجماع والفعل الجنسي.

نقض سوري – جنحة 1867 قرار274 تاريخ 1982/2/28

قاعدة 1235 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 864

إن ملاحقة الشريك في الزنى مرتبطة بملاحقة المرأة الزانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فليس للزوج أن يدعي على زوجته دون شريكها فإن فعل ذلك لا تسمع دعواه.

نقض سوري – جنحة 493 قرار 1543 تاريخ 1982/8/25

قاعدة 1236 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 864

إن تثبيت الزواج بين المدعى عليهما بجرم التزاني والذي يتم من قبيل التدارك وبهدف التملص من المسؤولية الجزائية، لا يضفي على فعلهما السابق صفة الشرعية، وذلك لأن المادة 508 من قانون العقوبات إنما توقف الملاحقة الجزائية المنصوص عنها والمعاقب عليها في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بجرائم الاعتداء على العرض والاغتصاب، ولا تشمل جريمتي التزاني واتخاذ خليلة المنصوص عنها في المادتين 473و474 ق.ع الواردتين في الفصل الثاني من الباب السادس بمعرض البحث في الجرائم التي تمس الأسرة.

نقض سوري – جنحة 4254 قرار 1249 تاريخ 1982/6/12

قاعدة 1237 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 864

استقر اجتهاد محكمة النقض على أنه في الجنحة المشهودة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنا المنصوص عنه في المادة 473 ق.ع لا يلزم أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تؤكد بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنى قد ارتكبت فعلاً ((قرار نقض رقم 2308 تاريخ 1976/6/24).

نقض سوري – جنحة 539 قرار 1584 تاريخ 1982/8/28

قاعدة 1238 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 865

إن الجنحة المشهودة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنا تختلف عن الجرم المشهود المعرف في المادة 28/ ق.أ.ج التي قصد بها بيان بعض الحالات الخاصة التي يتمتع بها رجال الضابطة العدلية ببعض الصلاحيات.

نقض سوري – جنحة 4946 قرار 1230 تاريخ 1982/6/29

قاعدة 1239 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 865

إن الأفعال التي عنتها المادة 505 ق.ع لا تعدو اللمس بالأيدي أو المداعبة وغير الكشف عن العورات التي تقتضي على المرء صونها والمحافظة عليها.

اعتبر الشارع في المادة 493 ق.ع كل كشف عن عورة يتوجب على المرء صونها بطريقة العنف المادي أو المعنوي عملاً منافياً للحشمة ويعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة.

نقض سوري – جناية 682 قرار 689 تاريخ 1981/5/19

قاعدة 1240 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 865

إن وضع يد الفتى بدافع الشهوة على فرج الطفلة المغدورة ودلكه بإصبعه حتى أنزل وتمزيقه بهذا الفعل لغشاء بكارتها تمزيقاً تاماً وتمزيق قاعدة الشفرين الصغيرين يؤلف الفعل المنافي للحشمة المنصوص عنه في المادة 495 عقوبات ولا يمكن اعتباره من قبيل اللمس والمداعبة بصورة منافية للحياء والمنصوص عنه في المادة 505/عقوبات.

نقض سوري – جنحة أساس1663 قرار1458 تاريخ 1967/5/24

قاعدة 1241 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 866

إن جملة (من عرض على قاصر لم تتم الخامسة عشرة) الواردة في المادة 506 عقوبات لا يقصد بها قصر المعاقبة على من تحرش بالقاصرين من الذكور دون الإناث وإنما تشمل كلمة قاصر هنا الذكور والإناث على السواء وهذه المادة تعاقب على التحرش بالإناث إطلاقاً مهما كان عمر المتحرش بها وعلى التحرش بمن لم يتم الخامسة عشرة من الذكور.

نقض سوري – 1909 قرار1933 تاريخ 1965/8/1

قاعدة 1242 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 866

إن مجرد مرافقة الطاعن للغلام و تقبيله له لا يشكل جرماً ما لم يقترن بالملامسة أو المداعبة المنافية للحياء على النحو المبين بالمادة 505 / من قانون العقوبات.

نقض سوري – جنحة 685 قرار884 تاريخ 1979/5/22

قاعدة 1243 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 866

إن المادة 506 عقوبات لم تنص على عدم رضى المجني عليها بالكلام المخل بالحشمة و الموجه إليها إلا أن طبيعة الجريمة تستوجب عدم رضاها. إذ لا يتصور أن يخل الكلام بالحشمة المجني عليها إذا كانت راضية به فالرجل الذي يغازل عشيقته تمهيداً لمجامعتها برضاها وباتفاق معه لا يتصور أن يخل كلامه بحشمتها كما لا يتصور أن يكون المشرع قد قصد عدم تحريم ارتكاب الفحشاء مع امرأة كبيرة برضاها ويحرم مجرد توجيه الكلام الممهد لارتكاب الفحشاء.

نقض سوري – جنحة 18 قرار733 تاريخ 1961/4/30

قاعدة 1244 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 866

إن الفعل يبقى في حيز الشروع إذا اقتصر على محاولة خلع البنطال.

نقض سوري – جناية 847 قرار763 تاريخ 1960/12/31

قاعدة 1245 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 867

إن استحضار قاصر إلى خيمة شخص وتكليفه بأن يلعب له بقضيبه وإمساك القاصر بالقضيب مدة وتركه إياه يعتبر من قبيل عرض الأفعال المنافية للحياء المنطبقة على نص المادة 506/من قانون العقوبات وهو ليس من نوع الجناية المنطبقة على المادة 495 من القانون المذكور.

نقض سوري – جنحة 1372 قرار 211 تاريخ 1960/4/5

قاعدة 1246 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 867

إن عدم صراخ أو بكاء أو اشتكاء أو استغاثة الفتاة أثناء أو بعد افتضاض البكارة، وسكوتها فترة طويلة عن الأمر الذي أفشاه الفاعل نفسه ينفي وقوع الاغتصاب بالعنف أو الإكراه أو التهديد.

نقض سوري – جناية 1061 قرار 1381 تاريخ 1975/12/30

قاعدة 1247 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 867

إن القانون يعاقب كل من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها. والمقصود بالفتاة العذراء ولو أتمت الثامنة عشر من عمرها، متى تمت إزالة بكارتها تحت إغراء الوعد بالزواج، ومن حق وليها الذي مس شرفه أن يدعي شخصياً ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب سمعته.

نقض سوري – جنحة 1319 قرار 1343 تاريخ 1979/8/29

قاعدة 1248 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 867

إن الجرائم المخلة بالأخلاق العامة مستثناة من أحكام العفو رقم 36 لعام 1978.

نقض سوري – أحداث 880 قرار 928 تاريخ 1980/11/29

قاعدة 1249 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 868

لا يعتبر كافياً لوقف الملاحقة تنظيم سند كاتب بالعدل يحدد فيه المعجل و المؤجل،لأن أحكام المادة 508 من قانون العقوبات تنص على أن يكون هناك عقد زواج صحيح، و وجود تصادق بين الطرفين وهذا هو الشرط الأساسي لإمكان تعليق تنفيذ الملاحقة، أو الحكم الصادر في جرائم العرض.

نقض سوري – جناية 161 قرار 161 تاريخ 1983/3/5

قاعدة 1250 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 868

على القاضي الجزائي أن يبحث عن وجود عقد الزواج باعتباره شرطاً من شروط وقف الملاحقة أو فرض العقوبة، وعنصراً من عناصر التجريم. فإذا ثبت له أن الطرفين متزوجان بحكم الأمر الواقع والتحقيق الجاري قضى بوقف الملاحقة.

نقض سوري – الغرفة الجنائية226 ـ 120 تاريخ 1984/2/28

قاعدة 1251 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 868

إن وجوب إعادة الملاحقة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 508/ عقوبات إذا ما فصمت عرى الزوجية خلال خمس سنوات في الجناية مقرر لصالح المعتدى عليه. وإن المخالعة الرضائية التي تتم ما بين الجاني والمعتدى عليها يتضمن معنى التنازل عن هذا الحق المقرر في المادة 2/508 عقوبات مما لا يؤدي إلى إعادة الملاحقة إذا ما انفصمت عرى الزوجية نتيجة لمخالعة رضائية وإن تمت قبل انقضاء المدة المشار إليها، على ما هو عليه اجتهاد محكمة النقض بقرارها رقم 543 الصادر في 1975/5/8. وإن وقف الملاحقة هو شخصي لا يشمل إلا الفاعل الأصلي بالذات دون الشركاء والمتدخلين على ما هو عليه اجتهاد محكمة النقض بقرارها رقم 1984 لعام 1968.

نقض سوري – جنحة 956 قرار934 تاريخ 1982/10/19

قاعدة 1252 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 868

م520

إن قانون العقوبات يعاقب الإناث لتعاطيهن الدعارة السرية دون الرجال.

نقض سوري – جنحة 1738 قرار1999 تاريخ 1958/11/29

قاعدة 1253 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 880

إرشاد الأشخاص إلى دار لتعاطي الدعارة فيها بناء على اتفاق مسبق مع صاحبة الدار يشكل جرم تسهيل الدعارة على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 509 عقوبات.

نقض سوري – جنحة 2891 قرار3089 تاريخ 1964/12/13

قاعدة 1254 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 880

إن إقدام شخص على تعاطي الدعارة مع امرأة ضمن السيارة معاقب عليه بالمادة 517 عقوبات لمخالفته الآداب العامة من جهة الرجل وتبقى المرأة معاقبة بجرم تعاطي الدعارة.

نقض سوري – جنحة 1035 قرار917 تاريخ 1953/4/28

قاعدة 1255 ـ شرح قانون العقوبات جإن التقبيل لا يشكل جرماً ما لم يقترن التقبيل بالملامسة والمداعبة المنافية للحياء.

نقض سوري – جنحة 685 قرار884 تاريخ 1979/5/22

قاعدة 1256 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 8801 ـ أديب استانبولي ـ ص 880

إن اقتراف العادة السرية ولو من قاصر في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو تمكين القاصر غيره من الإمساك بقضيبه والعبث به في أحد تلك الأمكنة حتى أنزل، يشكل جريمة التعرض للآداب العامة.

نقض سوري – جناية أساس27 قرار366 تاريخ 1984/5/5

قاعدة 1257 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 881

إن جريمة التعرض للآداب العامة تشمل كل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس وأصبح انتهاكها يؤذي شعورهم.

نقض سوري – جناية 183 قرار100 تاريخ 1965/2/28

قاعدة 1258 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 881

إن كشف المرء عن عورته علناً وإمساكه بقضيبه واستمنائه بيده أمام بعض الأطفال يدخل تحت شمول المادة 517 من قانون العقوبات. لأن واضع القانون أراد بها حماية الجمهور من رؤية هذه الأفعال وأمر صاحبها بالتستر حين ارتكابها.

نقض سوري – جناية 1084 قرار950 تاريخ 1965/12/16

قاعدة 1259 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 881

لقاضي التحقيق ملء الحق باتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن إغلاق الدار – المتخذة للدعارة – من قبل النيابة العامة ابتداءً.

نقض سوري – جنحة 3460 قرار3000 تاريخ 1964/12/13

قاعدة 1260 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 881

إن جريمتي التعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة تجمعهما فكرة واحدة هي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها، إلا أنهما تتميزان عن بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبة بها، فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة، وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل التعبير الأخرى كتابة ورسم وما شابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة.

نقض سوري – جنحة 1120 قرار1423 تاريخ 1975/10/28

قاعدة 1261 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 881

مجامعة الإنسان لحيوان تدخل في مفهوم التعرض للآداب العامة إذا وقعت علناً.

نقض سوري – جنحة 686 قرار495 تاريخ 1968/3/20

قاعدة 1262 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 882

م532

يكون القتل عن خطأ عندما لا يريد المتسبب الفعل ولا نتيجته ولكن الوفاة نجمت عن خطأ مرده الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة.

يكون القتل مقصوداً عندما يريد الفاعل الفعل ويريد نتائجه.

يكون القتل غير مقصود عندما يريد الفاعل الفعل ولكنه لا يريد نتائجه.

نقض سوري – جناية 1017 قرار1241 تاريخ 1982/10/12

قاعدة 1263 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 885

الإجهاض عمل طبي فني لا يسوغ للمحكمة أن تقضي به بدون أن تعتمد على قول الطبيب والخبراء الفنيين الذين يربطون الأسباب ونتائجها، ولا يمكن للمحكمة أن تستند إلى قناعتها بدون دليل فني.

نقض سوري – عسكرية205 قرار205 تاريخ 1979/2/17

قاعدة 1264 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 886

ـ الإجهاض جريمة مقصودة تتطلب قصد الفاعل تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد.

ـ مجرد الخطأ في تشخيص حالة المريض وحده وبذاته لا يجعل الطبيب مسؤولاً عن نتيجة خطأه ولو أدى ذلك إلى وفاة المريض.

نقض سوري – جناية 1067 قرار1465 تاريخ 1980/12/11

قاعدة 1265 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 886

الإجهاض من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر قصد جرمي عام وهو إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون. كما تتطلب قصداً خاصاً وهو تحقيق نتيجة معينة بذاتها هي إسقاط الجنين قبل الميعاد، إسقاطاً صادراً عن فعل إرادي يهدف إلى تحقيق نتيجة جرمية مقصودة هي إلحاق الضرر بالجنين دون مبرر ولا تستدعيه حالة المرأة ولا قصد العلاج.

إن مجرد الخطأ في تشخيص حالة المريض وحده وبذاته لا يجعل الطبيب مسؤولاً عن نتيجة خطأه ولو أدى ذلك إلى وفاة المريض.

لا تصح مساءلة الطبيب إلا إذا خرج عن قواعد الفن الطبي طبقاً لما نصت عليه المادة 2/185 ب عقوبات.

نقض سوري – جناية 1193 قرار1466 تاريخ 1980/12/11

قاعدة 1266 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 887

الإجهاض عمل طبي فني لا يسوغ للمحكمة أن تقضي به بدون أن تعتمد على قول الطبيب والخبراء الفنيين الذين يربطون الأسباب ونتائجها، ولا يمكن للمحكمة أن تستند إلى قناعتها بدون دليل فني.

نقض سوري – عسكرية205 قرار205 تاريخ 1979/2/17

قاعدة 1267 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 888

إن موافقة المريض على إجراء العملية الجراحية ضروري إذا كان مالكاً لوعيه التام.

كتاب وزارة العدل رقم 12703 تاريخ 1973/12/27

قاعدة 1269 ـ شرح قانون العقوبات ج1 ـ أديب استانبولي ـ ص 889

م539

اشتراك المتهمين مع القاتل في ارتكاب الجريمة في انفاذ ما اتفقوا عليه وخططوا له من قتل خصومهم و مهاجمتهم يعرضهم جميعاً لنفس العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 535 عقوبات و لا محل لتطبيق المادة 546 عقوبات المتعلقة بجهالة الفاعل.

جناية أساس 76 قرار 190 تاريخ 1985/4/16

قاعدة 1270 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1132

لا يكفي للاتهام بجناية القتل القصد أو الشروع فيه استعمال سلاح قاتل بطبيعته و تكرار اطلاق النار منه دون اصابة أحد ووجود خلاف سابق انتهى بالصلح، بل يتعين في هذه الحالة أن يضع قاضي الإحالة في اعتباره الاطلاق و توجيه الطلقات توجيه اصابة، إذ قد يكون الاطلاق في الفضاء للتهديد والارهاب.

جناية أساس 1060 قرار 505 تاريخ 1985/7/25

قاعدة 1271 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1132

يتميز القتل المقصود عن غيره من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني ازهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجرمي العام، ويتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة انصرفت نيته في مقاومة القتل الى تحقيق غرض معين أو أن يكون دفعه الى الجريمة باعث معين، وينبغي التحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التي تدل عليه و تكشف عنه.

جناية أساس 755 قرار 746 تاريخ 1984/8/1

قاعدة 1272 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1132

ان النية عنصر خاص في جرائم القتل لا بد من اثباتها بصورة مستقلة وليس كل جرح بالة قاتلة يؤكد وجود هذه النية لدى الفاعل.

جناية أساس 1315 قرار 1150 تاريخ 1984/12/26

قاعدة 1273 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1133

ان الاجتهاد القضائي مستقر على أنه لا عبرة لمرور الزمن الطويل بالنسبة للدافع الشريف الذي يعتبر موجودا لمجرد وقوع القتل تحت تأثير اعتداء القتيل على عرض القاتل مهما طال الزمن.

عسكرية أساس 846 قرار 723 تاريخ 1987/3/11

قاعدة 1274 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1133

ان القصد الجرمي في جريمة القتل المقصود يتميز عن القصد الجرمي العام في سائر جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الفاعل من ارتكاب الفعل ازهاق روح المعتدى عليه وكان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً في نفس الفاعل لذلك فانه يجب لصحة الحكم بادانة المتهم في هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالا و ان نورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الفاعل حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد ازهاق روح المعتدى عليه.

عسكرية أساس 760 قرار 141 تاريخ 1984/1/26

قاعدة 1275 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1133

ان جرم القتل الذي يتفرع عنه أثناء وقوعه جريمة أخرى أقل منه يعتبر مع الجريمة المتفرعة عنه جرماً واحداً ما دام أنها واقعة في سبيل احداث الجريمة الأشد المقصودة من الفعل الجرمي ولا يجوز أن يفصل بينهما.

عسكرية أساس 1030 قرار 2203 تاريخ 1987/7/26

قاعدة 1276 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1133

ان لجريمة القتل العمد عناصرها المكونة لها و هي تفكير الجاني بالجريمة فالتصميم على ارتكابها، فتهيئة أداة الجريمة، ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبقه هدوء بال الجاني وراحة أعصابه و نفسه. واستقامة تفكيره و حسن ادراكه للنتائج و الرضا بها.

جناية أساس 694 قرار 302 تاريخ 1984/4/14

قاعدة 1277 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1134

لا يجوز اعتبار سورة الغضب الناشئة عن سوء سلوك المغدور عذراً مخففاً قانونياً لدخوله تحت شمول الدافع الشريف.

جناية أساس 101 قرار 483 تاريخ 1984/6/5

قاعدة 1278 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1134

ان الحوادث التي لها مساس بالعرض تشمل المحارم و الأقارب من جهة العصبات و الأصهار على السواء، لأنها من الأمور التي تتعلق بالشعور و الاحساس و تختلف باختلاف الاشخاص و البيئة والثقافة و القرابة.

جناية أساس 116 قرار 783 تاريخ 1984/8/26

قاعدة 1279 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1134

ـ لا بد للاتهام بجرم الشروع في القتل من توافر أركانه و التأكد من القصد الجرمي الذي يتطلب ارادة ارتكاب جريمة معينة، و لا يوجد في القانون شروعا مجردا من غير جريمة محددة ويترتب على ذلك أنه اذا لم تتحدد ارادة المجرم بالاتجاه الى احداث نتيجة جرمية معينة فلا محل للشروع و لا وجه للعقاب الا اذا كان النشاط الذي صدر عنه يعد جريمة قائمة بذاتها و كانت الارادة الصادرة عنه تصلح لأن تقوم بها هذه الجريمة.

ـ يترتب على اعتبار القصد الجرمي ركنا للشروع حصر نطاقه باستبعاد طوائف من الجرائم لا يعد القصد من أركانها، اذ يعني أنه يتخلف بالنسبة للشروع فيها أحد الأركان المتطلبة لقيامه فلا يكون الشروع فيها طبقا للقانون مقصوراً من هذه الجرائم (الجرائم غير المقصودة التي لا يقوم فيها الركن المعنوي على القصد بل يفترض انتفاؤه و توافر الخطأ و من ثم لا يمكن أن يكون للشروع فيها محل اذا ينقصه دائما أحد أركانه) راجع شرح قانون العقوبات اللبناني للدكتور محمود نجيب حسني و اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية الغرفة الجزائية رقم 238/348 تاريخ 1967/4/3 و رقم 157/293 أساس تاريخ 1967/4/10.

نقض سوري ـ عسكرية 451 قرار 586 تاريخ 1982/5/1

قاعدة 1280 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1134

ـ كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل (ف 1 مد 199 ق.ع).

ـ ان تخفيف العقوبة في حالة الشروع الناقص أو التام المنصوص عنه في مد 199و200 ق.ع هو تخفيف تقديري لا قانوني و للمحكمة الخيار في حالتي الشروع الناقص أو التام تخفيض العقوبة وفقا للأسس التي حددها القانون ولها أن تبقيها بحدها الأصلي دون تخفيض لأن ذلك يعود لمطلق تقديرها، الا أنه ليس لها أن تأخذ بتخفيضين تقديريين في آن واحد في هذا الموضوع كأن تخفيض العقوبة مرة بسبب الشروع و مرة ثانية للأسباب المخففة أو بالعكس كما استقر الاجتهاد (أ.ح رقم 712 قرار 681 تاريخ 1978/8/22).

نقض سوري ـ أحداث 423 قرار 215 تاريخ 1982/5/29

قاعدة 1281 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1135

ان الشارع ترك للمحكمة الخيار في حالتي الشروع الناقص أو التام بتخفيض العقوبة وفقا للأسس التي حددها القانون، و لها أن تبقيها بحدها الأصلي دون تخفيض فان ذلك يعود لمطلق تقديرها.

نقض سوري أحداث 359 قرار 108 تاريخ 1982/4/19

قاعدة 1282 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1136

ان تخفيض العقوبات المنصوص عنها في المادتين 199 و 200 ق.ع أمر جوازي و ليس الزاميا، و للمحكمة وحدها تخفيض العقوبة في حالتي الشروع التام أو الناقص أو حجبها ويعود ذلك لمطلق تقديرها.

نقض سوري أحداث 413 قرار 181 تاريخ 1982/5/12

قاعدة 1283 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1137

ان الفعل الواحد لا يلاحق الا مرة واحدة، ولا يجوز أن تعاد محاكمة الفاعل عن فعل سبق أن حوكم من أجله.

نقض سوري جنحة 556 قرار 1705 تاريخ 1982/9/25

قاعدة 1284 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1137

متى تمت محاكمة أحد عن فعل من الأفعال و قضي عليه بالعقوبة أو البراءة فلا يجوز أن يحاكم مرة ثانية من أجل ذات الجريمة التي سبق أن حوكم من أجلها في المرة الأولى (مد 181 ق.ع).

نقض سوري ـ جنحة 4520 قرار 871 تاريخ 1982/5/1

قاعدة 1285 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1138

ان المادة 181/ق.ع قد منعت ملاحقة الفعل الواحد الا مرة واحدة، لأن سبب الادعاء في الدعوى الجزائية هو الفعل المسند الى المجرم فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حكم به سابقاً و بين الحكم الذي سيحكم من أجله لاحقا فقد بتت القضية و لا تسمع الدعوى ثانية أما اذا تباينت العناصر الجرمية و اختلفت الوقائع المادية فان الحكم السابق لا يمنع الملاحقة الجديدة بالجرم الجديد.

نقض سوري ـ جنحة 1882 قرار 48 تاريخ 1982/2/3

قاعدة 1286 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1138

ـ ان حجية قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة تزول بظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة.

ـ ان من بين الأدلة الجديدة الأوراق التي لم تكن قد بحثت اذا كان من شأنها تقوية الأدلة.

عقوبات اقتصادية 117 قرار 78 تاريخ 1982/8/28

قاعدة 1287 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1138

ان قاضي التحقيق العسكري مستقل بتقدير الأدلة، الا أن هذا الاستقلال منوط بسلامة التقدير و الاستدلال، فإذا كانا غير سليمين، وكانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية، فان القرار الصادر نتيجة ذلك، يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض لتشير الى مواطن الضعف في القرار و تتلافى النقص فيه حرصا على صيانة الحق و حفاظا على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون.

نقض سوري ـ عسكرية 882 قرار 839 تاريخ 1982/6/15

قاعدة 1288 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1138

ـ تختص محكمة الجنايات وحدها بتوصيف الجرم و النظر الى الملابسات التي وقع فيها، كما تختص في التعرف على نية المتهم وقت اطلاق الرصاص و ما اذا كان بقصد القتل أم الايذاء.

ـ من واجب محكمة الجنايات تقدير مقدار الاهانة التي يكون المغدور قد ألحقها بالمتهم، ومقدار ما تفعله الاهانة في نفسه و مما تثيره من غضب.

نقض سوري ـ جناية 455 قرار 472 تاريخ 1982/4/25

قاعدة 1289 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1139

لا بد بالنسبة لجرائم القتل القصد والشروع فيه من أن تتميز هذه الجرائم بقصد خاص وهو نية ازهاق روح المجنى عليه، وهذا القصد يختلف عن القصد الجرمي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهذا ما ينبغي التحدث عنه استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه.

نقض سوري ـ عسكرية 398 قرار 659 تاريخ 1982/5/11

قاعدة 1290 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1139

ان نية القتل و ازهاق روح المغدور تستنتج بشكل واضح من تهديده من قبل المتهم أو المتهمين قبل يوم الحادث أو أيام منه، وكذلك حمل البنادق الحربية و عمل المتراس من الأحجار كي يتحصنوا خلفه و يتقون طلقات بندقية المغدور أو أي شخص آخر اذا ما حاول الرد عليهم.

ـ ان فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، (مد 211 ق ع) و مؤدى ذلك أن الفاعل الأصلي أو المشترك الذي يعامل معاملته يجب أن يقوم بعمل حاسم يؤدي مباشرة الى إظهار الجرم الى عالم الوجود.

نقض سوري ـ جناية 151 قرار 214 تاريخ 1982/2/23

قاعدة 1291 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1139

ان النية الجرمية عنصر خاص في جرائم القتل و الشروع فيه، وهي من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف كل قضية وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها، ولا يعتبر من قبيل ذلك إطلاق النار على الغير من بعد أو بدون تركيز على هدف محدد لأن مثل هذه الأمور لا تفصح بالضرورة عن توافر نية القتل.

نقض سوري ـ جناية 962 قرار 1246 تاريخ 1982/12/14

قاعدة 1292 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1140

ان اطلاق الرصاص من مسدس على هدف معين اطلاقا و مقروناً بالاصابة و على أثر اصابة ثانية أودت بالمصاب، دليل على أن المطلق يريد من وراء عمله القتل.

وان استعمال أداة قاتلة بطبيعتها، وهو المسدس، وتوجيهه من مكان قريب، واصابة مكان قاتل في جسم المغدور، وهو دماغه، وتعدد الطلقات دليل على توافر نية القتل.

نقض سوري ـ عسكرية 1523 قرار 1537 تاريخ 1982/11/27

قاعدة 1293 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1140

ـ ان وقوع القتل في مشاجرة عرضية لا ينفي توافر النية الجرمية.

ـ ان الإهمال في التداوي وعدم العناية الطبية لا يزيل المسؤولية الجزائية.

نقض سوري ـ جناية 6 قرار 3 تاريخ 1983/1/11

قاعدة 1294 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1141

لما كانت الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل عن قصد و الضرب المفضي الى الموت و القتل الخطأ تتحد في مظهرها الخارجي و أن الذي يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها.

ـ و لما كانت نية القتل مسألة موضوعية بحتة، لقاضي الموضوع تقدير توفرها أو انتفاءها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الأسباب عليها أو اذا كان فيما استنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها ما يجافي لتلك الوقائع.

ـ و لما كان استعمال أداة كالعصا غير قاتلة بطبيعتها في القتل لا ينفي نية القتل بالحتمية ما دام ضرب المغدور قد وقع على رأسه واستمر المتهمان في ضربه الى أن تكسرت عظام جمجمته ووقع أرضاً و لا يؤثر في ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة اذا ما دام كل من المتهمين قد باشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فانه يعتبر فاعلا في القتل و لو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعل زميله، كما أنه ليس ما يمنع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجاني أثر المشادة و ليس من الضرورة أن تكون سابقة على المشاجرة التي نجمت من الطرفين.

نقض سوري ـ جناية 823 قرار 988 تاريخ 1982/11/2

قاعدة 1295 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1141

ان الفعل المادي المؤدي الى القتل رغم انتفاء نية القتل لدى الفاعل المنصوص عنه و المعاقب عليه بأحكام المادة 536/ق.ع، هو أن يكون ضربا أو عملا من أعمال العنف و الشدة أو أي عمل آخر يجب أن يكون مقصودا، وهذا لا يكون الا اذا أوقعه الفاعل بانسان وهو يقصد الاعتداء عليه من غير قصد القتل، فإذا لم يثبت ذلك يكون فعله في هذه الحالة من قبيل القتل خطأ المنصوص عليه بأحكام المادة 550/ق ع. و هذا ما اعتبره اجتهاد محكمة النقض شرطا لا بد من توفره (ج. عس 706 قرار 514 تاريخ 1973/8/30).

نقض سوري ـ جنحة عسكرية 550 قرار 564 تاريخ 1982/4/27

قاعدة 1296 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1142

تضمن قانون العقوبات ثلاث جرائم من القتل:ـ

الأولى ـ وهي عندما يريد الفاعل الفعل المادي و يريد الحصول على نتيجة كمن يسدد مسدسه على شخص و يطلقه عليه قاصدا قتله و هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 532/عقوبات.

الثانية ـ و هي عندما يريد الفاعل الفعل المادي و لكنه لا يريد نتائجه كمن يطلق النار على انسان و لكنه لا يريد قتله بل يريد المزاح معه أو ايذاءه و هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 536 عقوبات.

الثالثة ـ و هي عندما لا يريد الشخص لا الفعل و لا نتيجته و لكن الوفاة نجمت عن خطأ مرده الى الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة كمن يلوح بندقيته في الهواء و هي ملقمة فيخرج منها طلق ناري يصيب انساناً بمقتل و هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 550 عقوبات.

جنحة عسكرية 1017 قرار 1241 تاريخ 1982/10/12

قاعدة 1297 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1142

ان عنصر العمد في جريمة القتل لا يتم الا بعد أن يفكر الجاني فيما عزم عليه و بتدبير عواقبه ويصمم على ارتكابه و يكون لديه متسع من الوقت يكفي لازالة حالة التوتر و الانفعال فيقدم على الجريمة هادئ النفس مطمئن البال فإذا لم يتيسر له التفكير و التدبير و ارتكب الجرم تحت تأثير الطيش و الغضب فلا يكون ركن العمد متوفرا.

نقض سوري عسكرية 662 قرار 687 تاريخ 1982/5/18

قاعدة 1298 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1143

لا بد في القتل العمد من توفر أسباب هامة، يجب التحدث عنها، و من ذلك التصميم السابق و هدوء البال، ويعني هذا أن الجاني فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله و تدبر في عواقبه ثم أقدم على فعلته و هو هادئ البال بعد أن زال عنه الغضب، مما يستنتج معه وجوب سبق الأفعال المادية التي تؤيد العمد لحادثة القتل لا بعده.

نقض سوري ـ جناية 214 قرار 253 تاريخ 1982/3/1

قاعدة 1299 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1143

حيث أن قاضي الاحالة وقد اتهم الطاعن بجرم القتل العمد لم يلحظ أنه ما كان ليقدم على ما أقدم عليه لولا أنه تأكد بأم عينه و بما لا يدع مجالا للشك أن أخته ترتكب جرم الزنـا مع عشيقها و انه لم يصمم على القتل الا بعد أن حدثت المفاجأة، والمفاجأة بطبيعة الحال تنفي عن الجرم صفة العمد وينطوي الفعل المرتكب تحت طائلة المادة 548/ق.ع.

نقض سوري ـ جناية 360 قرار 355 تاريخ 1982/3/30

قاعدة 1300 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1144

إن الصلة السببية بين الفعل و نتائجه وفقا لما جاء في المادة 203 ق ع لا يشترط فيها أن يثبت على وجه الجرم و التأكيد أن الفعل هو الذي سبب الوفاة بل يكفي أن يكون من جملة الأسباب و العوامل التي أفضت الى احداث النتيجة الجرمية، ذلك أن المادة المذكورة قد نصت على أن الصلة السببية بين الفعل و بين النتيجة الجرمية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله، حتى اذا كان السبب اللاحق مستقلا و كافيا بذاته لاحداث النتيجة الجرمية فان الفاعل يكون عرضة لعقوبة الفعل الذي ارتكبه، و قد أيدت هذه القواعد أحكام المادة 554/ق ع فصرحت بأنه اذا كان الايذاء نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل و كانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة 199.

نقض سوري ـ جناية 149 قرار 199 تاريخ 1981/2/14

قاعدة 1301 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1144

ليس كل جرح بآلة قاتلة يعد قتلا ما لم يقم من الأدلة ما يؤكد نية القتل.

نقض سوري ـ جناية 626 قرار 698 تاريخ 1982/6/13

قاعدة 1302 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1145

ان انتفاء قصد القتل يجعل الفعل منطبقا على أحكام المادة 536/ق.ع.

نقض سوري ـ عسكرية 1460 قرار 748 تاريخ 1982/5/29

قاعدة 1303 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1145

ان تهديد الجاني للمغدور الذي نتج عنه انفعال عصبي أدى الى حدوث الوفاة، يمكن أن يعتبر عملا من أعمال الشدة أو عملا مقصوداً، و أن الترويع الذي يحدثه التهديد يمكن أن يؤدي الى الوفاة، وهو ما ينطبق على المادة 536/ق.ع.

نقض سوري ـ جناية 506 تاريخ 1982/5/8

قاعدة 1304 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1145

الدية الشرعية نوع من الضرر و تقدير التعويض الناجم عن الضرر وفق المادة 170 مدني.

نقض سوري ـ جناية 1081 قرار 1126 تاريخ 1982/11/27

قاعدة 1305 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1147

ان من يقتاد ضحيته الى مكان الجريمة ليمكن زميله من قتل الضحية بناء على اتفاق مسبق انما يكون قد ساهم مساهمة فعالة و مباشرة في الجريمة و يعتبر شريكا معه في القتل لا مجرد متدخل.

نقض سوري ـ جناية 977 قرار 1041 تاريخ 1982/11/13

قاعدة 1306 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1148

على محكمة الجنايات بيان الأسس التي اعتمدتها في تقدير التعويض و التي تتمثل في الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بورثة المغدور من جراء قتله و ازهاق روحه و لا سيما بالنسبة لمن كان يعيله و ما خسره هؤلاء بفقده.

نقض سوري ـ جناية 115 قرار 229 تاريخ 1982/2/27

قاعدة 1307 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1148

يجب على المحكمة عدم التفريق بين جريمتي محاولة القتل و السرقة اذا ارتكبت الاولى تمهيداً للثانية، ولهما عقاب واحد مشدد.

نقض سوري ـ جناية 66 قرار 113 تاريخ 1969/2/13

قاعدة 1308 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1148

النية عنصر خاص في جرائم القتل و الشروع فيه و لا بد من اثباتها بصورة مستقلة و التحدث عنها بشكل واضح.

نقض سوري ـ جنحة عسكرية 1610 قرار 1608 تاريخ 1980/12/5

قاعدة 1309 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1150

.وجود فكرة القتل في عمل يرمي الى احداث القتل

نقض سوري ـ جناية 91 قرار 918 تاريخ 1952/12/23

قاعدة 1310 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1150

.اطلاق النار من عدة أشخاص على دورية و اصابة أحد أفرادها يوجب البحث عن نية القتل

نقض سوري ـ جنحة 2755 قرار 2625 تاريخ 1968/10/27

قاعدة 1311 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1151

.تكرار اطلاق النار المقرون باصابة الهدف دليل على توفر قصد القتل

نقض سوري ـ جناية 179 قرار 204 تاريخ 1953/2/25

قاعدة 1312 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1151

.نية القتل تستخلص من ظروف القضية و ملابساتها و ليس من نوع السلاح و نفاذ الطعنات

نقض سوري ـ جناية 101 قرار 51 تاريخ 1968/6/24

قاعدة 1313 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1151

.اقدام المتهم على ضرب المغدور مع علمه بمرضه يجعل الجريمة مقصودة

نقض سوري ـ جناية 488 قرار 491 تاريخ 1953/6/28

قاعدة 1314 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1152

.وجود فكرة القتل في عمل يرمي الى احداث القتل

نقض سوري ـ جناية 91 قرار 918 تاريخ 1952/12/23

قاعدة 1315 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1152

.القصد من الأمور الباطنية التي تكشفها ظروف الحادث و الشهادات و الاعمال المادية المقترفة

نقض سوري ـ جناية 124 قرار 130 تاريخ 1956/2/11

قاعدة 1316 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1152

.تسديد البندقية الى جهة المغدور عن بعد مائة متر واصابته باحدى الطلقات القاتلة يجعل القتل مقصوداً

نقض سوري ـ جناية 554 ق 635 تاريخ 1956/10/6

قاعدة 1317 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1153

في حال ارتكاب المدعى عليه جرائم بعضها من اختصاص القضاء العادي و البعض الآخر من اختصاص القضاء العسكري يحال أولا الى المحكمة المختصة في الجرم الأشد.

نقض سوري ـ جناية قرار 85 تاريخ 1964/2/12

قاعدة 1318 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1153

لا يجوز أن يمتد أثر الدافع الشريف الى أبعد مما قصد الشارع في مكنونه فاذا تعدى القتل الفاعل الى والده أو شخص آخر خرج القتل عن نطاق الدافع الشريف و دخل في منطوق الانتقام الذي لا تطبق عليه المادة 192.

نقض سوري ـ جناية 233 قرار 302 تاريخ 1973/4/28

قاعدة 1319 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1154

يستفيد من العذر المخفف من كان في سورة غضب شديد لقتل أخيه فقتل قاتله حتى و لو كان القتيل هو البادئ بالعدوان.

نقض سوري ـ جناية 251 قرار 442 تاريخ 1969/6/10

قاعدة 1320 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1155

لا عبرة لمرور الزمن الطويل بالنسبة للدافع الشريف الذي يعتبر موجودا لمجرد وقوع القتل تحت تأثير اعتداء القتيل على عرض القاتل مهما طال الزمن على ذلك أو قصر.

نقض سوري ـ عسكرية 1141 قرار 1201 تاريخ 1980/11/30

قاعدة 1321 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1156

الاتفاق على القتل و اسهام كل منهم في جانب من الأفعال التي تؤدي مباشرة للقتل فان جميع المشتركين يعدون فاعلين أصليين في الجناية الكاملة.

نقض سوري ـ جناية 208 قرار 189 تاريخ 1961/3/11

قاعدة 1322 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1156

جرم القتل الذي يتفرع عنه أثناء وقوعه جرم أقل منه يعد مع هذه الجريمة المتفرعة جرماً واحد.

نقض سوري ـ جناية 6 قرار 40 تاريخ 1953/1/20

قاعدة 1323 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1157

.الركن المادي يقع بأفعال مادية

نقض سوري ـ جناية 644 قرار 686 تاريخ 1960/12/10

قاعدة 1325 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1158

.الأمور المعنوية لا تدخل في المعنى المراد من العنف و الشدة و لا تفضي الى الموت بطبيعتها

نقض سوري ـ جناية 745 قرار 768 تاريخ 1962/2/24

قاعدة 1326 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1161

.لا بد في القتل من قيام أفعال مفضية للموت بطبيعتها و مرتبطة بنتائجها

نقض سوري ـ جناية 5 قرار 536 تاريخ 1966/7/9

قاعدة 1327 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1163

.ـ لا بد من أجل اثبات العمد من تحقق عنصرين أساسيين أولهما التصميم السابق و الثاني هدوء البال

ـ التصميم السابق يعني أن الفاعل فكر في ارتكاب جريمته وقلَّب الأمر على شتى وجوهه وتدبر عواقبه .ونتائجه دون أن يعبأ بها و ما ينتج عنها من مخاطر ومن ثم أقدم على ارتكاب جريمته

ـ ان حالة الهياج و توتر الأعصاب الذي يفقد الفاعل اتزانه وهدوءه تنفي عنه حالة العمد في القتل لعدم توفر .هدوء البال

نقض سوري ـ عسكرية 1059 قرار 1140 تاريخ1979/11/31

قاعدة 1328 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1164

العلة السببية تبقى قائمة بين الفعل والنتيجة و ان اجتمعت مع الاصابة أسباب لاحقة شاركت في حدوث .النتيجة

نقض سوري ـجناية 574 قرار 717 تاريخ 1968/10/31

قاعدة 1330 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1165

ان جرم الشروع بالقتل قصدا لم يرد ذكرها في أحكام قانون الطوارئ الذي حدد الجرائم الواقعة على السلطة .العامة. ولذا فان أمر النظر في هذا الجرم يخرج عن نطاق صلاحية القضاء العسكري

نقض سوري ـ جنحة عسكرية 957 قرار 1016 تاريخ 1980/9/29

قاعدة 1331 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1165

ان وقوع الجريمة المقصودة على غير الشخص المقصود لا يغير من وصفها لان المادة 205 تعتبرها وكأنها وقعت على الشخص المقصود ويتولد عنها نفس ما يتولد عن تلك من مفاعيل قانونية.

نقض سوري ـ جناية 339 قرار 317 تاريخ 1968/4/15

قاعدة 1332 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1166

أعمال التعذيب أو الشراسة التي توجب تشديد العقوبة في جرائم القتل.

نقض سوري ـ جناية 873 قرار 886 تاريخ 1965/12/4

قاعدة 1333 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1166

القتل تحت تأثير الطيش والغضب ينفي عن القتل صفة العمد.

نقض سوري ـ جناية 412 قرار 482 تاريخ 1961/11/30

قاعدة 1334 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1167

عناصر العمد التصميم السابق وهدوء البال.

نقض سوري ـ جناية 367 قرار 390 تاريخ 1954/6/14

قاعدة 1335 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1167

ان ركن العمد في جريمة القتل يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتم تفكيره و عزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الاقدام و الاحجام و ترجيح أحدهما على الآخر و أن يكون للجاني من الفرصة ما يسنح له بالتروي و التفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه و أن يكون قد رتب ما عزم عليه و هيأ وسائله و هو هادئ البال فاذا ما خلا عنصر من هذه العناصر انتفى العمل و أصبح القتل قصداً.

نقض سوري ـ جناية 22 قرار 5 تاريخ 1961/1/7

قاعدة 1336 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1168

اذا قصد المجرم قتل رجلين فأخطأ أحدهما يعتبر قاتل شخصين.

نقض سوري ـ جناية 199 قرار 411 تاريخ 1966/5/28

قاعدة 1338 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1169

ان انتقال المتهم الى ضيعة المجني عليه لأجل قتله تعمداً و رميه من أحد الفاعلين بطلقة نارية دون اصابة هو من قبيل المحاولة الناقصة التي تتحول الى تامة بحصول الاصابة دون الموت اذ يتحقق عندئذ اتيان الفاعل جميع الأفعال الاجرامية اللازمة لوقوع الجرم.

نقض سوري ـ جناية 101 قرار 90 تاريخ 1950/2/27

قاعدة 1339 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1169

.لا يكفي لاثبات العمد قرينة وجود العداوة السابقة بين الطرفين و يجب اثبات العمد بأدلة واضحة

نقض سوري ـ جناية 327 قرار 200 تاريخ 1973/4/2

قاعدة 1340 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1170

.ـ يتعين للحكم بالمادة 535 عقوبات توافر عنصر العمد وسبق الاصرار

.ـ اسقاط الحق الشخصي يؤثر على تحديد العقوبة

نقض سوري ـ عسكرية 1020 قرار 1054 ت 1980/10/8

قاعدة 1341 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1171

.القتل الواقع عمداً من اثنين اشتركا في ضرب المغدور يجعل كل منهما بحكم المشترك في القتل

نقض سوري ـ هيئة عامة جناية 335 قرار 637 تاريخ 1958/7/29

قاعدة 1344 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1173

.لا تطبق أحكام المادة 456/ع على جرمية القتل العمد التي يتكاتف على ايقاعها عدة أشخاص

نقض سوري ـ هيئة عامة جناية 216 قرار 358 تاريخ 1953/4/22

قاعدة 1345 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1173

.القتل تسهيلا للسرقة معاقب بموجب المادة 535/ع

نقض سوري ـ جناية 500 قرار 496 تاريخ 1963/6/23

قاعدة 1346 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1174

يختص القضاء العسكري في الجرائم الواقعة أثناء فترة اعلان الطوارئ فقط و تنازع الاختصاص فيها لا يعد .من تنازع القوانين

نقض سوري ـ عسكرية 383 قرار 350 تاريخ 1964/5/19

قاعدة 1347 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1175

يجب أن يكون قرار قاضي التحقيق العسكري متأكد من توافر الأركان القانونية لجناية حجز الحرية و أن يسوق الدليل الكافي على توافرها و أن يورد الدفوع المثارة من المدعى عليه.

نقض سوري ـ عسكرية 722 قرار 708 تاريخ 1980/5/19

قاعدة 1348 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1175

يجب أن يكون قرار قاضي التحقيق العسكري قد تحقق من توافر الأركان القانونية لجريمة الشروع بالقتل قصداً و لا سيما القصد الجرمي و أن يقيم الدليل على توافرها.

نقض سوري عسكرية 614 قرار 680 تاريخ 1980/5/8

قاعدة 1349 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1176

يجب أن يكون قرار قاضي التحقيق العسكري متأكداً من توافر العناصر القانونية لجناية السلب بالعنف و أن يناقش الوقائع و يتحرى عن كيفية وقوع السلب بالعنف.

نقض سوري ـ عسكرية 710 قرار 700 تاريخ 1980/5/14

قاعدة 1350 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1176

لا يعتبر كل مشترك في المشاجرة في حالة سورة غضب شديد ما لم تتوفر في الفاعل أركانها.

نقض سوري ـ جناية 567 قرار 688 تاريخ 10/10/ 1966

قاعدة 1351 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1177

الظروف المخففة التي منع قانون العقوبات الاقتصادية من تطبيقها على بعض الجرائم يراد منها الأسباب المخففة التقديرية و ليس القانونية، و تخفيض العقوبة الى النصف في حالة الاختلاس اذا عوض الفاعل عن الضرر قبل احالة القضية على المحكمة (356) عقوبات صحيح طالما أنه لم يرد في قانون العقوبات الاقتصادية ما يخالفه.

نقض سوري ـ جناية 870 قرار 34 تاريخ 1970/1/25

قاعدة 1352 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1177

ـ ان تقدير وجود أسباب مخففة أو عدمه موكول لقاضي الموضوع يقدره حسبما يراه من ظروف القضية و ملابساتها.

ـ المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب الخصم منحه الأسباب المخففة التقديرية، و ليس له أن يثير جدلا حول ذلك أمام محكمة النقض.

نقض سوري ـ أحداث 741 قرار 766 تاريخ 1979/9/22

قاعدة 1353 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1179

ان من شأن العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 241 ق.ع تغيير الوصف القانوني للفعل، و تحويله من الجناية الى الجنحة. و هذا التخفيف من عمل القانون لا من عمل القاضي.

نقض سوري ـ جنحة عسكرية 401 قرار 33 تاريخ 1980/9/24

قاعدة 1354 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1179

اذا صدر قانون جديد يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم (م 8 ق.ع).

نقض سوري ـ جنحة 595 قرار 565 تاريخ 1979/4/11

قاعدة 1355 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1180

العذر المخفف يحول الجناية الى جنحة ولا حاجة لاصدار قرار بالاتهام في جرم القتل ولا تحال الدعوى أمام محكمة الجنايات.

نقض سوري ـ جناية 805 قرار 758 تاريخ 1980/5/26

قاعدة 1356 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1181

ـ على المحكمة تكليف المدعى عليه اثبات دفعه اذا كان من شأنه أن يفضي الى تخفيف العقوبة.

ـ ان وجود نص لا يجيز استعمال أسباب التخفيف التقديرية لا يمنع المحكمة من استعمال أسباب التخفيف القانونية.

نقض سوري ـ جنحة 321 قرار 97 تاريخ 1979/2/17

قاعدة 1357 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1182

تخفيف العقوبة للمحاولة تقديري.

نقض سوري أحداث 385 قرار 379 تاريخ 1978/5/1

قاعدة 1358 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1182

التفريق بين جريمتي التسبب للموت.

ـ التسبب للموت نتيجة وضع مادة مخدرة في القهوة هو من الجرائم القصدية.

نقض سوري ـ جناية 447 قرار 510 تاريخ 1954/9/27

قاعدة 1359 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1183

الصلة السببية بين الفعل و النتيجة عنصر أساسي لا بد من توفره لتحديد وصف الجريمة و تحديد مسؤولية فاعلها.

نقض سوري ـ جناية 112 قرار 140 تاريخ 1968/2/12

قاعدة 1360 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1184

ليس كل قتل بآلة قاتلة كافياً لاثبات نية القتل.

نقض سوري ـ جناية 72 قرار 191 تاريخ 1967/2/25

قاعدة 1361 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1184

اذا لم تكن الآلة القاتلة فالقتل ليس بمقصود.

ـ النية الجرمية و ليس العمل المقصود هو الذي يفرق بين القتل عن القصد و الايذاء المفضي للموت.

نقض سوري ـ جناية 177 قرار 192 تاريخ 1962/3/19

قاعدة 1362 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1184

يتميز القتل المقصود عن غيره من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو ان يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي ازهاق روح المجني عليه. و هذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجرمي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم. و هذا العنصر الخاص يتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة قد انصرفت نيته في مفارقة القتل الى تحقيق غرض معين أو أن يكون قد دفعه الى الجريمة باعث معين، حيث ينبغي التحدث عنه استقلالا و استظهاره بايراد الأدلة التي تدل عليه و تكشف عنه.

نقض سوري 1425 قرار 1487 تاريخ 1980/12/11

قاعدة 1363 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1185

لا يجوز تخفيف عقوبة قاتل دائنه عند مطالبته بالدين، ذلك أن الأسباب المخففة التقديرية لا تمنح جزافا و لا بد من وجود أسباب لها أصل في أوراق الدعوى تبرر التخفيف.

نقض سوري ـ جناية أساس 471 تاريخ 1976/4/13

قاعدة 1364 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1185

ان عدم تحليف الخبير اليمين القانونية لا يكفي وحده لاعتبار التقرير باطلا بالكلية.

نقض سوري ـ جناية 719 قرار 741 تاريخ 1960/12/20

قاعدة 1365 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1186

.الخبرة الفنية لا تنقض الا بخبرة فنية مثلها

.ـ ليس للمحكمة أن تقضي في أمور فنية علمية لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص من غيرهم

نقض سوري ـ جناية 929 قرار 916 تاريخ 1980/6/28

قاعدة 1366 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1186

.لمحكمة الموضوع في مطلق الأحوال الاستعانة بخبرة جديدة كلما وجدت داعيا أو سبيلا الى ذلك

نقض سوري ـ عسكرية 400 قرار 420 تاريخ 1979/4/7

قاعدة 1367 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1186

ان الاجتهاد مستقر على أن الجرائم المتلازمة ترى موحدة و مؤدى ذلك أن التلازم بين الدعاوى انما يتم حينا .تكون القضايا التابعة لقضاء واحد وتصبح الجريمة الأخف تابعة للجرم الأشد وفاقاً للمادة 150/ق أ ج

نقض سوري ـ أحداث 661 قرار 605 تاريخ 1982/11/24

قاعدة 1368 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1187

.يقوم الركن المادي في الجرائم غير المقصودة متى توافرت العلاقة السببية بين الفعل و بين النتيجة

نقض سوري ـ عسكرية 1394 قرار 1416 تاريخ 1982/11/9

قاعدة 1369 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1187

.ان ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة و نفذت العقوبة الأشد دون سواها

و اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على القاضي ليفصله (مد 204 ق .(ع

نقض سوري ـ عسكرية 368 قرار 406 تاريخ 1982/3/20

قاعدة 1371 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1187

ان وقوع الجريمة المقصودة على غير الشخص المقصود لا يغير من وصفها لأن المادة 205/ق ع تقيدها و .كأنها وقعت على الشخص نفسه و يتولد عنها نفس ما يتولد عن تلك من مفاعيل قانونية

نقض سوري ـ عسكرية 696 قرار 705 تاريخ 1982/5/2

قاعدة 1372 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1187

م549

لئن رددت التشريعات المختلفة بين الأخذ بالنظرية التقليدية التي تحتم وقوع فعل مادي على جسم المجنى عليه كالضرب أو الجرح أو فعل مادي يصل في خطورته الى الدرجة التي توازي ذلك، و بين النظرية الحديثة التي تكتفي بوقوع أي عمل مادي أو معنوي جسيم أو طفيف، فان القانون السوري أخذ بنظرية تتوسط بينهما. فان عبارة (الضرب أو العنف أو الشدة أو أي عمل آخر) تفيد أن الركن المادي لا يقوم الا بعمل مادي يأتيه المتهم، كما أن عبارة (أي عمل آخر مقصود) هي عبارة واسعة يفيد أن فعل المجرم لا يشترط أن يقع على جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح كما لا يشترط أن يكون على درجة معينة من الجسامة. فطالما أن الفعل المادي وقع من المتهم فان الركن المادي للجريمة يتوافر أياً كانت درجة الفعل.

نقض سوري ـ جناية قرار رقم 686 تاريخ 1960/12/10

قاعدة 1373 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1219

يكفي لاكتساب صفة الادعاء الشخصي مراجعة المتضرر مخفر الشرطة و طلبه في افادته الفورية مجازاة المدعى عليه.

نقض سوري جنحة 586 قرار 547 تاريخ 1956/3/19

قاعدة 1374 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1219

يكفي لاكتساب صفة الادعاء الشخصي مراجعة المتضرر مخفر الشرطة و طلبه في افادته الفورية مجازاة المدعى عليه.

نقض سوري جنحة 586 قرار 547 تاريخ 1956/3/19

قاعدة 1374 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1219

العقوبات المنصوص عنها في المادة 540 عقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 2996 قرار 806 تاريخ 1963/3/27

قاعدة 1376 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1220

فرار الشاكي من المستشفى قبل حصوله على المعاينة الثانية لا يؤدي لاعتباره شافيا.

نقض سوري ـ جنحة 881 قرار 800 تاريخ 1953/4/16

قاعدة 1377 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1221تجمع مدد التعطيل عن العمل توصلا لمعرفة العقوبة المستوجبة للجريمة.

نقض سوري ـ جنحة 1160 قرار 1299 تاريخ 1957/6/20ـ تكفي الشكوى لملاحقة الجرم المنصوص عنه في المادة 540/ع.

ـ الامتناع عن دفع السلفة لا يؤلف اقرار باسقاط الشكوى.

نقض سوري ـ جنحة 490 قرار 220 تاريخ 1967/2/16

قاعدة 1379 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1222

احداث العاهة الدائمة لا يعتبر عنصرا من عناصر جرم جنحي كالشروع في الخطف بقصد الزواج.

نقض سوري ـ جناية 2 قرار 31 تاريخ 1966/1/26

قاعدة 1380 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1222

لا يشترط في جرم الايذاء أن يترك الضرب أثرا على جسم المضروب.

نقض سوري ـ جنحة 969 قرار 845 تاريخ 1966/4/23

قاعدة 1381 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1223

الاهمال الواقع من جانب المجني عليه في أمر التداوي لا يعد سببا مستقلا وكافيا بذاته لاحداث الوفاة.

نقض سوري ـ جناية 104 قرار 105 تاريخ 1951/2/18

قاعدة 1382 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1223

قاعدة 1378 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1222

الجاني يبقى مسؤولا عن جميع النتائج التي يؤدي اليها فعله مادامت الصلة السببية لم تنقطع بين الجرم و النتيجة الضارة.

نقض سوري ـ جناية 850 قرار 907 تاريخ 1963/12/30

قاعدة 1384 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1224

.الرابطة السببية لا يمكن أن ينفيها و جود الاستعداد السابق للمرض

نقض سوري ـ جناية 583 قرار 627 تاريخ 1965/10/2

قاعدة 1385 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1225

.لا تقطع السببية اذا ما انضم للجرح أسباب أخرى ناشئة عنه

نقض سوري ـ جناية 906 قرار 788 تاريخ 1964/12/14

قاعدة 1386 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1226

التفريق بين الركن المادي لجريمة الايذاء و الركن المادي لجريمة التحقير ـ لا يشترط في جرم الايذاء أن ينجم عنه تعطيل ما.

نقض سوري ـ جنحة 1029 قرار 56 تاريخ 1960/2/8

قاعدة 1387 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1227

.اذا كان السبب الطارئ مستقلا بنفسه و كافيا لاحداث الوفاة فلا يسأل الجاني عن النتيجة

نقض سوري ـ جنحة 1846 قرار 1817 تاريخ 1968/7/29

قاعدة 1388 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1228

.ليس ما يمنع قانوناً من اسقاط دعوى الحق العام عن الحدث قبل الحكم تبعاً لاسقاط الحق الشخصي

نقض سوري ـ جنحة 2225 قرار 2364 تاريخ 1965/10/4

قاعدة 1389 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1229

.تدابير الاصلاح يجب أن تنتهي باكمال الثامنة عشرة من العمر

نقض سوري ـ جناية 18 قرار 33 تاريخ 1966/1/26

قاعدة 1390 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1229

.الاسباب المخففة التقديرية لا تشمل تدابير الاصلاح

نقض سوري ـ جنحة 389 قرار 698 تاريخ 1961/4/30

قاعدة 1391 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1230

ـ ان واضع القانون حين أناط بالنيابة العامة اقامة دعوى الحق العام و مباشرتها انما رجح في بعض الجرائم حق المعتدي عليه على حق المجتمع بأن علق تحريك الدعوى العامة فيها على ادعاء المعتدي عليه الشخصي.

ـ ان تقديم المعتدي عليه الادعاء الشخصي في دعاوى الذم و القدح و التحقير يعيد الى النيابة العامة حقها بمتابعة الجريمة حتى النهاية بحيث لا يجوز تركها أو توقيفها أو تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون بما أشارت اليه المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ـ لم يجعل القانون لصفح المدعى الشخصي في جرائم الذم و القدح و التحقير تأثيرا على سير الدعوى و متابعتها، و انما رأى من المصلحة الاجتماعية أن يوقف هذا الصفح تنفيذ العقوبات المقضي بها شريطة أن تحسب تلك العقوبات عند تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ و الحكم النافذ و اعادة الاعتبار و التكرار و اعتياد الاجرام و ألا يكون للصفح أي مفعول على التدابير الاحترازية و الاصلاحية كما هو منصوص عليه في المادة 156 من قانون العقوبات.

ـ ان نص المادة 540 من قانون العقوبات ينحصر بجريمة الضرب التي أوجب المشترع بصورة خاصة اسقاط دعوى الحق العام فيها تبعا لتنازل الشاكي قبل الحكم.

ـ ان اسقاط دعوى التحقير استناد لصفح المدعى الشخصي قبل اصدار الحكم على الفاعل يعطي أثراً للفعل أكثر مما رمى اليه واضع القانون.

نقض سوري ـ هيئة عامة ـ جناية 40 لعام 1951

قاعدة 1392 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1230

ان جرم ضرب موظف (مد 371 ق.ع) يختلف عن جرم المضاربة (مد 540 ق.ع) وهذا الاخير من الجرائم العادية ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الجزائية العادية دون المحاكم العسكرية.

نقض سوري ـ عسكرية 103 قرار 105 تاريخ 1979/1/24

قاعدة 1393 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1231

اذا اجتمعت جريمة الهرب مع جريمة التسبب بالايذاء فان مسؤولية الهرب تكون مستغرقة بجريمة التسبب بحيث تفقد جريمة الهرب استقلالها و تنقلب الى مجرد ظرف مشدد يوجب تغليظ العقوبة أما في حالة سقوط دعوى التسبب بالايذاء فان جريمة الهرب تبقى قائمة بذاتها و يتعين العقاب عليها بصورة مستقلة.

نقض سوري ـ جنحة 283 قرار 842 تاريخ 1977/4/25

قاعدة 1394 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1232

ان محكمة الجنايات تضع يدها على الدعوى استناداً الى ماورد في قرار الاتهام و تنظر في الجنح المرفوعة اليها تلازما مع الجناية و المقامة بها الدعوى أمام قاضي التحقيق، و لا تتوقف محاكمة ظنين الجنحة على

تقدير الادعاء عليه من النيابة العامة أمام محكمة الجنايات اذ لايجوز الادعاء مباشرة أمام هذه المحكمة لا بجناية و لا جنحة.

نقض سوري ـ جناية 29 قرار 75 تاريخ 1976/1/29

قاعدة 1395 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1233

لا مجال لتشديد العقوبة الا في الحالات التي نص عليها القانون.

نقض سوري ـ عسكرية 190 قرار 169 تاريخ 1976/3/29

قاعدة 1396 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1234

يتعين للاستفادة من العذر المخفف المنصوص عنه في المادة 242 عقوبات قيام المجنى عليه بعمل غير محق و على جانب الخطورة و أن يكون فاعل الجريمة أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن ذلك.

نقض سوري ـ عسكرية 82 قرار 135 تاريخ 1979/1/28

قاعدة 1397 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1235

على محكمة الموضوع أن تتعرض للدفع المتعلق بالدفاع عن النفس و تتحقق من مدى توافر هذه الحالة في فعل المتهم بالقتل تحت طائلة النقض.

نقض سوري ـ عسكرية 1141 قرار 1201 تاريخ 1980/11/30

قاعدة 1398 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1235

ـ ان اعارة العسكريين الى ادارة المخابرات العامة لا تزيل عنهم صفتهم العسكرية و يبقون خاضعين في أمر ملاحقتهم للاصول المنصوص عنها في قانون العقوبات العسكرية ومتى صدر أمر لزوم المحاكمة من القيادة العامة للجيش فانه يتعين اقامة الدعوى العامة بحق الفاعل على الرغم من عدم موافقة مدير ادارة المخابرات.

نقض سوري ـ عسكرية 358 قرار 354 تاريخ 1979/3/19

قاعدة 1399 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1236

خطأ الطبيب و اهمال أمر التداوي لا يقطعان الصلة السببية مادامت النتيجة متوقعة.

نقض سوري ـ جناية 818 قرار 868 تاريخ 1955/11/24

قاعدة 1400 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1236

تعريف العاهة الدائمة.

.ـ تعطيل حركة اليد اليمنى بنسبة 1 % لا يشكل عاهة دائمة

نقض سوري ـ جناية 712 قرار 737 تاريخ 1960/12/19

قاعدة 1401 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1236

.نسبة التعطيل في المادة 543 عقوبات مطلقة غير مقيدة بمقدار

نقض سوري ـ جناية 602 قرار 641 تاريخ 1950/11/2

قاعدة 1402 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1237

ان وجود العاهة الدائمة يتحقق في كل ما يمس أحد الاعضاء أو الأطراف أو الحواس أو أجزائها ويكون من شأنه الانقاص و التقليل من قوة مقاومتها الطبيعية و القاضي هو الذي يحدد هذا النقص على ضوء الخبرة .الفنية

نقض سوري ـ جناية 595 قرار 593 تاريخ 1968/8/31

قاعدة 1403 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1238

.نسبة التعطيل في المادة 543/ع مطلقة غير مقيدة بمقدار

نقض سوري ـ جناية 2165 قرار 2930 تاريخ 1966/11/26

قاعدة 1404 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1238

.التعطيل الوارد في المادة 543 يشمل التعطيل الكلي كما يشمل التعطيل الجزئي

نقض سوري ـ جناية 92 قرار 150 تاريخ 1958/2/26

قاعدة 1405 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1238

.التعطيل المقصود في المادة 543 غير مقيد بنسبة

نقض سوري ـ جناية 309 قرار 277 تاريخ 1967/3/16

قاعدة 1406 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1239

.لا فرق بين التعطيل الدائم أو النقص الوظيفي الدائم أو العاهة الدائمة

نقض سوري ـ جناية 122 قرار 123 تاريخ 1968/2/3

قاعدة 1407 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1239

.القانون لا يشترط أن يؤدي الكسر لاعاقة المصاب عن ممارسة أعماله مادام قد اندمل اندمالا معيبا

نقض سوري ـ جناية 514 قرار 699 تاريخ 1954/12/21

قاعدة 1408 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1239

.ان مجرد وجود نقص وظيفي ناجم عن ايذاء يعتبر معه الجرم جنائيا

نقض سوري ـ جناية 659 قرار 609 تاريخ 1950/11/15

قاعدة 1409 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1240

.الوصف الجرمي يترتب على نتيجة الكسور لا على حالتها الراهنة

نقض سوري ـ جنحة 439 قرار 471 تاريخ 1954/3/31

قاعدة 1410 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1240

. اهمال معالجة المصاب نفسه لا تأثير قانوني له

نقض سوري ـ جناية 690 قرار 742 تاريخ 1955/10/20

قاعدة 1411 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1240

.يتوجب على المحكمة أن تدعو الجريح وتطالبه باجراء العملية الجراحية اذا كان بالامكان اجراؤها

نقض سوري ـ جنحة 1392 قرار 1231 تاريخ 1966/5/6

قاعدة 1412 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1241

.لا يلزم الجريح باجراء العملية الجراحية

نقض سوري ـ جناية 405 قرار 475 تاريخ 1967/5/8

قاعدة 1413 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1241

.لا يلزم الجريح باجراء العملية الجراحية

نقض سوري ـ جناية 595 قرار 593 تاريخ 1968/8/31

قاعدة 1414 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1242

.التشويه يختلف باختلاف الاشخاص وهو قضية موضوعية يعود تقديرها للمحكمة

نقض سوري ـ جناية 2 قرار 31 تاريخ 1966/1/26

قاعدة 1415 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1242

.النقص الدائم في مقاومة عظام الجمجمة هو نفس العاهة الدائمة

نقض سوري ـ جناية 182 قرار 92 تاريخ 1955/2/12

قاعدة 1416 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1242

. اصابة العين اليسرى بنسبة 20% عاهة دائمة

نقض سوري ـ جنحة 504 قرار 538 تاريخ 1966/2/17

قاعدة 1417 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1242

التقرير الطبي الذي يشير الى تحسن الحالة باجراء العملية الجراحية لا يصلح في الوقت الحاضر مستندا .للاتهام

نقض سوري ـ جناية 539 قرار 515 تاريخ 1966/7/5

قاعدة 1418 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1243

.بتر قسم من صيوان الاذن اليمنى بطول 6 سم و عرض 1 سم يعتبر من نوع الجناية

نقض سوري ـ جناية 123 قرار 123 تاريخ 1961/2/12

قاعدة 1419 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1243

.قطع جزء من صيوان الاذن اليسرى لا يشكل تشويها جسيما يجعل الفعل من نوع الجنحة

نقض سوري ـ جناية 142 قرار 83 تاريخ 1965/2/18

قاعدة 1420 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1244

فقدان نصف صيوان الاذن اليسرى يجعل الجرم من نوع الجناية وان كان هناك امكانية في اجراء عملية .تطعيم

نقض سوري ـ جنحة 55 قرار 1302 تاريخ 1965/5/31

قاعدة 1421 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1244

.ضياع قسم من صيوان الاذن اليمنى بقدر خمسة سنتيمترات مربعة يجعل الجرم من نوع الجناية

نقض سوري ـ جناية 539 قرار 556 تاريخ 1953/8/16

قاعدة 1422 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1245

.كسر سن أو عدة أسنان لا يشكل عاهة دائمة

نقض سوري ـ جناية 110 قرار 57 تاريخ 1961/1/23

قاعدة 1423 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1245

.كسر سن أو عدة أسنان لا يشكل عاهة دائمة وان أدى الأمر الى احداث قصور في وظيفة المضغ

نقض سوري ـ جناية 639 قرار 768 تاريخ 1967/9/27

قاعدة 1424 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1246

.اذا كان النقص ممكن شفاؤه فلا مجال لتطبيق المادة 543/ع

نقض سوري ـ جناية 586 قرار 535 تاريخ 1953/7/8

قاعدة 1425 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1246

.العجز الدائم بنسبة 5% من حركة اليد اليمنى جنائي الوصف

نقض سوري ـ جناية 231 قرار 327 تاريخ 1968/4/20

قاعدة 1426 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1246

.العطل الدائم في أصابع اليد أو بعضها ليس جنائيا ما لم يمتد أثره الى كامل اليد

نقض سوري ـ جناية 691 قرار 777 تاريخ 1968/11/23

قاعدة 1427 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1247

.تعطيل الاصبع الواحدة لا يعتبر جنائيا ما لم يعتد أثره الى اليد

نقض سوري ـ جنحة 557 قرار 547 تاريخ 1955/7/11

قاعدة 1428 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1247

.ـ النقص الوظيفي هو غير التعطيل الدائم أو العاهة الدائمة

.ـ تعطيل أحد الحواس أو الأطراف جزئيا وكليا يدخل في شمول المادة 543

نقض سوري ـ جناية 563 قرار 674 تاريخ 1956/10/23

قاعدة 1429 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1247

.ـ النقص بنسبة 10% من الرجل اليسرى هو جنائي الوصف

.ـ لا يلزم المصاب باجراء عملية جراحية

نقض سوري ـ جناية 405 قرار 475 تاريخ 1967/5/8

قاعدة 1430 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1248

.العجز في خنصر اليد اليمنى ليس جنائي الوصف

نقض سوري 2980 قرار 2847 تاريخ 1968/11/6

قاعدة 1431 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1249

.ان الجرم يبقى مقصودا ولو أصابت الجريمة شخصا آخر

نقض سوري ـ جناية 661 قرار 701 تاريخ 1964/11/19

قاعدة 1432 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1249

.ان الخطأ الحاصل في شخص المجني عليه لا قيمة له في توفر أركان الجريمة

نقض سوري ـ جنحة 1880 قرار 1684 تاريخ 1966/6/20

قاعدة 1433 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1250

.ـ التفريق بين جريمتي التسبب للموت

.ـ التسبب للموت نتيجة وضع مادة مخدرة في القهوة هو من الجرائم القصدية

نقض سوري ـ جناية 447 قرار 510 تاريخ 1954/9/27

قاعدة 1434 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1250

الصلة السببية بين الفعل والنتيجة عنصر أساسي لا بد من توفره لتحديد وصف الجريمة وتحديد مسؤولية فاعلها.

نقض سوري ـ جناية 112 قرار 140 تاريخ 1968/2/12

قاعدة 1435 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1251

ان كلمة (التعطيل) التي نصت عليها المادة 543 عقوبات وردت بصورة مطلقة وغير مقيدة بنسبة معينة، ولذلك فان ما ينشأ من الجرم من تعطيل يؤدي الى ضعف العضو المصاب ويقلل من منفعته ويمنعه من القيام بوظيفته الطبيعية التي اختص بها بنفس القوة التي كانت له قبل الاصابة يعتبر من نوع الجناية سواء أكان التعطيل جزئيا أو كليا حتى ولو لم يتعد 1%.

نقض سوري ـ جناية 181 قرار 227 تاريخ 1981/2/18

قاعدة 1436 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1252

نسبة التعطيل في المادة 543 من قانون العقوبات جاءت مطلقة غير مقيدة بمقدار معين يفيد الاطلاق في التعطيل مهما كان مقداره وعدم الاعتماد على ما يخالف النص المذكور الذي لا يجوز العمل بغيره والحكمة القانونية من ذلك أن تعطيل العضو بمقدار غير كبير يفقده ميزته الطبيعية فلا يتحمل من المواقعة ما كان يتحمله وهو بكامل قوته فلا يجوز أن تتساوى جريمة من يعطل العضو مع جريمة الضرب والجرح العادي في الوصف والعقوبة كما لا يجوز الأخذ بغير ما هو ظاهر من أحكام النصوص القانونية لسبب لو أراده المقنن لاختار وضع النص على صورة أخرى ترمي الى غير الظاهر منه.

نقض سوري ـ جناية 602 قرار641 تاريخ 1950/11/2

قاعدة 1437 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1252

ان مسألة الدفاع المشروع عن النفس مسألة موضوعية يعود للمحكمة أمر تقديرها حسب ما يتراءى لها من ظروف الحادث وملابساته. ولا تخضع لرقابة محكمة النقض ما لم يتنامى هذا التقدير مع المنطق السليم.

نقض سوري ـ جناية أساس 649 قرار 453 تاريخ 1983/8/27

قاعدة 1438 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1253

لا تتحقق العاهة الدائمة في اصابة الاصبع ما لم تتأثر حركة اليد بكاملها.

نقض سوري ـ جناية أساس 448 قرار 163 تاريخ 1987/2/8

قاعدة 1439 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1253

يتم التحقق من وجود العاهة الدائمة في كل ما يمس أحد الأعضاء أو الأطراف أو الحواس أو أجزائها ويكون من شأنه نقص قوتها أو التقليل من قوة مقاومتها الطبيعية. ولم يحدد القانون كمية هذا النقص ونسبته وترك الأمر للقاضي وما يستخلصه من الخبرة الفنية.

نقض سوري ـ جناية أساس 1970 قرار 2001 تاريخ 1987/12/16

قاعدة 1440 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1253

.الوصف الجرمي ـ يترتب على نتيجة الكسور لا على حالتها الراهنة

نقض سوري ـ جنحة 439 قرار 471 تاريخ 1954/3/31

قاعدة 1441 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1254

.ان مجرد وجود نقض وظيفي ناجم عن ايذاء يعتبر معه الجرم جنائيا

نقض سوري ـ جناية 659 قرار 609 تاريخ 1950/11/15

قاعدة 1442 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1254

.اذا كان الايذاء سبب العاهة قد وقع نتيجة اهمال أو قلة احتراز فان الوصف الجنائي يكون غير قائم

نقض سوري ـ جناية أساس 53 قرار 74 تاريخ 1984/2/4

قاعدة 1443 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1254

اذا كان جرم مخالفة السير يشكل عنصرا من عناصر جرم التسبب في الايذاء فلا مجال لتخلي القضاء .العسكري الى القضاء المدني من أجل هذه المخالفة

نقض سوري ـ عسكرية 713 قرار 780 تاريخ 1980/6/11

قاعدة 1444 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1254

ـ ان رابطة السببية ركن من أركان جريمة التسبب بالوفاة ولا بد من اثباتها بشكل واضح و اقامة الدليل على .أن الفعل الجرمي هو السبب في احداث الضرر

ـ يجب أن يكون الفعل متصلا بنتيجة اتصال السبب بالمسبب والعلة بالمعلول حتى يغدو من الثابت أنه لا .يتصور وقوع تلك النتيجة بغير هذا السبب

ـ اذا دفع الخصم بانقطاع رابطة السببية ولم تبحث محكمة الموضوع في هذا الدفع وأصدرت حكمها كان .معرضا للنقض

نقض سوري ـ جنحة 1257 قرار 2002 تاريخ 1981/10/24

قاعدة 1445 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي التفريق بين محاولة القتل واحداث العاهة الدائمة .مرتبط بالنية الجرمية لا بالوصف الذي يعطيه الطبيب للاصابة

نقض سوري ـ جناية 641 قرار 611 تاريخ 1953/8/27

قاعدة 1446 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1255ـ ص 1254

.ـ يكفي لتطبيق أحكام المادة 543 عقوبات أن تؤدي الاصابة الى ماله مظهر العاهة الدائمة

ـ ان اسقاط الحق الشخصي في جرم مقترن بتقرير طبي قطعي لا ينزع عن المصاب حق الادعاء حين تفاقم الجرح وتطور الاصابة الى حال لم تكن بارزة حين تقرير الحالة القطعية للمصاب. اذ أن تطور وصف الجرح بتفاقم الاصابة يجعل الشاكي في وضع جديد لا يؤثر فيه تنازله عن حقه بالنسبة للوضع القديم الذي .جرى عليه التنازل

نقض سوري ـ جناية 1194 قرار 1484 تاريخ 1980/12/11

قاعدة 1447 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1255

.من حق قاضي التحقيق البحث في الأسباب المخففة القانونية

نقض سوري ـ جناية 539 قرار 492 تاريخ 1962/9/3

قاعدة 1448 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1257

ان الاهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة القانون لا يكفي وحده للادانة بجرم التسبب بالايذاء ما لم يكن هناك .رابطة سببية منطقية مباشر بين أحدهما والضرر

نقض سوري ـ جنحة 2459 قرار 638 تاريخ 1982/4/13

قاعدة 1449 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1258

.لا أهمية في القانون لنسبة العجز مهما تضاءلت نسبته بمقتضى الاجتهاد المستقر

نقض سوري ـ جناية 936 قرار 1068 تاريخ 1982/11/16

قاعدة 1450 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1258

ان جرم الايذاء الذي نجم عنه تمدد بحركة الخنصر في المفصل السلامي الاول وترك تعطيلا جزئيا دائما .بقدر 1% من وظائف الطرف العلوي الأيمن هو فعل جنائي الوصف

نقض سوري ـ جنحة 273 قرار 1060 تاريخ 1982/5/26

قاعدة 1451 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1258

ان جنحة الايذاء المنصوص عنها في المادة 540 ق.ع تلاحق بناء على شكوى الفريق المتضرر لا بناء على .اتخاذه صفة الادعاء الشخصي

نقض سوري ـ جنحة 601 قرار 1663 تاريخ 1982/9/21

قاعدة 1452 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1258

اذا نجم عن الايذاء تعطل عن العمل يزيد عن الشهرين فان دعوى الحق العام لاتسقط باسقاط الحق الشخصي .((ف 1 مد 551 ق.ع

نقض سوري ـ جنحة عسكرية 1316 قرار 1334 تاريخ 1982/10/26

قاعدة 1453 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1258

ـ لما كانت الافعال التي تقع من الجاني في جرائم القتل عن قصد والضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ تتحدد في مظهرها الخارجي وان الذي يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هي النية التي عقدها مقترف .الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها

ـ ولما كانت نية القتل مسألة موضوعية بحتة، لقاضي الموضوع تقدير توفرها أو انتفائها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هذه الأسباب عليها أو اذا .كان فيما استنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها ما يجافي لتلك الوقائع

ـ ولما كان استعمال أداة كالعصا غير قاتلة بطبيعتها في القتل لا ينفي نية القتل بالحتمية ما دام ضرب المغدور قد وقع على رأسه واستمر المتهمان في ضربه الى أن تكسرت عظام جمجمته ووقع أرضا ولا يؤثر في ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة اذا ما دام كل من المتهمين قد باشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فانه يعتبر فاعلا في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعل زميله، كما أنه ليس ما يمنع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجاني أثر المشادة وليس من الضرورة أن تكون .سابقة المشاجرة التي نجمت من الطرفين

نقض سوري ـ جناية 1213 قرار 1308 تاريخ 1982/12/30

قاعدة 1454 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1258

.ـ ان وقوع القتل في مشاجرة عرضية لا ينفي توافر النية الجرمية

.ـ ان الاهمال في التداوي وعدم العناية الطبية لا يزيل المسؤولية الجزائية

نقض سوري ـ جناية 6 قرار 3 تاريخ 1983/1/11

قاعدة 1455 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1259

.التخفيض المتوجب في حالة جهالة الفاعل في المشاجرة لا يشمل التدابير الاحترازية

نقض سوري ـ جنحة 521 قرار 339 تاريخ 1966/2/17

قاعدة 1456 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1260

العقوبة مع جهالة الفاعل تفرض على من يحاول الايقاع بالمعتدى عليه ولا تشتمل كل من اشترك في .المشاجرة

نقض سوري ـ جنحة 731 قرار 578 تاريخ 1965/3/3

قاعدة 1457 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1260

لا يصار الى الأخذ بجهالة الفاعل الا في حالة اشتراك الاشخاص في الاعمال التي من شأنها أن تؤدي الى وقوع الجرم.

نقض سوري ـ جناية 105 قرار 828 تاريخ 1966/11/23

قاعدة 1458 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1260

لا يسأل المتشاجرون عن القتل ما لم يثبت وجود اتفاق سابق عليه أو تثبيت اشتراكهم بالاعمال المؤدية له.

نقض سوري ـ جناية 785 قرار 850 تاريخ 1958/11/10

قاعدة 1459 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1261

وجود الأشخاص في المشاجرة لا ينتهي بهم الى اعتبارهم قاتلين ما لم يكن بينهم اتفاق سابق أو يثبت اشتراكهم في الجرم.

نقض سوري ـ جناية 587 قرار 462 تاريخ 1962/8/6

قاعدة 1460 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1261

من يقدم على ضرب المجني عليه الضربة القاتلة يكون مسؤولا لوحده عن الجرم ما لم يكن هناك اتفاق سابق في القصد.

نقض سوري ـ جناية 516 قرار 418 تاريخ 1966/5/28

قاعدة 1461 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1262

من يقدم على ضرب المجني عليه الضربة القاتلة يكون مسؤولا لوحده عن الجرم ما لم يكن هناك اتفاق سابق في القصد.

نقض سوري ـ جناية 516 قرار 418 تاريخ 1966/5/28

قاعدة 1461 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1262

لا يحول دون تطبيق أحكام المادة 546 عقوبات عدم احالة بعض الشركاء الى المحكمة.

نقض سوري ـ جناية 514 قرار 521 تاريخ 1955/6/30

قاعدة 1462 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1262

اذا منعت محاكمة جميع المشتركين في المشاجرة الا واحد منهم فلا يسوغ أن يكون في القضية جهالة الفاعل المستقل بعد ذلك.

نقض سوري ـ جناية 85 قرار 84 تاريخ 1964/2/12

قاعدة 1463 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1263

لا تطبق أحكام المادة 546/ع على جريمة القتل العمد التي يتكاتف على ايقاعها عدة أشخاص.

نقض سوري هيئة عامة ـ جناية 216 قرار 358 تاريخ 1953/4/22

قاعدة 1464 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1264

اذا وقع قتل شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة دون معرفة الفاعل بالذات، فان مجرد اشتراك شخص فيها لا يجعله مسؤولا عن الجريمة ومؤاخذته بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 546 عقوبات، ولا بد لذلك من أن تتوفر فيه عناصر القصد الجرمي ونية القتل ومحاولة الايقاع بالمجني عليه.

نقض سوري ـ جناية 472 قرار 1260 تاريخ 1975/12/6

قاعدة 1465 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1265

الحوادث التي لها مساس بالعرض تشمل الأقارب ولا ينحصر أثرها على المحارم، وتجعل الفاعل يستفيد من الدافع الشريف.

نقض سوري ـ جناية 28 قرار 18 تاريخ 1966/1/26

قاعدة 1466 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1265

ان الدافع الشريف هو عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل الى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه ولذلك فان واضع القانون قد لحظ هذا الدافع ولم يتركه لتقدير القاضي وقناعته بل نص على اعتباره سببا مخففا قانونيا لا بد من تطبيقه.

نقض سوري ـ جناية 217 قرار 619 تاريخ 1967/6/17

قاعدة 1467 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1266

الوالد الذي يقتل ابنته في بيت عشيقها يستفيد من العذر المخفف.

نقض سوري ـ جناية 274 قرار 454 تاريخ 1967/5/3

قاعدة 1468 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1266

الشقيق الذي يقتل شقيقته التي تقيم في منزل أعدته لارتكاب الفجور بها يستفيد من العذر المخفف.

نقض سوري ـ جناية 543 قرار 533 تاريخ 1965/8/7

قاعدة 1469 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1266

.من يقتل وفق خطة مرسومة لا يستفيد من العذرين المنصوص عنهما في المادتين 542 و 548 عقوبات

نقض سوري ـ جناية 444 قرار 662 تاريخ 1968/10/16

قاعدة 1470 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـاذا وقع القتل انتقاما للشرف بعد أن شاهد القاتل ثمار جريمة شقيقته فلا يجعله يستفيد الا من الدافع الشريف.

نقض سوري ـ جناية 167 قرار 304 تاريخ 1957/5/20

قاعدة 1471 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1268 ص 1267

.يعتبر الدافع الشريف موجودا مادام القتل قد وقع تحت تأثير الأمر الموجب له

نقض سوري ـ جناية 450 قرار 477 تاريخ 1960/9/21

قاعدة 1472 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1268

.لا أثر للغضب ما لم يفقد الجاني تحت سلطانه السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه

نقض سوري ـ جناية 444 قرار 662 تاريخ 1968/10/16

قاعدة 1473 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1269

الاعفاء من العقاب في حالة انعدام الوعي وارادته لا يكون الا في حالة التفريط في ممارسة حق الدفاع المشروع.

نقض سوري ـ جناية 121 قرار 114 تاريخ 1968/1/21

قاعدة 1474 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1269

.لا يستفيد القاتل الا من الدافع الشريف اذا وقع القتل اثر مشاهدته آثار الحمل ليس الا

نقض سوري ـ جناية 347 قرار 443 تاريخ 1966/6/15

قاعدة 1475 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1270

.شروط الاثارة التي تجعل فاعل الجريمة يستفيد من العذر المخفف

نقض سوري ـ جناية 70 قرار 145 تاريخ 1955/2/27

قاعدة 1476 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1270

ان حالة الدفاع المشروع لا تكون قائمة الا اذا صدر عن المجني عليه عمل غير محق دون اثارة من الجاني وقضت الضرورة التي لا مفر منها الى دفع هذا العمل بأية وسيلة كانت عن نفس الجاني أو ماله أو نفس الغير أو ماله عندئذ فقط يعتبر الفاعل في حالة الدفاع المشروع.

نقض سوري ـ جناية 851 قرار 952 تاريخ 1967/11/6

قاعدة 1477 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1271

ـ اذا لم يتعرض الفاعل لأي خطر جسيم لا يكون في حال دفاع ولا يستفيد من أحد أسباب الاعفاء.

ـ الالزامات المدينة تجب على فاعل الجريمة ولو استفاد من أحد أسباب الاعفاء.

نقض سوري ـ أحداث 768 قرار 853 تاريخ 1980/11/18

قاعدة 1478 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1271

لا يشترط في الدفاع المشروع أن يقع بعد استعمال السارق العنف أو بعد اتمام السرقة.

نقض سوري ـ جناية 166 قرار 238 تاريخ 1956/3/26

قاعدة 1479 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1272

لا يكون في حالة الدفاع المشروع من يقتل شخصا كان يلاحق زوجته بقصد ارتكاب الزنى معها.

نقض سوري ـ جناية 121 قرار 114 تاريخ 1968/1/21

قاعدة 1480 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1272

المحكمة ملزمة بتعيين أثر كل ظرف من الظروف الخاصة على النتيجة التي انتهت اليها.

نقض سوري ـ جناية 176 قرار 86 تاريخ 1962/2/4

قاعدة 1481 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1273

اذا كان أحد الأسباب في حال اجتماعها أكثر فائدة للمجرم من الآخر يعتبر السبب الأقل متلاشيا بالأصلح.

نقض سوري ـ جناية 503 قرار 487 تاريخ 1964/7/1

قاعدة 1482 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1273

الدافع الشريف والقصر من الأمور القانونية الموجبة لتخفيض العقوبة وعلى المحكمة أن تبحث عن الطرق الأرحم لتطبيقها.

نقض سوري ـ جناية 260 قرار 200 تاريخ 1960/3/22

قاعدة 1483 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1274

.العذر المخفف المنصوص عنه في المادة 241 لا ينطبق على من يقتل زوجة أخيه

نقض سوري ـ جناية 624 قرار 740 تاريخ 1960/12/20

قاعدة 1484 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1275

م554

.ـ مخالفة السير عنصر من عناصر الايذاء عن غير قصد اذا انتهى الحكم الى فرض العقوبة

.ـ عدم استحصال الشاكي على تقرير طبي لا يؤدي الى أنه مصاب بجروح تعطله مدة تزيد عن عشرة أيام

نقض سوري ـ جنحة 1468 قرار 439 تاريخ 1964/2/29

قاعدة 1486 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1299

ان قانون السير هو الواجب التطبيق في حال ترك الضحية المحتاجة للاسعاف دون تقديم ما تحتاجه من .عناية

نقض سوري ـ جنحة 1713 قرار 148 تاريخ 1962/10/14

قاعدة 1487 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1300

.اذا اقترنت مخالفة السير بجريمة أخرى يصار الى تطبيق قاعدة اجتماع الجرائم

نقض سوري ـ جنحة 2722 قرار 1384 تاريخ 1962/9/10

قاعدة 1488 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1301

.ان تعدد صور الخطأ في المادة 550/ع لا يؤدي الى وجوب اجتماعها لترتب المسؤولية

نقض سوري ـ جنحة 119 قرار 378 تاريخ 1960/5/31

قاعدة 1489 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1301

.ـ الخطأ الموجب للمسؤولية هو الناشئ عن أحد الأسباب الواردة في المادة 550 عقوبات

.ـ لا يسأل عن الخطأ الذي يمكن لكل انسان أن يقع فيه

نقض سوري ـ جنحة 1136 قرار 1886 تاريخ 1967/7/23

قاعدة 1491 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1302

فتح باب السيارة قبل وقوعها وتهيئة فرصة النزول للراكب يوجب المسؤولية الجزائية في حال سقوط هذا الراكب.

نقض سوري ـ جنحة 671 قرار 567 تاريخ 1965/3/31

قاعدة 1492 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1303

تعلق الانسان بالحافلة لا يخول حارسها أن ينزله منها بالقوة والتهديد قبل ايقافها أو التخفيف من حركتها.

نقض سوري ـ جنحة 1085 قرار 124 تاريخ 1964/1/29

قاعدة 1493 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1305

التراجع بالسيارة الى الوراء في مكان منحدر يدخل الرعب والذعر في نفوس الركاب ويجعل السائق مسؤولا عما يصيب الركاب في حال القاء أنفسهم منها.

نقض سوري ـ جنحة 1336 قرار 1276 تاريخ 1968/6/4

قاعدة 1494 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1306

مشاهدة نزول ركاب من سيارة يوجب تخفيف سرعة السيارة المارة.

نقض سوري ـ جنحة 1178 قرار 1137 تاريخ 1953/5/24

قاعدة 1495 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1306

حمل اجازة السوق لا يعفي من المسؤولية.

نقض سوري ـ جنحة 351 قرار 133 تاريخ 1966/2/6

قاعدة 1496 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1306

لا بد من بيان الخطأ الذي يرتكبه حائز المركبة حتى يعتبر مسؤولا، وعليه فوضعه مفاتيح السيارة على منضدة مالكها لا يشكل أي خطأ منه.

نقض سوري ـ جنحة 516 قرار 542 تاريخ 1957/4/16

قاعدة 1497 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1307

السائق الذي يسمح لابنه بقيادة سيارته وهو لا يحمل اجازة يلاحق مستقلا لمخالفة قانون السير ويلاحق تبعا لملاحقة ابنه.

نقض سوري ـ جنحة 1745 قرار 3160 تاريخ 1964/12/21

قاعدة 1498 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1307

تغاضي سائق السيارة عن سوقها من قبل ابن صاحبها وهو يعلم أنه غير مرخص في السوق يوجب مسؤوليته.

نقض سوري ـ جنحة 1340 قرار 1334 تاريخ 1952/6/10

قاعدة 1499 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1309

السائق الذي يقبل بقيادة سيارة مع علمه بخلل مكابحها يكون مشتركا بالمسؤولية معه.

نقض سوري ـ جنحة 1587 قرار 1606 تاريخ 1965/6/17

قاعدة 1500 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1309

المرور على الخط الحديدي رغم الخطر الواقع لا يبيح لسائق القطار أن لا يتقيد بأحكام القانون.

نقض سوري جنحة 12 قرار 30 تاريخ 1950/1/16

قاعدة 1501 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1310

أفضلية المرور للقطر الحديدية لا تعفي السائق من الواجبات المفروضة عليه.

نقض سوري ـ جنحة 38 قرار 15 تاريخ 1966/1/11

قاعدة 1502 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1310

وجود نظام خاص للسكك الحديدية لا يمنع من تطبيق أنظمة وقوانين السير.

نقض سوري ـ جنحة 5704 قرار 445 تاريخ 1963/11/27

قاعدة 1503 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1311

ـ ان قانون العقوبات يطال الموظف كما يطال الطالب المتمرن في مؤسسة صحية.

ـ لا يسأل المرء عن عمله الا اذا نجم عن خطأ ارتكبه.

نقض سوري ـ جنحة 2082 قرار 2088 تاريخ 1964/7/8

قاعدة 1504 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1311

تقديم مواد متفجرة لشخص الذي أشعل فيها النار فاصابته لا يجعل مقدمها مسؤولا لانقطاع الرابطة السببية.

نقض سوري ـ جنحة 184 قرار 216 تاريخ 1960/4/10

قاعدة 1505 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1313

يجب عند الحكم في دعوى الايذاء الأخذ بعين الاعتبار مشاركة الطرف الآخر بمسؤولية الحادث وتحديد نسبة هذه المشاركة.

نقض سوري ـ عسكرية 1183 قرار 1176 تاريخ 1979/11/25

قاعدة 1506 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1313

اذا كان جرم مخالفة السير يشكل عنصرا من عناصر جرم التسبب في الايذاء فلا مجال لتخلي القضاء العسكري الى القضاء المدني من اجل هذه المخالفة.

نقض سوري ـ عسكرية 713 قرار 780 تاريخ 1980/6/11

قاعدة 1507 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1313

من يسلم سيارة الى شخص آخر لا يحمل اجازة سوق يكون مسؤولا جزائيا مع الفاعل الاصلي عن الجريمة الواقعة منه، كما وان مالك السيارة يصبح مسؤولا بالمال عن مستخدمه و الفاعل الاصلي فيما يتعلق بالتعويض.

نقض سوري ـ عسكرية 42 قرار 17 تاريخ 1976/2/26

قاعدة 1508 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1314

اذا تصرف الانسان تصرفا عاديا و نشأ عن عمله نتيجة ضارة، فلا يكون مرتكبا لجريمة غير مقصودة ولا يسأل عنها ما لم يكن الخطأ قد نشأ عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة.

نقض سوري ـ جنحة 392 قرار 351 تاريخ 1977/3/5

قاعدة 1509 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1315

القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة.

نقض سوري ـ جنحة 1622 قرار 2177 تاريخ 1980/11/4

قاعدة 1510 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1316

م556

ان انتزاع رجال الامن للاعتراف بالعنف وان كان يعرضهم للمسائلة الجزائية الا أنه لا يؤدي الى انكار ما نشأعنه من الامر الواقع والمشاهدة المحسوسة.

نقض سوري ـ جناية أساس 692 قرار 156 تاريخ 1985/4/2

قاعدة 1511 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1317

ان جريمة حرم الحرية الشخصية المنصوص عنها في المادة (555) ق.ع جريمة قصدية تتحقق بتوافر عنصريها المادي و المعنوي.

نقض سوري ـ جنحة 31 قرار 919 تاريخ 1982/5/11

قاعدة 1512 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1318

القاء القبض على المواطنين من قبل الشرطة في غير حالة الجرم المشهود أو وجود مذكرة قضائية هو تعدٍ على الحرية.

نقض سوري ـ جنحة 913 قرار 944 تاريخ 1951/5/28

قاعدة 1513 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1318

التوقيف رهن التحقيق في الجرم المشهود لا يشكل تعديا على الحرية.

نقض سوري ـ جناية 580 قرار 470 تاريخ 1960/8/28

قاعدة 1514 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1318

اذا كان المعتدي قد أوجد نفسه في حالة الشبهة أو في جريمة مشهودة فان القاء القبض عليه لا يعد من قبيل الاعتداء على الحرية.

نقض سوري ـ جنحة 373 قرار 245 تاريخ 1968/2/17

قاعدة 1515 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1319

المادة 391 عقوبات ينحصر تطبيقها على الموظفين وان حجز الحرية من قبل أحد الناس ينطبق على المادتين 555 و 556/ع.

نقض سوري ـ جناية 192 قرار 217 تاريخ 1958/3/25

قاعدة 1516 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1319

.لا يبدل منع الاقامة بالحرية المراقبة الا بعد المباشرة في منع الاقامة والنظر في صلاح حال المحكوم

نقض سوري ـ جناية 832 قرار 993 تاريخ 1973/11/28

قاعدة 1517 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1320

ان أمر اعفاء المحكوم عليه من تدبير منع الاقامة أو استبداله بالحرية المراقبة أمر منوط بمحكمة الموضوع .ومتروك لسلامة تقديرها

نقض سوري ـ جنحة 1257 قرار 1164 تاريخ 1980/10/16

قاعدة 1518 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1321

يجب أن يكون قرار قاضي التحقيق العسكري متأكدا من توافر الأركان القانونية لجناية حجز الحرية وأن .يسوق الدليل الكافي على توافرها وأن يورد الدفوع المثارة من المدعى عليه

نقض سوري ـ عسكرية 722 قرار 708 تاريخ 1980/5/19

قاعدة 1519 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1322

.ادغام العقوبات من الأمور المتروكة لحكم المحكمة مادام ضمن أحكام القانون

نقض سوري ـ جناية 889 قرار 919 تاريخ 1955/12/7

قاعدة 1520 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1322

م558

ان وصف دخول المنزل بغر رضا صاحبه لا ينطبق على الزوجة التي لها حق الدخول لمنزل الزوجية متى .شاءت كما لها أن تأذن بدخوله لمن تشاء ولو في غيبة زوجها

نقض سوري 1342 قرار 1322 تاريخ 1979/7/31

قاعدة 1521 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1323

ان المادة 557 ق.ع حددت عقاب من دخل منزل آخر خلافا لارادته، ومؤدى ذلك أنه لا عقاب على من دخل منزل آخر الا في حالة الاعتداء على ارادة صاحبه في الدخول اليه قسرا وبدون موافقته، وهذا هو الركن الأساسي في الجريمة، ولا وجود لها بدونه، أما اذا تم الدخول الى المنزل برضى من يملك الاذن بالدخول من أفراد الاسرة القاطنين مع صاحب المنزل كالزوجة مثلا أو الابن أو الابنة وحتى اذا تم الدخول بموافقة .الخادمة فان الدخول الى البيت لا يؤلف جرما لانتفاء الركن الأساسي المكون لهذا الجرم

نقض سوري ـ أحداث 347 قرار 75 تاريخ 1982/3/24

قاعدة 1522 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1323

.(ان جريمة خرق حرمة منزل الغير ليلا لا تسقط باسقاط الحق الشخصي (ف 2 مد 557 ق ع

نقض سوري ـ جنحة 4998 قرار 1262 تاريخ 1982/6/12

قاعدة 1523 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1324

ـ ان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 557/ق ع لا تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى .وبالتالي لا تسقط بالاسقاط

.ـ ان محكمة الصلح غير مختصة للنظر في الجرم المنطبق على الفقرة الثانية من المادة 557/ق ع

ـ ان محكمة الأحداث الجماعية هي المختصة للنظر في الجرم الذي يرتكبه الحدث وينطبق على ف 2 مد .557 ق ع

ـ ان قضايا الاختصاص من النظام العام ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم الذي يخالفها تلقائيا (مد 353 ق ا .(ج

نقض سوري ـ جنحة 375 قرار 148 تاريخ 1981/4/24

قاعدة 1524 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1324

.ملاحقة جرم خرق حرمة المنازل يتوقف على الشكوى وللزوجة حق اقصاء الغرباء عن مسكنها

نقض سوري ـ جنحة 1151 قرار 322 تاريخ 1965/3/11

قاعدة 1525 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1325

.التصريح في ضبط الشرطة من المتضرر باقامة الدعوى يكفي لتحريك الدعوى العامة

نقض سوري ـ جنحة 3953 قرار 42 تاريخ 1963/12/17

قاعدة 1526 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1325

.جرم دخول منزل الغير دون رضاه المنطبق على الفقرة الاولى من المادة 557 يسقط باسقاط الحق الشخصي

نقض سوري ـ جنحة 1494 قرار 446 تاريخ 1964/2/29

قاعدة 1527 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1326

.اذا وقع الدخول الى حديقة البناية المشتركة فتكفي الشكوى من بعض سكانها

نقض سوري ـ جنحة 4160 قرار 732 تاريخ 1963/3/23

قاعدة 1528 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1326

.حظيرة الحيوانات المجاورة للدار تعتبر من ملحقاتها

نقض سوري ـ جنحة 2321 قرار 2078 تاريخ 1966/9/22

قاعدة 1529 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1326

اذا وقع الدخول الى المنزل بموافقة الزوجة وفي غياب زوجها فلا يعد جرما وكذلك الخادمة وأفراد الاسرة .الواحدة

نقض سوري ـ جنحة 283 قرار 63 تاريخ 1968/1/18

قاعدة 1530 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1327

.دخول المنزل بموافقة الزوجة وفي غياب زوجها لا يعد جريمة وان كان بقصد الزنى بها

نقض سوري ـ جنحة 3279 قرار 2813 تاريخ 1964/10/31

قاعدة 1531 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1327

.اذا تم الدخول الى منزل الغير بموافقة الخادمة فلا يعد جريمة

نقض سوري ـ جناية 446 قرار 629 تاريخ 1959/11/30

قاعدة 1532 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1328

.دخول منزل الغير بموافقة الخادمة لا عقاب عليه وان كان بقصد الزنى بها

نقض سوري ـ جناية 960 قرار 187 تاريخ 1960/3/20

قاعدة 1533 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1328

م564

ان توقيع مذكرة الاخطار لمخاطبها ممن يملك صلاحية تبليغها تحت التهديد بالسلاح لا يشكل جريمة .اغتصاب التوقيع وانما يشكل جريمة التهديد بالسلاح

نقض سوري ـ عسكرية 1783 قرار 1938 تاريخ 1982/12/30

قاعدة 1534 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1330

في جريمة التهديد بالواسطة لا بد من اثبات القصد الجرمي وهو ارادة المهدد في ايصال التهديد الى من أراد تهديده.

نقض سوري ـ جنحة 609 قرار 591 تاريخ 1968/4/2

قاعدة 1535 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1330

التهديد بواسطة الرسول الموفد لا يختلف عن التهديد المباشر.

نقض سوري ـ جناية 85 قرار 78 تاريخ 1953/1/26

قاعدة 1536 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1331

في التهديد مشافهة لا بد أن تذكر عبارات التهديد في الحكم.

نقض سوري 3526 قرار 3250 تاريخ 1964/12/31

قاعدة 1537 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1331

يجب التفريق في جرائم التهديد التي يرتكبها العسكري أثناء الخدمة بحق رئيسه أو الأعلى منه في الرتبة في حالتين:ـ

1ـ اذا أوقع به عملا من أعمال التهديد نص على معاقبته بعقوبة جنائية.

2ـ اذا أوقع به عملا من أعمال التهديد بأن هدده بطريقة أخرى تهديدا يحط من شأنه أو قدره أو يقلل من اعتباره في نظر الآخرين فنص على معاقبته بعقوبة جنحية.

نقض سوري ـ عسكرية 1066 قرار 1057 تاريخ 1980/10/8

قاعدة 1538 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1331

المقص ليس من أنواع الأسلحة المقصودة في جرائم التهديد.

نقض سوري جنحة 2033 قرار 1476 تاريخ 1964/5/19

قاعدة 1539 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1333

حيازة السلاح والتهديد به جرمان مستقلان.

نقض سوري ـ جناية 889 قرار 919 تاريخ 1955/12/7

قاعدة 1540 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1333

حمل السلاح والتهديد به جرمان مستقلان، تحديد المحكمة المختصة.

نقض سوري ـ جنحة 930 قرار 981 تاريخ 1956/5/21

قاعدة 1541 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1333

ـ المصادرة هي عقوبة تكميلية اختيارية أناطها المشرع بالمحكمة المخولة صلاحية البت بالدعوى وايقاع العقوبة الاصلية.

ـ ان القرار القاضي باعادة المسدس الى صاحبه قبل البت بالجرم المنسوب اليه بعد تخلي المحكمة عن الدعوى لعدم الاختصاص سابق لأوانه ومخالف للقانون.

نقض سوري ـ عسكرية 373 قرار 364 تاريخ 1979/3/21

قاعدة 1542 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1334

استعمال السلاح العسكري في أمور شخصية لا يشكل مخالفة أوامر عسكرية.

نقض سوري ـ عسكرية 202 قرار 18 تاريخ 1968/1/15

قاعدة 1543 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1335

م567

شهادة المحامي حول سر مسلكي مخالفة القانون ويجعل الحكم الذي بني عليه مختلا.

نقض سوري ـ جنحة 2099 قرار 2766 تاريخ 1964/10/28

قاعدة 1544 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1336

م572

الذم على ما عرّفه القانون هو نسبة أمر الى شخص ينال من شرفه أو كرامته، ويشترط فيه أن يكون الأمر المنسوب واقعة معينة ومحددة.

والقدح يتناول ألفاظ الازدراء والسباب و التعابير التي تنم عن التحقير دون أن ينسب ما يجرح الكرامة والاعتبار سواء أكان محددا أم غير محدد.

في كلتا حالتي الذم والقدح يشترط أن يقع ذلك بصورة علنية.

نقض سوري ـ جنحة 538 قرار 434 تاريخ 1979/3/24

قاعدة 1547 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1339

ـ ان مجرد أسناد واقعة جرمية الى شخص لا يصح العقاب عليه اذا لم يكن القصد منه الا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة.

ـ لا بد من توافر ركن العلنية في جريمة القدح والذم.

نقض سوري ـ عسكرية 652 قرار 1613 تاريخ 1980/11/24

قاعدة 1548 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1341

الاعفاء من العقاب في حال القدح المتبادل المتروك للقاض.

نقض سوري ـ جنحة 814 قرار 713 تاريخ 1966/4/11

قاعدة 1552 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1344

تكفي الشكوى لملاحقة جرم القدح أمام القضاء العسكري.

نقض سوري ـ جناية 2719 قرار 2278 تاريخ 1962/12/31

قاعدة 1553 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1344

جواز الاعفاء من العقاب في حال القدح المتبادل يشمل التحقير المتبادل.

نقض سوري ـ جنحة 474 قرار 371 تاريخ 1954/5/12

قاعدة 1554 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1344

يجب أخذ موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة قبل اسقاط الدعوى العامة عن العسكريين ولو تم اسقاط الحق الشخصي.

نقض سوري ـ عسكرية 401 قرار 386 تاريخ 1979/3/28

قاعدة 1555 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1345

م580

ان السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما اذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا، وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال اليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى (مد 51 ق ع ع).

نقض سوري ـ جنحة 1027 قرار 1270 تاريخ 1982/6/13

قاعدة 1556 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1348

ـ ان السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما اذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا، وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال اليها لتفصل فيه قبل النظر في اساس الدعوى، فاذا قررت هذه السلطة أن القضية ليست من صلاحيتها اعادتها و الا نظرت فيها بشرط أن تبلغ قرارها الى المحكمة التي رفعت اليها القضية قبلا (مد 51 ق.ع.ع).

ـ ليس للقضاء المدني ـ بعد أن قال القضاء العسكري كلمته وأعلن عدم اختصاصه ـ أن يتخلى عن الدعوى للقضاء العسكري لعلة وجود ادعاء شخصي مقدم من الطرف المدني ضد الطرف العسكري، لأن الادعاء الشخصي لا يجبر النيابة العامة العسكرية على تحريك الدعوى العامة.

نقض سوري ـ جنحة 725 قرار 2322 تاريخ 1982/12/2

قاعدة 1557 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1348

ان المحاكم العسكرية المختصة لمحاكمة جميع الفاعلين اذا كان أحدهم ممن يجب محاكمته أمامها.

نقض سوري ـ عسكرية 277 قرار 286 تاريخ 1982/2/23

قاعدة 1558 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1349

إن الاختصاص معقود للقضاء العسكري في دعاوي الاعتداء الواقع من المدنيين على العسكريين، وكلمة " الاعتداء "تشمل الاعتداء المباشر الواقع نتيجة قصد جرمي، والاعتداء غير المباشر الواقع نتيجة اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة (ن ج مد 50 ق ع ع).

فاذا أسقط القضاء العسكري الدعوى العامة عن المعتدين المدنيين بالعفو العام امتنع عليه الحكم بدعوى الحق الشخصي بحكم القانون ويبقى للمتضرر الحق في اقامة دعواه الشخصية للمطالبة بالتعويض، لدى القضاء المدني المختص (مد 49 ق ع ع).

نقض سوري ـ جنحة 2087 قرار 167 تاريخ 1982/2/15

قاعدة 1559 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1349

ان اختصاص المحاكم العسكرية انما يتعين بالنسبة لحالة الطرفين حين ارتكاب الجريمة فاذا كانا من المدنيين ثم انتسبا معا أو أحدهما الى الجيش فان الدعوى تبقى من اختصاص القضاء العادي ولا عبرة للتعديل الطارئ بعد ذلك من قيامه بالخدمة العسكرية أو الانتساب للجيش.

نقض سوري ـ جنحة 4254 قرار 1249 تاريخ 1982/6/12

قاعدة 1560 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 13القضاء العسكري مختص بالنظر في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا بمقتضى قانون الطوارئ.

نقض سوري ـ جنحة 344 قرار 552 تاريخ 1979/4/10

قاعدة 1561 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1350

ـ ان الخطر الشامل هو العنصر الاول في جرائم الحريق بصرف النظر عن آثار العمل الذي نشأ عن ذلك50.

ـ ان مجرد اشعال النار في محل يخشى فيه امتدادها الى غيره يجعل الجريمة تامة سواء كان المحل مأهولاً أم لا. وبصرف النظر عما تلتهمه النار من المكان أو الاثاث أو علم أصحابه بالحريق واطفائه أو عدم علمهم.

ـ ان جريمة الحريق قصدا من الجرائم التي تشكل خطرا شاملا وتدخل في اختصاص القضاء العسكري سواء كان الفاعل مدنيا أو عسكريا / الفقرة (هـ) من المادة 6 من قانون الطوارئ /.

نقض سوري ـ عسكرية أساس 910 قرار 1264 تاريخ 1983/9/21

قاعدة 1562 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1350

قانون الحراج هو قانون خاص تجب مراعاة أحكامه في حال تعارضها مع قانون العقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 1637 قرار 1156 تاريخ 1965/5/19

قاعدة 1563 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1351

ان جرم احراق البناء يتم بمجرد اضرام النار فيه.

نقض سوري ـ جناية 501 قرار 857 تاريخ 1968/12/18

قاعدة 1564 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب ان وضع الفاعل مادة تستعمل في اضرام النار واشعالها فعلا بقصد احداث حريق يكفي لتوفير الجناية دون اشتراط التهام النار البناء.

نقض سوري ـ جناية 241 قرار 291 تاريخ 1969/4/10

قاعدة 1565 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1352استانبولي ـ ص 1352

ان جرم الحريق المنصوص عليه في المادة 576 ق.ع هو من جرائم الجنحة لا الجناية.

نقض سوري ـ عسكرية 130 قرار 154 تاريخ 1981/1/31

قاعدة 1566 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1353

التسبب بحريق شيء مملوك مع الغير على الشيوع يستوجب العقاب لأن الشريك أجنبي في حصة شريكه.

نقض سوري ـ جنحة 2425 قرار 2365 تاريخ 1964/9/2

قاعدة 1567 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1353

ان وضع الفاعل مادة تستعمل في اضرام النار واشعالها فعلا بقصد احداث حريق يكفي لتوفر الجناية دون اشتراط التهام النار البناء.

نقض سوري ـ جناية 421 قرار 291 تاريخ 1969/4/10

قاعدة 1568 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1354

مجرد اشعال النار في محل يخشى منه امتدادها الى غيره يجعل الجريمة تامة ولا تعتبر باقية في درجة الشروع.

نقض سوري ـ جنحة 28 قرار 1443 تاريخ 1969/5/12

قاعدة 1569 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1354

اضرام النار في مكان مأهول ومجاور لأبنية أخرى يخشى امتداد النار اليها هو احراق جنائي.

نقض سوري ـ جنحة 929 قرار 1833 تاريخ 1966/7/5

قاعدة 1570 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1355

التسبب بحريق شيء مملوك مع الغير على الشيوع يستوجب العقاب لأن الشريك أجنبي في حصة شريكه.

نقض سوري ـ جنحة 2425 قرار 2365 تاريخ 1964/9/2

قاعدة 1571 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1355

لا يكون الوصف الجنائي الا اذا كان الحريق يؤلف خطرا شاملا فاذا انتفى الخطر كان الحريق جنحة مشمولة بالعفو ان وقعت قبله.

نقض سوري ـ جنحة 4553 قرار 3475 تاريخ 1971/10/6

قاعدة 1572 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1356

م586

لا عقاب على من يخالف الأنظمة المتعلقة بالبناء بالقرب من الطرق العامة وان هدم البناء تدبير تقوم به السلطة الادارية.

نقض سوري ـ جنحة 473 قرار 305 تاريخ 1968/2/26

قاعدة 1573 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1359

.ليس للأفراد حق الادعاء بالنسبة للتعدي على الطرقات العامة الا اذا حال دون استعمال حق المرور

نقض سوري ـ جنحة 804 قرار 1340 تاريخ 1962/9/5

قاعدة 1574 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1359

.كسر أعمدة الهاتف لا عقاب عليه الا اذا أدى الى تعطيل سير المخابرات

نقض سوري ـ جنحة 1256 قرار 1494 تاريخ 1968/6/19

قاعدة 1575 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1360

.لا يشترط وقوع خطر على سلامة السير لتطبيق المادتين 584 و 586

نقض سوري ـ جنحة 2492 قرار 2434 تاريخ 1968/10/13

قاعدة 1576 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1360

ـ ان كل اعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والمعاقب عليها بالمواد 581 ـ 586 يعود أمر النظر فيه للقضاء العسكري بموجب قانون الطوارئ رقم 51 ت 1964/12/22 الذي جعل الجرائم التي تشكل .خطرا شاملا من المادة 573 الى 586 داخلة في اختصاصه

ـ ان نصوص المواد 581 والمادة 585 لم تشر الى معاقبة من أحدث تخريبا عن قصد أم خطأ لأعمدة الكهرباء. وكل اعتداء من هذا القبيل معاقب عليه بموجب أحكام هذه المواد فيما اذا نجم عنه خطر على سلامة .السير أو نجم عنه تعطيل سير المخابرات البرقية أو الهاتفية

نقض سوري ـ عسكرية 1125 قرار 1164 تاريخ 1982/9/25

قاعدة 1577 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1360

ان ازالة البناء المشاد على مقربة من الطرق العامة وهدمه من اختصاص السلطة الادارية لا من اختصاص .القضاء العادي

نقض سوري ـ جنحة 1548 قرار 2226 تاريخ 1982/11/24

قاعدة 1578 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1361

.التسبب في كسر عامود الكهرباء لا عقاب عليه الا اذا نجم عنه خطر على سلامة السير

نقض سوري ـ جنحة 1961 قرار 1938 تاريخ 1967/7/23

قاعدة 1579 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1362

.لا يسأل عن الخطأ في قطع أسلاك الهاتف الا اذا نجم عن اهمال أو قلة احتراز أو مخالفة للنظام

نقض سوري ـ جنحة 294 قرار 809 تاريخ 1967/4/9

قاعدة 1580 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1363

ـ لا تأثير لدعوى توقيف الاعمال لدى القضاء المدني على دعوى التجاوز لدى القضاء الجزائي ولا توقفها .لان الجزائي يعقل المدني لا العكس

ـ ان الادعاء بشأن الطرقات العامة منوط بالادارات العامة دون الافراد، ويصبح من حق الافراد الادعاء اذا وقع التعدي على الطرقات، وكان من شأنه أن يحول دون استعمالهم لحقهم في المرور منها الى عقاراتهم على .ما استقر عليه الاجتهاد

نقض سوري ـ جنحة 2434 قرار 642 تاريخ 1982/4/15

قاعدة 1581 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1363

ان جرم التجاوز على الطريق العام يعتبر من الجرائم الآنية التي تنتهي بانتهاء الاعتداء ولا يعد من الجرائم .المستمرة لأن الفعل الجرمي انتهى في حينه

نقض سوري ـ جنحة 3138 قرار 763 تاريخ 1982/4/28

قاعدة 1582 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1364

.ليس للأفراد حق الادعاء بالنسبة للتعدي على الطرقات العامة الا اذا حال ذلك دون استعمال حق المرور

نقض سوري ـ جنحة 3315 قرار 2143 تاريخ 1981/11/8

قاعدة 1583 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1364

فرضت المادة 581 ق.ع عقوبة على كل من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو في أحد المنشآت .العامة أو ألحق بها ضررا عن قصد اذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير

وحددت المادة 586 ق.ع عقوبة من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المنصوص عليها في .الفصل الثاني من الباب التاسع من قانون العقوبات

وعليه فان كل اعتداء من هذا القبيل سواء كان قصدا أم خطأ معاقب عليه فيما اذا نجم عنه خطر على سلامة السير، واذا لم يكن هذا الشرط متوفرا فان الفعل لا يعاقب عليه بموجب ذلك.

نقض سوري ـ جنحة 667 قرار 1566 تاريخ 1981/7/25

قاعدة 1584 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1364

يجب أخذ موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة قبل اسقاط الدعوى العامة عن العسكريين ولو تم اسقاط الحق الشخصي.

نقض سوري ـ عسكرية 401 قرار 386 تاريخ 1979/3/28

قاعدة 1585 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1365

في الاحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة باسقاط الحق الشخصي لا يبقى محل لفرض التدبير الاصلاحي.

نقض سوري ـ أحداث 974 قرار 1056 تاريخ 1980/12/23

قاعدة 1586 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1365

لا تسقط بالمصالحة دعوى الحق العام بجريمة قطع كابل الهاتف.

نقض سوري ـ عسكرية 773 قرار 756 تاريخ 1980/5/31

قاعدة 1587 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1365

ان الاعتداء على الجدار المشترك يشكل جرماً يوجب المساءلة الجزائية، لان الشريك أجنبي بالنسبة لحصة شريكه.

نقض سوري ـ جنحة 124 قرار 64 تاريخ 1979/2/11

قاعدة 1588 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1365

م596

ان مشاهدة المدعى عليه في حالة الجرم المشهود بالنسبة لجنحة التسول المعاقب عليها في المادة 596 وما بعدها من قانون العقوبات لا مانع من القبض عليه و تحري ثيابه وكل ما ينشأ عن ذلك يعتبر نتيجة صحيحة و موافقة للقانون وان كان العثور على الحشيش المخدر في جيبه أثناء التفتيش فيبقى عملا مشروعا.

نقض سوري ـ جناية 623 قرار 734 تاريخ 1963/11/14

قاعدة 1589 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1371

م615

.تناول المسكر غير معاقب في القانون ما لم ترافقه الظروف المحددة في المادة 608 ع

نقض سوري ـ جنحة 863 قرار 198 تاريخ 1965/3/27

قاعدة 1590 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1374

م620

ان عرض لعبة الكشاتبين في الطريق العام (البازار) تنطبق على أحكام المادة 746 من قانون العقوبات و .ليس على أحكام المادة 620

نقض سوري ـ جنحة 2676 قرار 2492 تاريخ 1968/10/5

قاعدة 1591 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1377ـ ان العاب المقامرة التي تجرى في مقهى عام يجب أن تكون بعلم ومعرفة صاحب المقهى لتتوفر فيها العناصر الجرمية المحددة في الفقرة الاولى .من المادة 619 عقوبات التي نصت على معاقبة من نظم ألعاب المقامرة

ـ ان ثبوت الجرم بشهادة أحد الشهود لا يقوم مقام تعليل الحكم و بيان خلاصة كل من الشهادات المستحقة ولا .علاقة له بالتقدير المتروك لقضاة الموضوع

نقض سوري ـ هيئة عامة 4 قرار 739 لعام 1957

قاعدة 1592 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1378

.ألعاب القمار هي الألعاب التي يغلب فيها الحظ على الفطنة و الخبرة هي التي تحدد ذلك

نقض سوري ـ جنحة 1343 قرار 1465 تاريخ 1965/6/10

قاعدة 1593 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1378يشترط في المنزل الخاص أن يكون .متخذا في الأصل لألعاب القمار حتى يصار الى معاقبة منظم ألعاب المقامرة فيه

نقض سوري ـ جنحة 1214 قرار 1069 تاريخ 1968/5/20

قاعدة 1594 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1379

ان البيت المعد للسكن الذي لعب القمار فيه مرة واحدة لا يعتبر محلا للقمار الذي يشترط فيه أن يكون عاما .مباحا للجمهور مفتوحا يدخلون اليه في أي وقت أرادوا

نقض سوري ـ جنحة 3058 قرار 3050 تاريخ 1976/11/21

قاعدة 1595 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1379

ـ ان الحادث الطارئ الذي لم يثبت تكراره لا يمكن أن يضفي على الفعل الصفة التي تلازم الموصوف.

ـ يشترط لتطبيق أحكام المادة 619 عقوبات أن يكون الفاعل قد نظم ألعاب مقامرة ممنوعة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية أي لألعاب القمار.

نقض سوري ـ جنحة 2673 قرار 2234 تاريخ 1980/11/19

قاعدة 1596 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1379

م634

ان مناط التفريق بين جريمة سرقة السيارت، وجريمة استعمال سيارة الغير، هو أن الجريمة الأولى تتعلق بالاعتداء على ملكية السيارة، لأن السرقة هي الاساس في التجريم، و أما الحيازة فانها تأتي عرضاً و هي غير مقصودة لذاتها، وانما من أجل استطاعة الاعتداء على الملكية. في حين أن جريمة استعمال سيارة الغير تتعلق بالادعاء على الحيازة فقط و تأتي في صورة فعل تستخدم به السيارة في أداء خدمة أو انتفاع بها دون أن يؤدي ذلك الى نية التملك.

فأخذ السيارة دون رضا صاحبها يقتضي النظر فيه الى نية الفاعل عند أخذها لتقدير ما اذا كان ينوي التصرف بها كمالك، أو كمستعير فقط، و يأتي في ضوء ذلك تقدير التكييف القانوني للجريمة.

نقض سوري ـ عسكرية 33 قرار 27 تاريخ 1984/1/10

قاعدة 1597 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1421

اذا طبقت المحكمة مباشرة الحد الاعلى كان قرارها سابقاً أوانه ومشوباً بالغموض و القصور في التعليل و يتعين نقضه لهذه الناحية.

نقض سوري ـ عسكرية 2096 قرار 1996 تاريخ 1984/5/12

قاعدة 1598 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1423ان عنصر العنف يجب أن يقترن بصلة مع السرقة و مرافقاً لها و عنصراً من عناصر تكوينها وتهيئتها أو تسيلها لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق، وأن يكون من هذا العنف هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ أخذ المال.

نقض سوري ـ عسكرية 2718 قرار 2693 تاريخ 1985/12/2

قاعدة 1599 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1424

ان استلام المتهم السيارة لتصليحها يجعل حيازته لها قانونية و استعمالها من قبله بهذه الصفة ولو كان بغير اذن أو رضى من المالك. لا يعتبر اعتداء على الحيازة ولا يتصور وقوعه ممن سلمت اليه السيارة و انتقلت الحيازة اليه.

نقض سوري ـ عسكرية أساس 1057 قرار 973 تاريخ 1987/3/25

قاعدة 1600 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1425

تشدد العقوبة على السرقة من مساكن الناس و المعابد اذا وقعت ليلاً، ولا ينفى الظرف المشدد وجود السارق ضيفاً على المنزل ارتكب السرقة فيه وان العقوبة الواجبة هي المنصوص عنها في المادة 628 عقوبات عام.

نقض سوري ـ جنحة أساس 511 قرار 472 تاريخ 1986/2/12

قاعدة 1601 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1425

ـ استقر الاجتهاد على ان جنايات الفتيان تظل محتفظة بوصفها الجنائي، وان قررت لها عقوبات جنحية، وتبعاً لذلك لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة القاصر في القضايا الجنائية.

ـ ان اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن وقف التنفيذ لا يجوز الا في الجرائم الجنحية و المخالفات.

نقض سوري ـ أحداث أساس 414 قرار 541 تاريخ 1984/3/26

قاعدة 1602 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1426

ان السرقة بواسطة المفتاح الاصلي بعد الاستيلاء عليه بدون علم صاحبه أو بدون رضاه تعتبر من النوع الجنائي ويعاقب عليه وفق المادة 625 ق.ع.

نقض سوري ـ جناية أساس 68 قرار 567 تاريخ 1985/9/28

قاعدة 1603 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1426

ان الطريق العام المقصود في المادة 623 عقوبات هو الطريق خارج المدن والموصول بين بلدتين لا داخلهما. لان تشديد العقوبة للسرقات الواقعة فيه هو حماية المسافرين في الأمكنة التي لا يوجد فيها من يسعفهم أو ينجدهم.

نقض سوري ـ جناية أساس 383 قرار 556 تاريخ 1984/6/26

قاعدة 1604 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1426

اذا لم يتعرض الفاعل لأي خطر جسيم لا يكون في حال دفاع ولا يستفيد من أحد أسباب الاعفاء.

نقض أحداث 768 قرار 853 تاريخ 1980/11/18

قاعدة 1605 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1426

لا يشترط في الدفاع المشروع أن يقع بعد استعمال السارق العنف أو بعد اتمام السرقة.

نقض سوري ـ جناية 166 قرار 238 تاريخ 1956/3/26

قاعدة 1606 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1427

.لا يكون في حالة الدفاع المشروع من يقتل شخصا كان يلاحق زوجته بقصد ارتكاب الزنى معها

نقض سوري ـ جناية 121 قرار 114 تاريخ 1968/1/21

قاعدة 1607 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1427

يعتبر السبب المشدد الخاص بالسرقة متوافرا مادامت السرقة وقعت على الطريق العام، سواء ارتكب على الشخص عابر السبيل نفسه أو على ما يتبعه من متاع منقول في الطريق العام حتى ولو وقعت السرقة في غير .حضوره

نقض سوري ـ أحداث 1659 قرار 655 تاريخ 1977/11/27

قاعدة 1608 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1428

.المحكمة ملزمة بتعيين أثر كل ظرف من الظروف الخاصة على النتيجة التي انتهت اليها

نقض سوري ـ جناية 176 قرار 86 تاريخ 1962/2/4

قاعدة 1609 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1428

ان الاجتهاد مستقر على أن الطريق العام المقصود في المادة 623 عقوبات هو الطريق الواقع خارج المدينة .والموصول بين بلدتين لا الطريق داخل المدينة ذاتها

نقض سوري ـ جناية 1372 قرار 1003 تاريخ 1984/10/30

قاعدة 1610 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1429

.العطف الجرمي مجرد قول يحتاج للتدليل على صحته

نقض سوري ـ جناية أساس 363 قرار 413 تاريخ 1988/5/8

قاعدة 1611 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1430

ان العنف يعني الاكراه المادي وأي عمل من أعمال القسر والاجبار يأتيه السارق ويوقعه على جسم المجني عليه ليحبط المقاومة التي يبديها والعنف ركن من أركان الجرم المنصوص عنه في المادة 624 فيجب اثباته .بصورة مستقلة

نقض سوري ـ جناية 288 قرار 183 تاريخ 1988/2/24

قاعدة 1612 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1430

ان الدخول الى المنزل عبر النافذة للسرقة يعتبر دخولا غير مألوف والسرقة الواقعة على هذا الوجه من السرقات الموصوفة بوصف جنائي.

نقض سوري 441 قرار 64 تاريخ 1984/2/11

قاعدة 1613 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1431

ان السارق الذي يستعمل سلاحا مسروقا أو ضائعا أو موضوعا لدى السارق على سبيل الامانة يكون فعله مقترنا باستعمال مفتاح مقلد، وسرقتة موصوفة وجرمه من نوع الجناية.

نقض سوري ـ جناية 937 قرار 625 تاريخ 1983/12/18

قاعدة 1614 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1432

ان الشرط الأساسي لتطبيق أحكام المادة 623 من قانون العقوبات وقوع السرقة على الطريق العام خارج المدينة، والموصول بين بلدتين أو في القطار الحديدي، لأن غاية المشرع من تشديد العقوبة للسرقات هو حماية المسافرين في الأمكنة التي لا يوجد فيها من يسعفهم. أما في المدن المكتظة فالمسافرون لا يحتاجون الى مثل هذه الحماية لأنهم محاطون بمن ينجدهم عند الضرورة.

نقض سوري ـ جناية 772 قرار 531 تاريخ 1983/10/22

قاعدة 1615 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1433

ان سرقة الأموال العامة جنائية الوصف، والشروع في السرقة يعتبر كالجريمة التامة، ولا يتقادم الا بتقادم الجريمة الجنائية.

نقض سوري ـ أمن اقتصادي 49 قرار 77 تاريخ 1987/6/18

قاعدة 1616 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1435

ان جرم التهديد بالسلاح جنحوي الوصف وهو من الجرائم المشمولة بقانون العفو العام رقم (6) لعام 1985.

نقض سوري ـ جنحة 1700 قرار 2239 تاريخ 1986/12/28

قاعدة 1617 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1437

تشدد العقوبة على السرقة من مساكن الناس، و المعابد اذا وقعت ليلا، ولا ينفي الظرف المشدد، وجود السارق ضيفاً على المنزل الذي ارتكب السرقة فيه و أن العقوبة الواجبة هي المنصوص عنها في المادة 628 عقوبات عام.

نقض سوري ـ جناية 511 قرار 472 تاريخ 1986/2/12

قاعدة 1618 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1437

في جرم سرقة الكهرباء يكفى معرفة المستفيد من وصل التيار الكهربائي ولا يشترط أن تكون الأنوار مضاءة حين تنظيم الضبط طالما أن الضبط قد نظم في وقت الظهر.

نقض سوري ـ جنحة أساس 2877 قرار 2901 تاريخ 1983/10/31

قاعدة 1619 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1438

ان الاجتهاد قد استقر أن مجرد تمديد أسلاك الخط العام الى المنزل لا يكفى للادانة ولا يعني جزماً أن المدعى عليه هو الذي فعل ذلك فأبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجرم ما لم يكن منظمو الضبط قد شاهدوا المنزل مضاء.

نقض سوري ـ جنحة أساس 164 قرار 885 تاريخ 1984/4/18

قاعدة 1620 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1438

ان القصد الجرمي في السرقة يتم بقيام علم السارق وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس مال الغير دون رضاه وبنية امتلاكه. وتنتفي نية التملك اذا تناول المدعى عليه الشيء المملوك لغيره بغير رضاء مالكه عالما بذلك و لكنه معترف في الوقت نفسه بحق ذلك المالك عازم على رده اليه أو أن تكون يده عارضة على الشيء فان نية التملك لا تكون متوافرة لديه (جرائم الاعتداء على الأموال.. محمود نجيب حسني ص 101) فاذا لم يقم الدليل على توفر الأركان الأساسية و العناصر المكونة للجريمة فلا تكون موجودة بنظر القانون.

وعلى هذا المبدأ فان قيام الطاعن حال كونه مشتركا بصورة رسمية بوصول الطاقة بصورة عارضة و لمدة مؤقتة حتى ينتهي اصلاح الاعطال دون توفر القصد الجرمي لا يكفى لاعتبار الاختلاس قائماً وعلى المحكمة أن تعنى ببيان العناصر المكونة للجريمة و ابراز الوقائع و الأدلة التي تثبت توفرها فاذا اقتصر الحكم على بيان فعل الاستيلاء دون اثبات النية الجرمية فان اغفال ذلك يعد قصوراً يشوب الحكم و ينال منه الطعن و يوجب نقضه.

نقض سوري ـ جنحة 3978 قرار 267 تاريخ 1982/3/10

قاعدة 1621 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1439

ان مبادرة المحكوم عليه بجرم سرقة الطاقة الكهربائية الى اجراء التسوية مع المؤسسة العامة للكهرباء بعد صدور حكم بحقه في الأساس لا يتيح له الاستفادة من التخفيض المقرر في المادة 662 ق.ع.

نقض سوري ـ جنحة 475 قرار 1538 تاريخ 1982/8/25

قاعدة 1622 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1439

ان كون المدعى عليه بجرم سرقة كهرباء مشتركا لدى المؤسسة العامة لمديرية كهرباء المنطقة الشمالية ويدفع ثمن استهلاك الطاقة بموجب ايصالات قبل تاريخ تنظيم الضبط لا ينفي عنه جرم السرقة مادامت التمديدات الداخلية لداره تستمد الطاقة الكهربائية من المأخذ العام مباشرة وعن غير طريق العداد.

نقض سوري ـ جنحة 4637 قرار 604 تاريخ 1982/5/9

قاعدة 1623 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1439

قانون منع سرقة الحيوان مازال ساري المفعول.

نقض سوري ـ جنحة 43 قرار 88 تاريخ 1965/2/17

قاعدة 1624 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1440

يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلا كان أو متدخلا أو محرضا أقدم خارج الاراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري ومنها السرقة.

نقض سوري ـ جناية 949 قرار 897 تاريخ 1980/6/23

قاعدة 1625 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1440

ان أحكام المرسوم التشريعي رقم 15 تاريخ 1976/5/13 لا تطبق ولا تسري الا من تاريخ النشر ولا تتناول الحوادث الواقعة قبل نشره.

نقض سوري جنحة 524 قرار 306 تاريخ 1979/3/6

قاعدة 1626 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1441

اذا كان أحد المتهمين بالسرقة من العسكريين وأشباههم كان الاختصاص للمحاكم العسكرية. واذا انتهت الدعوى بمنع محاكمته فانها تخرج عن اختصاص القضاء المذكور ويسترد القضاء العادي سلطته لزوال الباعث على حجب هذا الاختصاص عنه.

نقض سوري عسكرية 456 قرار 445 تاريخ 1979/4/11

قاعدة 1627 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1442

ان أمر النظر في جرائم السرقة التي يرتكبها الأحداث ولو كانوا من العسكريين يخرج عن نطاق صلاحية القضاء العسكري في حال الثبوت ويعود لمحاكم الاحداث.

نقض سوري ـ عسكرية قرار 954 تاريخ 1980/9/21

قاعدة 1628 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1442

ان اعتراف المدعى عليه في ضبط الشرطة باشتراك مدعى عليه آخر معه بارتكاب جرم السرقة انما هو من قبيل عطف الجرم وهو ليس بالدليل القاطع ومجرد قول لا يجوز الاعتماد عليه وحده في الادانة ما لم يقم دليل آخر يسنده ويدعمه.

نقض سوري ـ أحداث 914 قرار 962 تاريخ 1977/12/11

قاعدة 1629 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1443

ان الملاءة المالية ليست سندا للمرء يدحض به جرم السرقة عن نفسه متى قام الدليل على تجريمه. والفقر ليس سبيلا الى اتهام المرء أو تبرئته، وابقائه طليقا دون توقيف أمر لا يشكل دليلا على البراءة كما أن التوقيف الاحتياطي ليس دليلا على الادانة.

نقض سوري ـ عسكرية 292 قرار 328 تاريخ 1979/3/15

قاعدة 1630 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1443

ان الوصف المشدد في دعوى السرقة عنصر مستقل يستدعي تغيير الوصف واعتبار الجرم من نوع الجناية ولا بد فيه من أدلة كافية ولا يمكن استنتاجه استنتاجا.

نقض سوري ـ جناية 742 قرار 638 تاريخ 1967/6/25

قاعدة 1631 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1445

ـ الوصف الجرمي في السرقة لا يؤثر عليه قلة المال المسروق.

ـ انفراد أحد السارقين بأخذ مال لم يكن في الأصل يدور في خلد رفيقه لا ينجيهما من عقوبة الاشتراك.

نقض سوري ـ جناية 338 قرار 348 تاريخ 1951/5/31

قاعدة 1632 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1445

اذا اختلس العامل ما أوكل اليه أمر نقله فلا يعد فعله سرقة وانما اساءة للأمانة.

نقض سوري ـ جنحة 533 قرار 4675 تاريخ 1963/12/14

قاعدة 1633 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1446

اختلاس المال المسلم من العمل ليس بسرقة.

نقض سوري ـ جنحة 1558 قرار 928 تاريخ 1964/4/6

قاعدة 1634 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1447

.استرداد الطالب لقيد نفوسه المحفوظ في المدرسة بعد الدخول اليها عن طريق التسلق يشكل جرم السرقة

نقض سوري ـ جناية 153 قرار 236 تاريخ 1963/3/20

قاعدة 1636 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1447

.وجود المال المختلس في أرض غير مسيجة لا يجعله مباحا

نقض سوري ـ جنحة 1156 قرار 136 تاريخ 1964/1/30

قاعدة 1637 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1448

الأسلاك الشائكة المحيطة بالمكان المسروق لا تعتبر بمثابة (الجدران) التي عنتها المادة 625 عقوبات و .بالتالي فان سرقة هذا المكان تعتبر جنحوية الوصف لا جنائية

نقض سوري ـ جناية 136 قرار 94 تاريخ 1969/2/10

قاعدة 1638 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1448

.استعمال جهاز الهاتف الرسمي في أمور شخصية ليس بسرقة

نقض سوري ـ جنحة 840 قرار 544 تاريخ 1967/3/16

قاعدة 1639 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1450

.الشراكة في المال المختلس ليست مانعة من ملاحقة الشريك بجرم السرقة أو اساءة الأمانة

نقض سوري ـ جنحة 418 قرار 367 تاريخ 1953/12/26

قاعدة 1640 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1450

.الشريك أجنبي في حصة شريكه

نقض سوري ـ جنحة 895 قرار 946 تاريخ 1953/4/30

قاعدة 1641 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1450

.الشريك أجنبي في مال شريكه فاذا ما اختلسه عد سارقا

نقض سوري ـ جنحة 595 قرار 828 تاريخ 1962/6/11

قاعدة 1642 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1451

.أخذ الوارث شيئا من مال التركة لا يوصف بأنه سرقة

نقض سوري ـ جناية 167 قرار 110 تاريخ 1966/2/20

قاعدة 1643 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1451

أخذ المحجوز عليه لماله الواقع عليه الحجز لا يعد سرقة أن لم يكن عالماً بأمر الحجز.

نقض سوري ـ جنحة 33 قرار 94 تاريخ 1967/2/5

قاعدة 1644 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1451

الاستيلاء على المال دون توفر القصد الجرمي لا يكفي لاعتبار السرقة قائمة.

نقض سوري ـ جناية 715 قرار 670 تاريخ 1965/10/11

قاعدة 1645 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1452

ـ النية الجرمية في السرقة عنصر من عناصر الجريمة ولا بد من اثباتها بصورة مستقلة و التحدث عنها بالقرار بشكل واضح كلما كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة على القاضي أو كان المتهم يجادل في قيامها.

ـ تتم النية الجرمية في السرقة بقيام علم السارق وقت ارتكاب الجرم بأنه يختلس مال الغير بدون رضاه وبنية امتلاكه.

ـ ان مجرد مد اليد الى الغير في فخذه أو جيبه لا يكفي لاعتبار السرقة قائمة بدون توفر القصد الجرمي.

نقض سوري ـ جنحة 329 قرار 121 تاريخ 1979/2/13

قاعدة 1646 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1452

اغفال الحكم على بيان فعل الاستيلاء دون اثبات النية الجرمية يعد قصورا في الحكم.

نقض سوري ـ جناية 251 قرار 235 تاريخ 1963/3/27

قاعدة 1647 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1453

اذا كانت النية محل شك أو كان المدعى عليه يعارض في قيامها وجب اقامة الدليل الكافي على وجودها.

نقض سوري ـ جناية 176 قرار 251 تاريخ 1966/4/9

قاعدة 1648 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1453أخذ الزوجة أغنام زوجها في مقابل أغنامها أو بقصد الانتقام يشكل جريمة السرقة.

نقض سوري ـ جنحة 2216 قرار 2227 تاريخ 1968/9/26

قاعدة 1649 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1454

.فقدان المال دون توفر القصد الجرمي لا يكفي لاعتبار الاختلاس قائما

نقض سوري ـ جنحة 3883 قرار 1423 تاريخ 1963/4/22

قاعدة 1650 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1454

.أخذ بعض آلات المحرك لاصلاحها ومن ثم اعادتها بعد اصلاحها ينفي القيام القصد الجرمي

نقض سوري ـ جناية 227 قرار 194 تاريخ 1966/3/19

قاعدة 1651 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1455

.القاء القبض على السارق بعد دخوله الدار يبقي الفعل في حيز الشروع

نقض سوري ـ جناية 648 قرار 632 تاريخ 1955/9/6

قاعدة 1653 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1456

.نقل المال المسروق من مكانه الى خارج المحل يجعل السرقة تامة وان ألقي القبض على السارق خارج الدار

نقض سوري ـ جناية 514 قرار 547 تاريخ 1953/7/14

قاعدة 1654 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1456اذا لم يتجاوز عمل السارق فك صرة الثياب بسبب عودة صاحب المنزل فان فعله يبقى في حيز المحاولة.

نقض سوري ـ جناية 140 قرار 172 تاريخ 1953/2/16

قاعدة 1655 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1456

.اذا بقي الفعل في حيز الشروع وجب تعيين عقوبة الشروع مباشرة

نقض سوري ـ جناية 570 قرار 574 تاريخ 1964/9/8

قاعدة 1656 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1457

.اذا لم يستول السارق على المال لسبب خارج عن ارادته بقي فعله في حيز الشروع

نقض سوري ـ قرار ـ ت 1954/12/22

قاعدة 1657 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1457

.ـ البنوة ظرف مخفف للابن ولا يستفيد منه الشركاء

.ـ اعتياد الابن على سرقة أموال أبيه يحرمه من حق الاعفاء من العقاب

نقض سوري ـ جناية 652 قرار 696 تاريخ 1966/1/16

قاعدة 1658 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1458

.ـ السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه

.ـ حين تقوم جريمة السرقة لا بد من توافر عناصرها ومنها الأخذ و الاستيلاء

نقض سوري ـ جنحة 2124 قرار 280 تاريخ 1982/2/28

قاعدة 1659 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1458

لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة المصحوبة بظرف مشدد من الوقائع و الأدلة المتوفرة لديها دون .أن تكون خاضعة بذلك لرقابة محكمة النقض

نقض سوري ـ أحداث 530 قرار 216 تاريخ 1982/7/28

قاعدة 1660 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1458

لا يعد مرتكبا لاحدى الجريمتين المنصوص عنهما في المادة 2/625 مكرر و المادة 637 عقوبات من يحوز السيارة بصورة مشروعة، ولكنه استعملها على غير الوجه المصرح له به، أو بعد انقضاء المدة التي كان .مصرحا له بالاستعمال خلالها، أو في غير ذلك من الاحوال، ويعتبر الخلاف مدنيا بين الطرفين

نقض سوري ـ أحداث 623 قرار 643 تاريخ 1982/6/5

قاعدة 1661 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1458

.ان السرقة الحاصلة من السيارة التي تقف على الطريق العام في مناطق ماهولة هي من نوع الجنحة

نقض سوري ـ أحداث 288 قرار 741 تاريخ 1982/12/31

قاعدة 1662 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1461

ان سرقة الأخشاب من المرفأ بطريق التسلق انما يضفي على الفعل وصف السرقة الجنائي المعاقب عليها .بالمادة 625/ق.ع

نقض سوري ـ أحداث 419 قرار 188 تاريخ 1982/5/15

قاعدة 1663 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1462

ان الاجتهاد مستقر على أن المادة 624 ق ع نصت على اعتبار السرقة من نوع الجناية اذا رافقها عنف على الاشخاص سواء لهيئة الجريمة أو لتسهيلها، وسواء لتأمين هرب الفاعلين والاستيلاء على المال المسروق.

ومؤدى ذلك أن يكون العنف مرافقا للسرقة وعنصرا من عناصر تكوينها ومرتبطا بها ارتباط السبب بالمسبب و العلة بالمعلول حتى يغدو من المتعذر تصور وقوعها بدون هذا العنف.

ولذا فانه لا بد أن يكون واقعا في حالة التلبس بالجريمة وفي مكان وقوعها حتى يتمكن الفاعل من القيام بالسرقة أو يستطيع الهرب من القاء القبض عليه، أما اذا كان العنف جاريا بعد الانتهاء من السرقة فانه يعتبر عملا مستقلا عنها ولا يعد عنصرا من عناصرها.

نقض سوري ـ أحداث 784 قرار 724 تاريخ 1982/12/22

قاعدة 1664 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1462

ان السرقة المقصودة في المادة 630/ق.ع هي السرقة العادية، لا السرقة التي تتم بالخلع أو الكسر أو التسلق أو بأية طريقة أخرى غير مألوفة، لأن توفر أحد هذه العناصر في السرقة الواقعة يكسبها التشديد القانوني، بحيث تصبح منطبقة على المادة 625/ق.ع.

نقض سوري ـ أحداث 58 قرار 825 تاريخ 1981/12/5

قاعدة 1665 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1463

ـ ان الاجتهاد مستقر على أن كل مفتاح استحصل عليه بصورة غير مشروعة واستعمل في ارتكاب جرم السرقة فانه يعتبر كالمفتاح المقلد أو الأداة المخصوصة لأنه سهل وقوع السرقة واستعمل لغير الغرض الاصلي المعد له، وهذا ما يستوجب اعطاء مثل هذه السرقة الوصف الجنائي.

ـ ان استيلاء الولد على مفتاح خزانة والده دون علمه واستعماله في فتح خزانته، يجعل مثل هذا المفتاح معتبرا كالمفتاح المصنع حتى ولو كانت حيازته مشروعة لأنه سهل وقوع السرقة واستعمل لغير الغرض الأصلي الذي أعد له، مما يجعل السرقة جنائية الوصف.

نقض سوري ـ أحداث 553 قرار 573 تاريخ 1982/11/13

قاعدة 1666 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1463

ان الاجتهاد استقر على أن السرقة بواسطة المفتاح الأصلي بعد الاستيلاء عليه بدون علم صاحبه أو بدون رضاه تعتبر من النوع الجنائي المعاقب عليه بالمادة 625/ق.ع.

نقض سوري ـ عسكرية 106 قرار 157 تاريخ 1982/1/30

قاعدة 1667 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1464

ان الدخول الى الحانوت من النافذة (بغير الطريق المألوفة) و السرقة منه يضفي على الفعل وصف السرقة الجنائي المعاقب عليه بالمادة 625/ق.ع.

نقض سوري ـ أحداث 621 قرار 474 تاريخ 1982/10/20

قاعدة 1668 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1465

ان ثقب جدار الدار والدخول اليها بغير الطريق المألوفة و السرقة منها يضفي على الفعل وصف السرقة الجنائي المعاقب عليه بالمادة 625ق.ع.

نقض سوري ـ أحداث 622 قرار 475 تاريخ 1982/10/20

قاعدة 1669 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1465

ان أمر النظر في جريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة 630/ ع و التي تصل الى ثلاث سنوات من اختصاص محكمة الأحداث بكامل هيئتها بحضور ممثل النيابة (ف ج مد 32 ق الاحداث).

نقض سوري ـ أحداث 5 قرار 779 تاريخ 1981/11/28

قاعدة 1670 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1465

ـ يقتضي لتطبيق احكام المادة 628/ق.ع المعدلة توفر عنصرين، عنصر مستمد من زمن السرقة وكونه ليلا وعنصر يرجع الى عدد السارقين وكونهم اثنين أو أكثر، و يتعين اجتماع هذين العنصرين.

ـ ان اقدم الفاعل على السرقة لوحده ليلا معاقب عليه بالمادة 634/ ق.ع.

نقض سوري ـ جنحة 1676 قرار 2415 تاريخ 1981/12/15

قاعدة 1671 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1465

ان الاستيلاء على المال دون توفر القصد الجرمي لا يكفى لاعتبار السرقة قائمة.

نقض سوري ـ جنحة 3106 قرار 2018 تاريخ 1981/10/25

قاعدة 1672 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1466

ان سرقة الطيور من القن سرقة عادية، أما اذا رافق السرقة خلع وكسر فانه يعتبر سببا قانونيا مشددا يبدل الوصف فيجعله جنائيا و تكون السرقة معاقبة بالمادة (625) ق.ع.

نقض سوري ـ أحداث قرار 870 تاريخ 1981/12/12

قاعدة 1673 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1466

.ان جرم سرقة السيارة جنائي الوصف و معاقب عليه بالمادة 625 / ق.ع

نقض سوري ـ عسكرية 254 قرار 286 تاريخ 1981/3/4

قاعدة 1674 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1467

ان وقوع السرقة بواسطة مفتاح المحل الذي سرقه الفاعل يضفي على السرقة الوصف الجنائي و المعاقبة بالمادة 625/ع.

نقض سوري ـ أحداث 46 قرار 871 تاريخ 1981/12/12

قاعدة 1675 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1467

ان سرقة مفتاح الدكان من قبل المدعى عليه ورفيقه و الدخول بواسطته انما يضفي على فعلهما وصف السرقة الجنائي المعاقبة بالمادة 625/ع.

نقض سوري ـ أحداث 1621 قرار 493 تاريخ 1981/9/26

قاعدة 1676 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1467

.ان الدعوى العامة بجرم السرقة لا تسقط باسقاط الحق الشخصي

نقض سوري ـ أحداث 1720 قرار 583 تاريخ 1981/10/27

قاعدة 1677 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1467

.ـ يشترط في ازالة الضرر المعفى من العقاب أن يقع باختيار السارق

.ـ اسقاط الدعوى ينتج مفاعيل رد المسروقات

نقض سوري ـ جناية 94 قرار 20 تاريخ 1965/1/19

قاعدة 1678 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1467

.ان منع القانون من استعمال أسباب التخفيف التقديرية لا يمنع من استعمال أسباب التخفيف القانونية

نقض سوري ـ جنحة 894 قرار 836 تاريخ 1979/5/16

قاعدة 1679 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1469

.ازالة الضرر و تفاهة المسروق سبب مخفف قانوني لا تقديري

نقض سوري ـ عسكرية 1035 قرار 1562 تاريخ 1969/5/21

قاعدة 1680 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1469

.تفاهة المال المسروق أو ازالة الضرر سببان مخففان

نقض سوري ـ هيئة عامة جنحة 104 قرار 186 تاريخ 1953/2/5

قاعدة 1681 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1470

.ضبط المسروقات لا يوجب تخفيف العقاب كاعادة المسروقات

نقض سوري ـ جنحة 2833 قرار 2558 تاريخ 1967/10/29

قاعدة 1682 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1470

.تفاهة المسروقات واعادتها لا يستوجب التخفيف في الجنايات

نقض سوري ـ جناية 355 قرار 346 تاريخ 1952/5/21

قاعدة 1683 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1471

.خسة المسروقات لا أثر له في الجنايات

نقض سوري ـ جناية 648 قرار 632 تاريخ 1955/9/6

قاعدة 1685 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1471

ان المادة 631 التي استندت اليها الغرفة الجزائية في قرار النقض تنص بالحرف على أن " كل من يسرق ما كان محصودا أو مقلوعا من المزروعات و سائر محصولات الارض النافعة أو كدساً من الحصيد يعاقب ..الخ ".

وكان هذا النص الذي لا يحتمل الدلالة في معرض صراحته التامة يعاقب فقط من يسرق ما كان محصودا أو مقلوعا من المزروعات و سائر محصولات الارض النافعة أو كدسا من الحصيد بمعنى أنه يحصر العقاب في .سرقة المحصود أو المقلوع من كل هذه الأشياء المذكورة فقط

ولما كانت المادة 632 من هذا القانون تعاقب من يسرق المزروعات و سائر المحصولات التي لم تقلع اذا وقعت السرقة في الحقل بالزنابيل و الاكياس والاوعية المماثلة بنقلها على العربات أو الدواب أو اذا وقعت السرقة من قبل أشخاص عدة مجتمعين مما يتبين معه أن هذه المادة حصرت العقاب بسرقة كل من هذه .الاشياء التي لم تقلع مع توفر الشروط المذكورة فيها

ولما كان بفرض أن القطن في هذه الدعوى سرق قبل قلعه أو حصده.فان المادة 632 لا تطبق على الجرم المسند الى الظنين، كما أنه لا ينطبق على المادة 631 ولا على المادة 633 مما يجعل ذهاب محكمة الاستئناف الى تطبيق العقاب المنصوص عليه في المادة 634 منطبقا على القانون.

نقض سوري ـ هيئة عامة ـ جنحة 1092 قرار 1422 تاريخ 1952/6/17

قاعدة 1686 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1471

ان الليل يشمل الفترة ما بين غروب الشمس وطلوعها فان كل سرقة تقع في هذه الفترة يجب التشديد فيها حسب النص القانوني المقتضي.

نقض سوري ـ جناية 664 قرار 746 تاريخ 1968/11/12

قاعدة 1687 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1472

مفهوم النائبة في المادة 627 عقوبات يعني تعرض مجموعة كبيرة من المواطنين لحادث يلفتهم عن الاهتمام بحماية أموالهم ولا يجوز التوسع بحيث يشمل الحوادث الفرعية.

نقض سوري ـ جناية 195 قرار 1064 تاريخ 1974/12/8

قاعدة 1689 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1473

ان الحدائق في البيوت و الدوائر الرسمية و الاماكن المأهولة المسورة بالجدران تعتبر من مشتملاتها و تعد من متمماتها و لذلك فان السرقة المقترنة بالتسلق الى الحدائق تعتبر من نوع الجناية وفقا للمادة 625 من قانون العقوبات.

نقض سوري ـ جناية 198 قرار 218 تاريخ 1966/3/26

قاعدة 1691 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1475

ان السرقة الواقعة من القطار الحديدي ليلا تنطبق على أحكام المادة 623 عقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 851 قرار 754 تاريخ 1953/4/12

قاعدة 1692 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1475

ان النص القانوني للمادة 629 عقوبات وان جاءت فيها كلمة (أو على الارصفة) بوجه مطلق الا أن مجيئها بعد كلمات (محطات سكك الحديد أو المطارات أو الجمارك) يفيد أن المقصود منها الأرصفة الخاصة بالمحطات و المطارات و الجمارك بالنظر للازدحام المتوقع حصوله فيها ولزوم صيانتها لأهميتها من السرقات ولما بينها و بين غيرها من الارصفة فرق ظاهر.

نقض سوري ـ جنحة 484 قرار 575 تاريخ 1955/3/26

قاعدة 1693 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1475

اذا كانت الوقائع تؤكد أن ارادة المحكوم عليهم النائبة قد استقرت في المدينة على سرقة السيارة و أنهما خرجا بصاحبها نحو الصحراء من أجل تحقيق الهدف الجرمي الذي رميا اليه و كانت نية المحكوم عليهما وهي عنصر الجريمة المعنوي لم تتجه الى ارتكاب جرم السرقة في الطريق العام الذي جعل المشترع الاقدام عليه ظرفا مشددا للعقاب بغية تأمين سير المواصلات في البلاد و ادخال الطمأنينة الى قلوب الذي يسلكون الطرق العامة بل اتجهت من أول الأمر الى انتهاك حرمة القانون بايقاع السرقة في الصحراء بعيدا عن الاماكن المسلوكة حتى وعن الطرق العامة وكان سير المحكوم عليهما في تنفيذ ارادتهما على الوجه المذكور ثم استعمالهما العنف مع السائق و القائه في الصحراء فانه يجعل الجرم مستحقا العقاب المبين في الفقرة الثانية من المادة 624 عقوبات.

نقض سوري ـ هيئة عامة 280 قرار 376 تاريخ 1952/5/10

قاعدة 1695 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1476

ان وجود السارق ضيفا في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة لا يؤثر في شيء على صفة المنزل باعتبار أن الظرف المشدد للسرقة ينبعث عن وقوعها في محل سكنى الناس الذي نشر المشترع حمايته عليه وعلى المعابد بوجه مطلق ولا يجوز تقييده.

وعليه فاقدام شخص بات في منزل مضيفه واقدامه على سرقة الفرس منه ليلا لا تعتبر سرقة حيوان بسيطة بل هي سرقة توفرت فيها عناصر التشديد بالنسبة للزمان ومكان اقترافها و تستحق العقاب المبين في المادة 628 عقوبات.

نقض سوري ـ هيئة عامة 2548 قرار 2539 تاريخ 1952/12/8

قاعدة 1696 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1477

ان السرقة تنطبق على أحكام المادة 626 عقوبات مادامت الوقائع تضمنت أن السرقة حصلت من مخيم مأهول وان السارق كان مسلحا لان دخوله الى تلك الخيمة بقصد السرقة يزيل عنه صفة الحراسة بفرض أنه مجاز بحمل السلاح لحماية المزارع أو غيرها حتى ولو كان حارسا رسميا أو موظفا آخر ممن تجيز له وظيفته الرسمية حمل السلاح.

نقض سوري ـ جناية 291 قرار 229 تاريخ 1954/4/14

قاعدة 1697 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1477

السرقة من داخل سيارة في الطريق العام.

ان الظرف المشدد الخاص بالسرقة في الطريق العام وفق المادة 623 من قانون العقوبات يتوافر ما دامت السرقة قد وقعت فيه ومن البديهي أن وقوعها بداخل السيارة في الطريق العام لا ينفي قيام هذا الظرف الذي

قصد به التشديد بسبب وقوع السرقة في مكان منعزل بين بلدين حيث تكون مقاومة المجنى عليه ضعيفة يصعب نجدته من آخرين.

نقض سوري ـ جناية 194 قرار 188 تاريخ 1961/3/11

قاعدة 1698 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1478

ـ الطريق العام المقصود في القانون هو الطريق العام خارج المدن الموصل بين بلدتين لا الطريق داخل المدينة ذاتها.

ـ الغاية من تشديد عقوبة السرقة في الطريق العام هي حماية المسافرين في الأمكنة التي لا يوجد فيها من يسعفهم أو ينجدهم.

نقض سوري ـ أحداث 822 قرار 902 تاريخ 1980/11/25

قاعدة 1699 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1478

ان السرقات الحاصلة من السيارات التي تقف على الطريق العام هي من نوع الجنحة.

نقض سوري ـ جناية 1343 قرار 1443 تاريخ 1980/12/6

قاعدة 1700 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1478

ان الحمامات العامة ليست من الاماكن العامة التي يسكنها الناس وانما يدخلونها مؤقتا للاغتسال فهي بحكم المقاهي والمتاجر وخلافها وليست من أماكن السكنى كالبيوت وذلك في معرض السرقة منها.

نقض سوري جنحة 1639 قرار 1437 تاريخ 1966/6/4

قاعدة 1702 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1479ان الطريق العام المقصود في المادة 623 ق.ع، هو الطريق العام خارج المدن والموصل بين بلدتين لا داخلها، لان الغاية من تشديد العقوبة للسرقات الواقعة فيه هو حماية المسافرين في الأمكنة حيث لا يوجد فيها من يسعفهم، أما في المدن المكتظة فالمسافرون لا يحتاجون الى هذه الحماية لانهم محاطون بمن ينجدهم عند الضرورة ونتيجة لذلك تنطبق أحكام المادة 634 على السرقة الواقعة داخل المدينة.

نقض سوري ـ جنحة 90 قرار 632 تاريخ 1961/3/28

قاعدة 1703 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1479

لما كان وقوع السرقة من بيت الشعر لا يخرجها عن وصفها الجنائي بعد أن ثبت للمحكمة أن بيت الشعر المذكور مأهول ومسكون من قبل المدعي وزوجته وأبيه الذين كانوا نائمين فيه أثناء الجرم.

نقض سوري ـ جناية 235 قرار 293 تاريخ 1955/4/20

قاعدة 1705 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1480

ان المكان المعد لسكن الناس هو كل مكان مهيأ بطبيعته للاقامة ليلا ونهارا لمدة طويلة أو قصيرة وعليه فالفندق من الأمكنة التي يقوم فيها الناس مدداً قد تطول أو تقصر و يستريحون فيها و يأكلون كما يفعلون في منازلهم فان السرقة فيها تشملها أحكام المادة 626 عقوبات إذا ما توفرت شروط التشديد الاخرى كالليل و حمل السلاح والتقنع أو تعدد الفاعلين.

نقض سوري ـ جناية 664 قرار 746 تاريخ 1968/11/12

قاعدة 1706 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1480

ان الأماكن المقفلة المصانة بالجدران تشمل حديقة الدار التابعة لها المسورة بالجدران ولا تشمل الحديقة المستقلة ولو كانت مقفلة مصانة و عليه فان المقبرة تعتبر كالحدائق المستقلة.

نقض سوري قرار تاريخ 1955/4/28

قاعدة 1707 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1481

ان سرقة التيار الكهربائي عبارة عن عدد من السرقات يتجدد بامتداد الزمن الذي يستمر فيه أخذ الطاقة المسروقة و تستمر النية الجرمية فيه بتعاقب الفعالية المادية المنبثقة عن ارادة جرمية متجددة.

نقض سوري ـ جنحة 337 قرار 140 تاريخ 1979/12/14

قاعدة 1708 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1481

ان السرقة بواسطة المفتاح الاصلي بعد الحصول عليه خلسة هي من نوع الجناية.

نقض سوري ـ أحداث 52 قرار 32 تاريخ 1978/½

قاعدة 1709 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1482

احتفاظ العامل بالمفتاح بعد تركه العمل يجعله حائزا له بدون حق و يصبح كالمفتاح المسروق.

نقض سوري ـ جنحة 1665 قرار 207 تاريخ 1960/3/26

قاعدة 1711 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1483

ان المفتاح المسروق أو الضائع الذي يعثر عليه المجرم و يستخدمه في السرقة يكون استعماله قد حصل بغير حق و بدون رضى صاحبه و قد سهل وقوع السرقة كما يسهلها استعمال مفتاح مقلد فالسارق الذي يستعمل مفتاحا تحول عن الغرض الذي أعد له بمثابة من استعمل مفتاحا مصنعا أو أداة مخصوصة و يكون الجرم من نوع الجناية وفقا للمادة 625 من قانون العقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 4793 قرار 2248 تاريخ 1963/5/30

قاعدة 1712 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1483

ان تصنيع المفاتيح يشبه التزوير الى حد بعيد فان كلا الأمرين يؤدي الى تحريف الحقيقة بغية الوصول الى هدف معين فكما أن التزوير يكون ماديا و معنويا كذلك تصنيع المفاتيح يكون ماديا ومعنويا فمن يستعمل توقيعا محررا على بياض يرتكب تزويرا معنويا ومن يسرق مفتاحا و يستعمله في السرقة تكون سرقته موصوفة لاستعماله مفتاحا مصنعا تصنيعا معنويا هذا وان سرقة المفتاح و حيازته بغير حق و استعماله بدون رضى صاحبه يخرجه عن الغرض الاصلي الذي أعد له و يسهل وقوع السرقة به كما يسهلها استعمال مفتاح مصنع فالسارق الذي يستعمل مفتاحا مسروقا أو ضائعا أو موضوعا لدى السارق على سبيل الامانة يكون فعله مقترنا باستعمال مفتاح مقلد و سرقته موصوفة و جرمه من نوع الجناية.

نقض سوري ـ جناية 459 قرار 375 تاريخ 1962/6/13

قاعدة 1713 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1484

ان السرقة باستعمال مفتاح تحت حيازته بصورة غير مشروعة يؤدي الى نفس النتيجة التي يؤدي اليها استعمال المفتاح المصنع و يعتبر الفعل جنائي الوصف.

نقض سوري ـ جناية 106 قرار 193 تاريخ 1967/2/25

قاعدة 1714 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1484

ان وقوع السرقة بفتح الأماكن أو الصناديق المقفلة بمفتاحها الخاص الذي لم يكن باستلام السارق يجعل السرقة جنائية سواء اقترن ذلك بالكسر أو الخلع أو لم يرافقه حالة من الحالات الاخرى كما استقر على ذلك الاجتهاد المستمر لانطباق هذا الجرم على أحكام المادة 625 من قانون العقوبات.

نقض سوري ـ جناية 745 قرار 701 تاريخ 1955/10/9

قاعدة 1715 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 14ان السرقة بواسطة المفتاح الاصلي بعد الاستيلاء عليه بدون علم صاحبه أو بدون رضاه تعتبر من النوع الجنائي المعاقب عليه بالمادة 625 عقوبات.

نقض سوري ـ جناية 136 قرار 166 تاريخ 1967/2/18

قاعدة 1716 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1485

لما كان ثابتا من التحقيق أن الطاعن كان يحمل أثناء ارتكابه السرقة ليلا في الفندق سلاحا ممنوعا وكان 85 القانون لا يشترط استعماله أو ظهوره ليجعل حمله سببا مشددا فالتشديد أمر لازم كلما كان السارق حاملا أثناء ارتكابه السرقة سلاحا ممنوعا ظاهرا كان هذا السلاح أو مخبأ.

نقض سوري ـ جناية 664 قرار 746 تاريخ 1968/11/12

قاعدة 1719 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1485

ـ ان الدخول المألوف الى مكان ما هو الذي يمارسه الناس بدون صعوبة ومن الموضع المخصص له في ذلك المكان. وكل دخول آخر يتم على خلاف ذلك يعتبر دخولا غير مألوف.

ـ الدخول الى الغرفة من النافذة دخول غير مألوف وهو جنائي الوصف.

نقض سوري ـ أحداث 400 قرار 287 تاريخ 1979/5/12

قاعدة 1722 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1488

ان النافذة التي تصل المحل بمنزل صاحبه هي بالاصل خاصة بصاحب المحل و أهله ولا يتعداها يعتبر الدخول منها الى المحل للسرقة دخولا بغير الطريقة المألوفة. و السرقة الواقعة على هذا الوجه من السرقات الموصوفة بوصف جنائي لانطباقها على المادة 625 عقوبات.

نقض سوري ـ جناية 54 قرار 51 تاريخ 1951/1/28

قاعدة 1723 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1488

واضح من نص المادة 625 عقوبات أن الدخول بغير الطريقة المألوفة بالدخول يؤلف الجرم الجنائي المنطبق على المادة المذكورة اذا كانت تلك الاماكن الواقع الدخول اليها على الصورة المذكورة من الاماكن المقفلة المصانة بالجدران صيانة لا يستطاع الدخول اليها الا بواسطة الخلع أو التسلق، استعمال مفتاح أو أداة مخصوصة للدلالة على أن الاماكن التي لا تتوافر فيها هذه الصيانة لا يكون الدخول إليها بطريقة غير مألوفة مشمولا بأحكام تلك المادة القانونية لإمكان الدخول اليها بسهولة من كل جانب.

نقض سوري ـ جنحة 1230 قرار 1228 تاريخ 1953/6/11

قاعدة 1724 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1488

ان دخول المحكوم عليه المميز من نافذة غرفة الشاكية صبحية بعد هدم قسم منها مما يجعل هذا الدخول بغير الطريقة المألوفة ويشكل الجرم المنصوص عليه في المادة 625 من قانون العقوبات.

نقض سوري ـ جناية 561 قرار 643 تاريخ 1956/10/9

قاعدة 1725 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1489

ان النص على الخلع قد ورد في المادة 625 عقوبات بصورة مطلقة دون قيد ما سواء حصل بواسطة الضغط باليد أو بواسطة آلة مخصوصة وعليه فاذا جرى فتح باب دار المدعي ووقوع السرقة فيها بواسطة خلع (الجوزة) المركب على (الدلاية) الخارجية بالضغط عليه باليد فان الفعل ينطبق على المادة 625 عقوبات.

نقض سوري ـ جناية 473 قرار 453 تاريخ 1955/6/14

قاعدة 1726 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1489

ان جملة (السرقة بواسطة الخلع) الواردة في المادة 625 عقوبات جاءت مطلقة وغير مقيدة بخلع الابواب والحواجز التي تمنع السارق من دخول الاماكن المقفلة فحسب بل تعدته لخلع كل حاجز مقفل يحتوي على الاموال والاشياء المسروقة في داخل تلك الأماكن.

نقض سوري ـ جنحة 32 قرار 11 تاريخ 1955/1/11

قاعدة 1727 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1489

ان السرقة الواقعة بطريقة فتح قفل باب محلجة المدعي بواسطة قطعة سلك تعتبر من نوع الجناية لانطباقها على أحكام المادة 625 عقوبات.

نقض سوري ـ جناية 517 قرار 555 تاريخ 1953/7/16

قاعدة 1728 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1490

ان اجراء السرقة من داخل البيت اليه بصورة الضغط الذي أوجب خروج لسان القفل لقصره من محله يدخل في شمول المادة 625 عقوبات الناصة على اعتبار الدخول بواسطة الخلع من النوع الجنائي.

نقض سوري ـ جناية 207 قرار 194 تاريخ 1952/3/17

قاعدة 1729 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1490

لما كان الكشف الجاري على دار المشتكي أبان أن أبواب غرفة دار المشتكي المطلة على الشرفة التي وقعت فيها السرقة مقفلة، وكانت هذه الغرف بما فيها الشرفة تعتبر والحال ما ذكر من الأماكن المقفلة المصانة بجدران ولو كان باب الدار الخارجي مفتوحا. وكانت السرقة وقعت بواسطة التسلق على الحطب المجاور للشرفة التي تعلو مترين ونصف عن سطح الارض فان السرقة الواقعة على هذه الصورة جنائية الوصف.

نقض سوري ـ جناية 514 قرار 547 تاريخ 1953/7/14

قاعدة 1730 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1490

ان السرقة الواقعة من خزانة مقترنة بكسرها وخلعها من قبل المستأجر لمنزل مفروش ترك فيه صاحبه هذه الخزانة مقفلة جنائية الوصف وتنطبق على المادة 625 عقوبات.

نقض سوري ـ جناية 839 قرار 787 تاريخ 1967/9/28

قاعدة 1737 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1493

ان تمزيق غطاء الوسادة لا يعد من قبيل الخلع المنصوص عليه في المادة 625 من قانون العقوبات وان هذا اللفظ لا ينصرف الا الى الوسيلة التي تستخدم في فتح الاشياء الصلبة كالأبواب والنوافذ والجدران والصناديق الخشبية والمعدنية وما الى ذلك.

وان المحكمة من التشديد في هذه المادة هي خطورة اللص الاجنبي عن المكان المصان بالجدران والذي يفتح هذا المكان بالخلع أو بالكسر أو بأية طريقة أخرى غير مألوفة وهي حكمة لا تتوفر بالنسبة للجاني الذي يرتكب السرقة في مكان يقيم فيه حتى ولو أحدث بالداخل خلعا في صندوق أو جدران أو ما شابه.

نقض سوري ـ جنحة 14 قرار 575 تاريخ 1961/2/28

قاعدة 1738 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1493

ان العنف الذي يعده القانون ظرفا مشددا للسرقة يجب أن يكون مقترنا بها حتى يصح أن يقال أنه مرافق لها وفقا لما أراده واضع القانون من معنى المرافقة فاذا وقع العنف في سبيل تهيئة الجريمة أو تسهيلها فيكون ملازما لها منذ بدايتها، وان كان من أجل الحصول على المال المسروق فهو واقع أثنائها وان كان من أجل هرب الفاعل فيجب أن يكون أثناء السرقة حينما يشاهد متلبسا بالجريمة أو بعد انتهائها مباشرة حتى يكون الغرض من قراره نجاته بنفسه من القبض عليه.

نقض سوري ـ جنحة 2193 قرار 412 تاريخ 1960/6/23

قاعدة 1750 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1502

إن العنف المقصود في المادة 624 من قانون العقوبات هو كل عمل يعطل مقاومة المعتدى عليه كدفع السارق ضحيته فيسقط على الأرض أو يمسك بها فيعطل مقاومتها.

نقض سوري ـ جناية 671 قرار 454 تاريخ 1968/5/29

قاعدة 1753 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1504

ان السرقة المقترنة بالعنف الذي أدى الى قتل المغدور المسروق منه تعتبر من نوع الجناية للمادة 624 عقوبات وذلك لان القتل ينطبق على احكام المادة 535 عقوبات.

نقض سوري ـ جناية 62 قرار 65 تاريخ 1966/2/8

قاعدة 1755 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1505

لما كانت الوقائع والأدلة تدل على أن السرقة واقعة بعد قتل المغدور وكان ذلك يقلب السرقة من جنحية الى جنائية ما دام القتل مرتكبا في سبيل الحصول على مال المغدور، وهذا يعني ان السرقة وقعت بأشد حالات العنف في الوقت الذي لم يكن لها موجب بسبب نوم المغدور لولا الخوف من يقظته وممانعته ما دام وضع جثة المغدور في الكيس والقاءها في البئر بعد أخذ نقود المغدور لم يقع الا في سبيل الحيلولة دون انزال العقوبة بالفاعل ولما كان ذهاب أكثرية المحكمة الى اعتبار السرقة جنحية في حين أنها أصبحت تنطبق على

الفقرة الاولى من المادة 624 من قانون العقوبات سيما وقد اقترنت باطلاق النار ليلا من قبل المميز الذي ظهر باكرام المغدور ثم فتك به وأخذ ماله وكان ذلك يشكل خللا في التطبيق القانوني. ولما كان الخطأ في تطبيق القانون وتأويله يشكل الخلل المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

نقض سوري ـ جناية 213 قرار 268 تاريخ 1958/4/9

قاعدة 1756 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1505

ان المادة 624 من قانون العقوبات قد نصت على اعتبار السرقة من نوع الجناية اذا رافقها عنف على الاشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها سواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المال المسروق ومؤدى ذلك أن يكون العنف مرافقا لأعمال السرقة وعنصرا من عناصر تكوينها ومرتبطا بها ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول حتى يغدو من تصور وقوعها بدون هذا العنف.

ولهذا فانه لا بد أن يكون في حالة التلبس بالجريمة وعلى مكان حدوثها وعلى أشخاص ذوي العلاقة بها حتى يتمكن الفاعل من انجازها أو الهرب قبل القاء القبض أما اذا كان العنف واقعا بعد الانتهاء من السرقة أو على رجال الشرطة بعد القبض على الفاعل وسوقه الى المخفر فان الممانعة تصبح جرما مستقلا عن السرقة ولا علاقة لها به.

نقض سوري ـ جنحة 988 قرار 1931 تاريخ 1964/6/22

قاعدة 1759 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1507

ان النشل هو استخراج المال موضوع السرقة من ملابس المجني عليه في غفلة منه سواء أكان من جيوبه أو من موضع آخر في جسمه يوضع فيه المال وذلك في الأمكنة والحالات المذكورة في المادة 629 عقوبات. وعلى هذا فان سرقة آلة تسجيل من محل تجاري بعد الهاء صاحبه واستغفاله لا يعتبر جرم نشل.

نقض سوري ـ جنحة 1694 قرار 257 تاريخ 1976/2/15

قاعدة 1763 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1509

جريمة اخفاء الاشياء المنصوص عنها في المادة 220 عقوبات لا تكون تامة الا اذا توفر الشرطان وهما كون المال مسروقا أو ناتجا عن جريمة أخرى وعلم الفاعل بحقيقة الأمر، وعلى المحكمة التحقيق من وجود هذين الشرطين.

نقض سوري ـ جنحة 387 قرار 336 تاريخ 1969/2/12

قاعدة 1766 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1510

ان أخذ نسخة مصدقة عن الشهادة الابتدائية من دار صاحبها وكتابة الفاعل اسمه بعد أن أزال اسم صاحب الشهادة يعتبر استعمالا لأشياء الغير بدون حق المنصوص عنه بالمادة 637 من قانون العقوبات ولا ينطبق على أحكام المادة 634 من القانون المذكور.

نقض سوري ـ عسكرية 886 قرار 924 تاريخ 1979/10/3

قاعدة 1767 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1510

ان شراء المال المسروق جريمة مستقلة عن السرقة أو المساهمة فيها ولاحقة لها ولا يجوز الحكم على شاري المال المسروق بالتعويض عن السرقة التي لم يرتكبها أو يساهم فيها.

نقض سوري ـ جنحة 1403 قرار 1425 تاريخ 1979/9/26

قاعدة 1768 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1511

حمل السارق سلاحا ظاهرا أو مخبأ يعرضه لعقاب المادة 628 من قانون العقوبات سواء استعمله أو لم يستعمله.

نقض سوري ـ أحداث 842 قرار 243 تاريخ 1979/4/7

قاعدة 1769 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1512

المحكمة غير ملزمة بمنح التخفيف التقديري لكل واحد من المدعى عليهم اذا كان دور أحدهم يختلف عن دور الآخر.

نقض سوري ـ أحداث 1062 قرار 1052 تاريخ 1979/12/29

قاعدة 1770 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1512

قطع التيار الكهربائي من قبل المؤجر على المستأجر ولو بسبب التلكؤ دفع الاجرة المستحقة ومصروف الكهرباء يعتبر استيفاء للحق تحكما، ويلزمه بالتعويض.

نقض سوري ـ جنحة 79 قرار 20 تاريخ 1979/1/27

قاعدة 1771 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1513

اذ استولى المؤجر على المأجور بعد طرد المستأجر يشكل جريمة اغتصاب عقار.

نقض ـ جنحة 643 قرار 667 تاريخ 1979/4/28

قاعدة 1772 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1513

لقاضي التحقيق العسكري بعد النقض أن يعطي وصفا جديدا للجرم يقلبه من الطابع الجنحي الى الجنائي أو بالعكس.

نقض سوري ـ عسكرية 523 قرار 534 تاريخ 1979/4/30

قاعدة 1773 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1513

ـ يلاحق جميع الفاعلين أمام القضاء العسكري اذا كان أحدهم تجب ملاحقته أمامه و اذا برئ هذا الأخير أو منعت محاكمته خرجت الدعوى عن اختصاص القضاء العسكري ويسترد القضاء العادي سلطته.

ـ وعليه اذا قرر قاضي التحقيق العسكري منع محاكمة المستخدم المدني وجب تخليه عن القضية للقضاء العادي للنظر فيها بحق المدعى عليهم الآخرين.

نقض سوري ـ عسكرية 208 قرار 208 تاريخ 1979/2/17

قاعدة 1774 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1514

يجب أن يكون قرار قاضي التحقيق العسكري متأكدا من توافر العناصر القانونية لجناية السلب بالعنف وأن يناقش الوقائع ويتحرى عن كيفية وقوع السلب بالعنف.

نقض سوري ـ عسكرية 710 قرار 700 تاريخ 1980/5/14

قاعدة 1775 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1515

يعتبر السبب المشدد الخاص بالسرقة متوافر مادامت السرقة وقعت على الطريق العام، سواء ارتكب على الشخص عابر السبيل نفسه أو على ما يتبعه من متاع منقول في الطريق العام حتى ولو وقعت السرقة في غير حضوره.

نقض سوري ـ أحداث 1659 قرار 655 تاريخ 1977/11/27

قاعدة 1776 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1516

استثناء جرم بقانون العفو العام يبقى أثره وان كان فرض العقوبة بموجبه مستند من قانون الأحداث.

نقض سوري ـ جناية 410 قرار 398 تاريخ 1963/5/30

قاعدة 1777 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1516

الرمل ليس بعقار بعد انفصاله عن الارض.

نقض سوري ـ جنحة 962 قرار 818 تاريخ 1968/4/30

قاعدة 1778 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1517

.اذا عرف صاحب اللقطة فان الجرم من نوع اللقطة ينقلب الى سرقة

نقض سوري ـ جنحة 656 قرار 607 تاريخ 1969/3/9

قاعدة 1779 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1517

م240

ان أخذ نسخة مصدقة عن الشهادة الابتدائية من دار صاحبها وكتابة الفاعل اسمه بعد أن أزال اسم صاحب الشهادة يعتبر استعمالا لأشياء الغير بدون حق المنصوص عنه بالمادة 637 من قانون العقوبات ولا ينطبق .على أحكام المادة 634 من القانون المذكور

نقض سوري ـ عسكرية 886 قرار 924 تاريخ 1979/10/3

قاعدة 1780 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1519

م242

يشترط في جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة 641/ ق.ع أن يأتي الفاعل عملا ايجابيا بأن ينتحل اسما مستعار أو صفة كاذبة، ليحمل الغير على تسليمه المال، أما اذا ترك الغير يعتقد ـ خطأ ـ في صفة ليست له، و تمكن من الحصول على المال فلا يعد فعله احتيالا ويبقى الخلاف بينه وبين المجني عليه عند قبض .المال، وعدم انجاز ما وعد به أو تلكأ في انجازه مدني الصفة لا عنصر جزائي فيه

نقض سوري ـ جنحة 3107 قرار 1983 تاريخ 1981/10/20

قاعدة 1781 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1551

.جريمة الاحتيال من الجرائم المستمرة لا الآنية

نقض سوري ـ جنحة 3307 قرار 2067 تاريخ 1981/10/31

قاعدة 1782 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1551

ـ ان عناصر جريمة الاحتيال بالتصرف بأموال الغير تتم حينما يتصرف الفاعل بهذه الأموال وكأنها له مع علمه بأنه لا يملكها وليس له حق التصرف بها دونما حاجة في ذلك لاستعمال الدسائس وأنواع الغش .والتدليس

.ـ ان مجرد التصرف وعلم الفاعل يكفيان وحدهما لقيام جرم الاحتيال

نقض سوري ـ جنحة 4604 قرار 903 تاريخ 1982/5/9

قاعدة 1783 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1551

ان جريمة الاحتيال تعتبر قائمة بمجرد العلم والتصرف.

نقض سوري ـ جنحة 727 قرار 2547 تاريخ 1982/12/22

قاعدة 1784 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1552

يعتبر مرتكبا لجريمة الاحتيال من يحصل على قرض باستعماله مناورات احتيالية ولو ثبت أنه مليء وقادر على الدفع.

نقض سوري ـ جنحة 663 قرار 1924 تاريخ 1982/10/20

قاعدة 1785 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1553

من المقرر فقها واجتهاد على أن استعمال المناورات الاحتيالية شرط أساسي لتحقيق جريمة الاحتيال وان الوسيلة لتحقيق هذا الغرض يجب أن تكون منطوية على الغش والخديعة.

نقض سوري ـ جنحة 2992 قرار 369 تاريخ 1982/3/10

قاعدة 1786 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1553

ان الأساليب الاحتيالية التي نصت عليها المادة 641 ق.ع يجب أن يهدف من استعمالها الاستيلاء على مال الغير فاذا فقدت لنية الجرمية وهي ارادة الاستيلاء على المال فان الفعل لا يشكل جرما معاقبا عليه.

نقض سوري ـ جنحة 257 قرار 1588 تاريخ 1982/8/28

قاعدة 1787 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1553

الفرق بين الاحتيال و اساءة الامانة هو أنه في جريمة الاحتيال يقوم المجني عليه بتسليم المال نتيجة الخداع في حين أنه في جريمة اساءة الائتمان يقوم المجني عليه بتسليم المال بعقد.

نقض سوري ـ جنحة 183 قرار 1005 تاريخ 1982/5/22

قاعدة 1788 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1553

استقر الاجتهاد في جريمة الاحتيال أن يأتي الفاعل عملا ايجابيا كانتحال اسم مستعار مثلا أو صفة كاذبة ليحمل الغير على تسليمه المال.

نقض سوري ـ جنحة أساس 266 قرار 255 تاريخ 1978/2/8

قاعدة 1789 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1553

قبض بعض المال لأمر ما غير كاف لتكوين جرم الاحتيال ما لم يقترن هذا الفعل بأحد الأساليب الاحتيالية الواردة في المادة 641 عقوبات عام.

نقض سوري ـ جنحة أساس 1242 قرار 1955 تاريخ 1986/11/30

قاعدة 1790 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1554

ان استعمال الطرق الاحتيالية شرط أساس لتوفر جريمة الاحتيال، وان مجرد الكذب العادي لا يكفي لتوفر طرق الاحتيال لأنه ليس معتدا في عداد الدسائس الاحتيالية أو الغش أو الخداع.

نقض سوري ـ جنحة أساس 451 قرار 413 تاريخ 1984/3/27

قاعدة 1791 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1554

ان حمل الغير على تسليم أسناد تتضمن ابراء بظرف استفاد منه المجرم يعد احتيالا يعاقب عليه القانون.

نقض سوري ـ جنحة أساس 715 قرار 684 تاريخ 1985/4/4

قاعدة 1792 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1554

يشترط في جريمة الاحتيال أن يأتي الفاعل عملا ايجابيا أن ينتحل اسما مستعارا أو صفة كاذبة يجعل الغير يسلمه المال أما اذا ترك الغير يعتقد خطأ في صفة ليست له وتمكن من الحصول على المال فلا يعد احتيالا.

نقض سوري ـ جناية أساس 3307 قرار 381 تاريخ 1987/2/11

قاعدة 1793 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1554

ان استعمالات المناورات الاحتيالية شرط أساس لتحقق جريمة الاحتيال ولتوقيع العقوبة. ويجب أن تكون الوسائل المستعملة لتحقيق الغرض منطوية على معنى الغش والخديعة.

نقض سوري ـ جنحة 1468 قرار 1541 تاريخ 1977/6/12

قاعدة 1794 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1554ان استعمال الطرق الاحتيالية هو شرط أساسي لتوفر عناصر جريمة الاحتيال. وان مجرد الكذب العادي لا يكفي لتوفر طرق الاحتيال.

نقض سوري ـ جنحة 1914 قرار 1836 تاريخ 1979/11/11

قاعدة 1795 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1555

ان قبض أحد أعضاء اللجنة الطبية مبلغا من المال من أحد المكلفين الذي سعى اليه بقصد استعمال نفوذه لدى اللجنة لاعفائه من خدمة العلم لا يشكل جرم الاحتيال لعدم توفر أحد عناصره وهو حمل الغير على تسليم المبلغ احتيالا وانما يشكل جرم صرف النفوذ المنصوص عليه بالمادة 347 عقوبات عام.

نقض سوري ـ عسكرية 1000 قرار 1348 تاريخ 1975/12/31

قاعدة 1796 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1555

الانذار شرط لتوفر جريمة حمل الغير لتسليم بضاعة مع نية عدم دفع القيمة.

نقض سوري ـ جنحة 596 قرار 722 تاريخ 1959/12/5

قاعدة 1797 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1555

اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص.

نقض سوري ـ جنحة 33 قرار 2204 تاريخ 1982/11/21

قاعدة 1798 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1555

ـ ان جريمة الاحتيال لا تتم إلا باستيلاء على أموال الغير باحدى الوسائل المنصوص عنها بالمادة 641 عقوبات.

ـ ان الطعون على تعددها لا يمكن أن تجعل من محكمة النقض مختصة للفصل في الموضوع في حالة البطلان.

ـ ان العقود الرضائية العادية مألوفة في بيع السيارات وتقتصر على العاقدين غير أن أثرها لا يسري الا من تاريخ تسجيلها في الدوائر المختصة. وعليه فان بيع الاجازة لا يكسب صاحبها حقا بالملكية قبل نقلها على اسمه في الدوائر المختصة.

نقض سوري ـ جناية 1303 قرار 1440 تاريخ 1981/12/28

قاعدة 1799 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1555

ان الاحتيال لا يتم الا باستيلاء على مال مملوك للغير وهو من جرائم الاموال، لان المحتال يخدع المجني عليه لحمله على تسليم مال ولا يكون للاحتيال محل اذا كان هدف المدعى عليه من خداع المجني عليه الحصول على ما ليس مالا.

الاحتيال يرتكب ضد الافراد لا الدولة (قرار رقم 1843 تاريخ 1980/12/21).

نقض سوري ـ جنحة 3494 قرار 2547 تاريخ 1981/12/31

قاعدة 1800 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1556

ان بيع المالك عقاره مرة ثانية لا يشكل جرم الاحتيال طالما أن العقار مسجل باسمه في السجل العقاري ولم ينتقل الى اسم المشتري الأول.

نقض سوري ـ جنحة 2185 قرار 2184 تاريخ 1974/10/28

قاعدة 1801 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1556

يجب أن يشتمل الحكم على بيان الفعل أو القول الذي ينطبق على احدى الحالات التي نصت عليها المادة 641 من قانون العقوبات تحت طائلة النقض.

نقض سوري ـ عسكرية 419 قرار 405 تاريخ 1979/4/4

قاعدة 1802 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1557

ان الاستيلاء على أموال الغير باستعمال الدسائس والوسائل الاحتيالية والخدع ينطبق على أحكام المادة 641 عقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 987 قرار 391 تاريخ 1987/3/15

قاعدة 1803 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1558

مناط التجريم بجريمة الاحتيال بالتصرف بأموال الغير المنقولة تتم حينما يتصرف الفاعل بهذه الأموال وكأنها له مع علمه بأنها غير ملك له وليس له حق التصرف بها.

نقض سوري ـ جنحة 1307 قرار 1104 تاريخ 1979/6/20

قاعدة 1804 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1558

ان عناصر الاحتيال بالتصرف بأموال الغير، منقولة كانت أو غير منقولة تتم حينما يتصرف الفاعل بهذه الأموال، وكأنها له مع علمه بأنها غير ملك له، وليس له حق التصرف فيها، دون حاجة في ذلك لاستعمال الدسائس وأنواع الغش والتدليس، لان القانون اعتبر الجريمة قائمة بذاتها بمجرد التصرف وعلم الفاعل وهذان العنصران يكفيان وحدهما لقيام الجريمة.

نقض سوري ـ جنحة 709 قرار 467 تاريخ 1979/3/31

قاعدة 1805 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1559

الاحتيال يرتكب ضد الافراد لا ضد الدولة.

نقض سوري ـ جنحة 1328 قرار 1843 تاريخ 1980/9/21

قاعدة 1806 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1560

.يشترط في الوسيلة لتحقيق الاحتيال أن تكون منطوية على معنى الغش والخديعة

نقض سوري ـ جنحة 3167 قرار 1358 تاريخ 1980/5/17

قاعدة 1807 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1560

.قبض الموظف لدراهم لقاء وعد بالقيام بعمل لا يدخل في وظيفته يشكل جرم الاحتيال

نقض سوري ـ جناية 486 قرار 477 تاريخ 1953/6/25

قاعدة 1807 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1560

.ان قبض الحارس مبلغا من المال لقاء سكوته على اشادة بناء بدون رخصة يشكل جريمة الاحتيال

نقض سوري ـ جناية 304 قرار 239 تاريخ 1966/3/29

قاعدة 1808 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1561

م643

ان مجرد قيام الوكيل ـ الذي تم توكيله برضى المدعية واختيارها ـ والمعزول بعد عزله بتأجير مال الموكلة ضمن نطاق وكالته السابقة وباسم هذه الموكلة لا يشكل جرم الاحتيال وانما يجعله مسؤولا مدنيا عن الاضرار .التي ألحقها بموكلته بسبب ذلك التصرف الصادر عنه بصورة غير قانونية

نقض سوري ـ جنحة 1666 قرار 1808 تاريخ 1955/10/31

قاعدة 1809 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1562

م651

اذا كان القرض المالي لغاية تجارية فانه لا يؤلف قرضا ربويا ولو تجاوزت الفائدة المشترطة فيه الحد .القانوني

نقض سوري ـ جنحة 792 قرار 620 تاريخ 1979/4/21

قاعدة 1810 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1580

ـ جريمة المراباة هي كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية. و المرابي هو الذي يستغل ضيق ذات يد المقترض.

ـ القرض المالي المعقود لغاية تجارية لا يؤلف قرضا ربويا ولو تجاوزت الفائدة المشترطة فيه الحد القانوني.

ـ تعد غاية القرض تجارية اذا كان المقترض تاجرا يستهدف منه تمويل عمله التجاري.

نقض سوري ـ جنحة 1775 قرار 1765 تاريخ 1979/10/28

قاعدة 1811 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1581

جرائم المراباة من جرائم الحق العام التي تلاحقها النيابة دون شكوى.

نقض سوري ـ جنحة 988 قرار 1931 تاريخ 1964/6/22

قاعدة 1812 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1582

ايداع سند المداينة دوائر القضاء مع طلب الحكم ببقية الدين والفوائد الزائدة هو تجديد لعقد المراباة.

نقض سوري ـ جنحة 17 قرار 5 تاريخ 1965/1/19

قاعدة 1813 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1582

جرم المراباة جرم آني يسري التقادم عليه من تاريخ عقد القرض.

نقض سوري ـ هيئة عامة 41 قرار 8 تاريخ 1967/4/10

قاعدة 1814 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1583

ان الاتفاق على معدل للفائدة يزيد على الحد الاقصى البالغ 9 بالمئة يستدعي انزال هذا المعدل الى الحد الأقصى المذكور. وان جنوح المحكمة الى احتساب الفائدة بسعر 4 بالمئة مخالف للقانون.

نقض سوري ـ 4191 قرار 1670 مدنية ثانية تاريخ 1984/10/15

قاعدة 1818 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1585

ان امكانية تناول المرتهن منفعة مجانية من العقار برضاء الراهن مقيدة بأن لا تتجاوز هذه المنفعة الفوائد القانونية التي يحق للمرتهن تقاضيها عن بدل الرهن لان عقد الرهن في حال تجاوزها ينقلب الى عقد مراباة مستتر لا ينفذ الا في حدود الفائدة القانونية، ويخصم الزائد من رأس المال على ما هو عليه الاجتهاد القضائي المستقر.

نقض سوري 768 قرار 918 المدنية الثانية تاريخ 1985/10/1

قاعدة 1819 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1587

ـ ان تعلق قبض الفائدة االزائدة على 9 تسعة بالمئة سنويا بالنظام العام يسيغ للمدين ولو كان أحد طرفي العقد أن يثبت العقد الحقيقي بجميع وسائل الاثبات.

ـ ان ستر واخفاء الاتفاق المخالف للنظام العام بعقد سوري لضمان تحصيل القرض والفائدة انما يؤلف تحايلا على القانون يجوز اثباته بجميع وسائل الاثبات.

نقض سوري 2956 قرار 792 مدنية ثانية تاريخ 1984/5/11

قاعدة 1820 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1591

الأصل أن المرتهن لا يجوز أن يستفيد من المال المرهون بما يزيد على الحد الأقصى للفائدة القانونية البالغ 9% من بدل الرهن. وما يزيد يصبح من حق الراهنين كفائض عن ريع الأراضي المرهونة مقدرة على أساس أجر المثل عن كل سنة.

نقض سوري 1163 قرار 465 مدنية ثانية تاريخ 1987/3/18

قاعدة 1821 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1593

م652

تتحقق جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد لمجرد اصدار الساحب للشيك عن سوء نية، أي وهو يعلم حين تحريره أنه ليس له مقابل وفاء، أو له مقابل غير كاف، ولا عبرة في قيام هذه الجريمة لسبب أو غرض تحرير الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها، اذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك، فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة.

نقض سوري 2526 قرار 526 تاريخ 1983/2/28

قاعدة 1822 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1607

ان الشيك يظل محتفظا بكيانه القانوني متى توفرت فيه البيانات الالزامية المنصوص عنها بالمادة 514 تجارة. وان جريمة سحب الشيك بلا رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطى الشيك من أجله. كما أن قبول سماع البينة الشخصية لاثبات علم المستفيد بفقدان الرصيد يخالف المادة 177 أصول جزائية التي توجب اتباع قواعد الاثبات الخاصة بالحق الشخصي المرتبط بوجود الجريمة، كما يخالف القاعدة العامة في الاثبات في القضايا المدنية القائمة على عدم قبول البينة الشخصية لاثبات ما يخالف مضمون الورقة الخطية.

نقض سوري ـ جنحة 3138 قرار 1616 تاريخ 1984/7/8

قاعدة 1823 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1608

ان تظهير الشيك انما يعني خروج قيمته النقدية في ملكية الساحب لمصلحة الحامل ومجرد تحقق عدم وجود مؤونة كافية للشيك حين السحب يعرض الساحب للعقوبة المنصوص عنها في المادة 652 بدلالة المادة 641 عقوبات. وان قصد المشرع حين النص على عقاب جريمة اصدار شيك دون مقابل أو بمقابل غير كاف انما قصد حمايته في التعامل به باعتباره أداة وفاء لذا فان عنصر سوء النية يفترض بمجرد اصدار الشيك مع علم صاحبه بعدم وجود مقابل أو مقابل غير كاف.

نقض سوري ـ جنحة أساس 816 قرار 2965 تاريخ 1987/11/11

قاعدة 1824 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1608

ان جريمة اعطاء شيك بلا رصيد تتحقق لمجرد اصدار الساحب عن سوء نية أي هو يعلم وقت تحريره ليس له مقابل وفاء أو له مقابل غير كاف بتاريخ الاستحقاق ولا عبرة في قيام الجريمة لسبب تحرير الشيك أو الغرض تحريره ولا عبرة للدفوع التي تثار بين الطرفين، لأن الشارع أحاط الشيك بضمانات لها صفة النظام العام وهو بالتالي أداة وفاء ولا يصلح أن يكون أداة ائتمان.

نقض سوري ـ جنحة 1438 قرار 591 تاريخ 1987/2/28

قاعدة 1825 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1608

م653

ـ الشيك أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، ويغني عن استعمال النفوذ في المعاملات، وعلى هذا تتحقق جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد متى أصدر الساحب الشيك عن سوء نية.

ـ لا عبرة في قيام الجريمة لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره، كما لا عبرة لخلو الشيك من بعض بياناته ومشتملاته، فان خلو الشيك من تاريخ انشائه وعدم عرضه خلال المهلة القانونية أو أنه كان تأمينا لدين، فان صفة هذا الشيك تظل الصفة الملازمة له في قانون العقوبات وان أنكرها عليه قانون التجارة.

ـ اذا تضمن الشيك تحديداً لمدة استحقاق يعتبر ذلك كأنه لم يكن.

ـ كما لا يجوز قبول سماع البينة الشخصية لاثبات أن من جرى اصدار الشيك لمصلحته كان عالما بفقدان الرصيد.

نقض سوري ـ جنحة 3371 قرار 844 تاريخ 1987/3/25

قاعدة 1826 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1610

لا عبرة في قيام جريمة سحب شيك بدون مقابل المنصوص عنها في المادة 652 من قانون العقوبات لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره وأن الاجتهاد مستقر على أن الدعوى الصورية لا تسمع ضد الشيك الصحيح ولا عبرة للدفوع التي تثار بين الطرفين حوله لأن الشارع أحاطه بضمانات لها صفة النظام العام.

نقض سوري ـ جنحة 4671 قرار 1942 تاريخ 1986/11/26

قاعدة 1827 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1612

ان الجرم الوارد بالمادة 652 عقوبات يتحقق ويتم بمجرد توقيع الشيك وتسليمه دون وجود مقابل له في المصرف، أو مقابل غير كاف للوفاء.

نقض سوري ـ جنحة 394 قرار 902 تاريخ 1988/10/11

قاعدة 1828 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1614

ان الشيك يظل محتفظا بكيانه القانوني متى توفرت فيه البيانات الالزامية المنصوص عنها بالمادة 514 تجارة. وان جريمة سحب الشيك بلا رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطي الشيك من أجله. كما أن قبول سماع البينة الشخصية لاثبات علم المستفيد بفقدان الرصيد يخالف المادة 177 ق أ ج التي توجب اتباع قواعد الاثبات الخاصة بالحق الشخصي المرتبط بوجود الجريمة، كما يخالف القاعدة العامة في الاثبات في القضايا المدنية القائمة على عدم قبول البينة الشخصية لاثبات ما يخالف مضمون الورقة الخطية.

نقض سوري ـ جنحة 3138 قرار 1616 تاريخ 1984/7/8

قاعدة 1829 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1615

ـ تحقق جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد متى أصدر الساحب شيك عن سوء نية وهو يعلم وقت تحريره أن ليس له مقابل وفاء أو له مقابل غير كاف بتاريخ الاستحقاق.

ـ لا عبرة في قيام الجريمة لسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره.

نقض سوري ـ جنحة 1638 قرار 2356 تاريخ 1981/12/5

قاعدة 1830 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1616

ان المشرع قصد من العقاب في الجريمة المنصوص عنها في المادة 652 ق.ع حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، لذا فانه يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه وتتحقق الجريمة متى أصدر الساحب لشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ولا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة للساحب أن يكون المستفيد على علم بذلك.

نقض سوري ـ جنحة 2565 قرار 1060 تاريخ 1981/4/28

قاعدة 1831 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1617

ان خلو الشيك من تاريخ انشائه وعدم عرضه خلال المهلة القانونية، أو أنه كان تأمينا لدين، فان صفة هذا الشيك تظل الصفة الملازمة له في قانون العقوبات وان أنكرها عليه قانون التجارة ومن ثم يعاقب على سحبه بدون مؤونة.

نقض سوري ـ جنحة 71 قرار 1318 تاريخ 1981/6/1

قاعدة 1832 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1617

اذا أقر ساحب الشيك بتحريره فانه لا يكون ثمة موجب للمحكمة من طلب أصل الشيك و الاطلاع عليه بعد اعتراف ساحبه بمضمونه.

نقض سوري ـ جنحة 4527 قرار 853 أساس 1982/5/5

قاعدة 1833 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1618

ـ يكون الشيك واجب الوفاء متى استوفى مقاوماته بمجرد تقديمه الى المسحوب عليه بصرف النظر عن حقيقة تاريخه أو ما اتفق عليه ولا تسمع دعوى الصورية ضده وان عنصر سوء النية يفترض بمجرد اصدار الشيك (مع علم صاحبه بعدم وجود مقابل له، كما استقر الاجتهاد (قرار نقض رقم 2012 تاريخ 1979/11/2).

ـ اذا أغفل في الشيك لفظ شيك أو خلا من بيان تاريخه أو لم يذكر فيه محل انشائه ولم يرد ذكر المحل بجانب أسم الساحب أو وقع على بياض فان صفة الشيك تظل له في قانون العقوبات وان أنكرها عليه قانون التجارة ومن ثم يعاقب على سحبه بدون مؤونة (جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني للدكتور نجيب حسني).

نقض سوري ـ جنحة 133 قرار 1391 تاريخ 1982/6/30

قاعدة 1834 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1618

ان قصد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات باعتبار أنها تجري فيها مجرى النقود.

نقض سوري ـ جنحة 2370 قرار 156 تاريخ 1982/2/16

قاعدة 1835 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1619

يظل الشيك محتفظا بكيانه القانوني متى توفرت فيه البيانات الالزامية المنصوص عنها في المادة 514/ق تجارة وأن تضمن بيانات أخرى غير الزامية.

نقض سوري ـ جنحة 4893 قرار 991 تاريخ 1982/5/22

قاعدة 1836 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1619

ان المشرع حين عاقب على جريمة اصدار شيك دون مقابل أو بمقابل غير كاف، انما قصد من ذلك حمايته في التعامل من العبث به باعتباره أداة وفاء، ولا يصلح أن يكون أداة ائتمان وهو واجب الوفاء متى استوفى مقاوماته المنصوص عنها في المادة 514/ق تجارة، بمجرد تقديمه للمسحوب عليه بصرف النظر عن حقيقة تاريخه، أو ما اتفق عليه ولا تسمع دعوى الصورية ضده، كما أنه لا عبرة للدفوع التي تثار بين الطرفين

حول ذلك أن المشرع أحاطه بضمانات لها صفة النظام العام، فضلا عن أن عنصر سوء النية يفترض بمجرد اصدار الشيك مع علم صاحبه بعدم وجود مقابل له أو بمقابل غير كاف، وهذا ما سار عليه اجتهاد محكمة النقض وتأيد بقراريها الصادرين بتاريخ 1964/9/19 وبتاريخ 1976/2/1 رقم 90/41.

نقض سوري ـ جنحة 2047 قرار 209 تاريخ 1982/2/22

قاعدة 1837 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1619

ـ لا عبرة لخلو الشيك من بعض مشتملاته أو أثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة فاذا خلا الشيك من تاريخ انشائه أو أنه أعطي على بياض وعلى سبيل التأمين والضمان فان صفته تظل الصفة الملازمة له في قانون العقوبات وان أنكرها عليها قانون التجارة أما اذا لم يتضمن توقيع الساحب أو أسم المسحوب عليه أو بيان المبلغ أو كان موضوعه غير النقود فان ذلك من شأنه أن يهدر كيانه وينفي عنه مظهره.

ـ لا عبرة للدفع بأنه أريد من تحرير الشيك تأمين الدائن على دينه (قرار نقض رقم 1691/3007 تاريخ 1979/10/21).

نقض سوري ـ جنحة 4511 قرار 789 تاريخ 1982/4/28

قاعدة 1838 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1620

ان جريمة سحب شيك بلا رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطي الشيك من أجله، كما أنه لا تأثير للسداد الكامل أو الجزئي اذا تم بتاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها.

نقض سوري ـ جنحة 2419 قرار 500 تاريخ 1982/3/22

قاعدة 1839 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1620

ان عدم تقديم الشيك في الميعاد المحدد في المادة 532/ق تجارة لا يترتب عليه زوال صفته ما دام مقابل الوفاء لم يكن موجوداً بتاريخ اصداره.

نقض سوري ـ جنحة 4511 قرار 789 تاريخ 1982/4/28

قاعدة 1840 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1621

ـ لا بد للحكم بالدعوى الشخصية من توفر عناصر جريمة سحب الشيك بدون مقابل سابق المنصوص عنها بالمادة 676/ق.ع.

ـ ان قصد الشارع في فرض العقاب على جريمة سحب الشيك بدون مقابل هو حماية الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقد، فلا عبرة للادعاء من أن الشيك أريد به تأمين الدائن على دينه أو غير ذلك من دفوع، وان سوء النية يتحقق بمجرد علم الساحب بأن لا رصيد له وقت اصداره الشيك.

ـ وان كانت المادة 532/ق تجارة قد نصت على تقديم الشيك خلال الميعاد المعين في المادة المذكورة الا أن عدم تقديمه في هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته مادام مقابل الوفاء لم يكن موجودا بتاريخ السحب.

نقض سوري ـ جنحة 413 قرار 1164 تاريخ 1982/6/1

قاعدة 1841 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1621

ـ ان الشيك الذي قصده الشارع في المادة 652/ق ع هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفي فيه الديون في المعاملات كما توفي بالنقود مما يقتضي أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه.

ـ أما اذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الأداء في تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فانها لا تشكل عندها شيكا بالمعنى المقصود بالمادة 652 آنفة الذكر لأنها لا تكون عندها أداة وفاء وانما أداة ائتمان.

نقض سوري ـ جناية 1327 قرار 340 تاريخ 1982/3/20

قاعدة 1842 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1621

ان كل بيان يجعل الشيك غير مستحق الأداء حين تقديمه كان يتضمن تحديدا لمدة الاستحقاق يعتبر كأنه لم يكن.

نقض سوري ـ جنحة 1516 قرار 2146 تاريخ 1982/11/10

قاعدة 1843 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1622

ـ ان قبول سماع البينة الشخصية لاثبات علم المستفيد بفقدان الرصيد غير جائز.

ـ ان قبول سماع البينة الشخصية لاثبات أن من جرى اصدار الشيك لمصلحته كان عالما بفقدان الرصيد يخالف نص المادة 177 ق.أ.ج التي توجب اتباع قواعد الاثبات الخاصة بالحق الشخصي المرتبط بوجود الجريمة، كما يخالف القاعدة العامة في الاثبات في القضايا المدنية القائمة على عدم قبول البينة الشخصية لإثبات ما يخالف مضمون الورقة الخطية، وقبول مبدأ الدفع بالشهادة في هذا الشأن مؤداه اثبات موافقة الدائن على قبول ورقة شيك ليس لها قيمة مالية ومثل هذا المبدأ يؤدي الى خروج نظام الشيك عن محوره القائم على الثقة العامة التي أحاط بها المشرع ورقة الشيك بين الناس حيث اعتبر وجودها مرتبطا كل الارتباط بوجود رصيد لها.

نقض سوري ـ جنحة 2251 قرار 561 تاريخ 1982/3/30

قاعدة 1844 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1622

ان الشيك هو أداة وفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات وكل بيان يجعل الشيك غير مستحق الأداء حين تقديمه يعتبر كأنه لم يكن ويبقى الشيك مستحق الأداء لدى الاطلاع

عليه. وان سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره أو وجود مقابل وفاء غير كاف للسحب وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه عدم توقيع أي شيك دون الاستثبات من قدرته على الوفاء به قبل تحريره.

نقض سوري ـ جنحة 411 قرار 1034 تاريخ 1977/5/11

قاعدة 1845 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1622

ـ يظل الشيك محتفظا بكيانه القانوني متى توافرت فيه البيانات الالزامية، وكل بيانات أخرى غير الزامية يعتبر كأنها لم تكن.

ـ الشيك واجب الوفاء حين تقديمه للمسحوب عليه.

ـ لا تسمع دعوى الصورية ضد الشيك ولا عبرة للدفوع التي تثار بين الطرفين حوله.

ـ لا يصلح الشيك أن يكون أداة ائتمان لأنه أداة وفاء.

ـ عنصر سوء النية يفترض بمجرد اصدار الشيك مع علم صاحبه بعدم وجود رصيد له للوفاء يوم اصداره أو علم المستفيد بذلك.

نقض سوري ـ جنحة 3057 قرار 1691 تاريخ 1979/10/21

قاعدة 1846 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1624

يجب أن يذكر في الشيك مكان للانشاء ومكان للأداء ولا يغني أحدهما عن الآخر، فاذا لم يذكر مكان الانشاء في الشيك يمكن التجاوز عنه اذا ذكر مكان بجانب اسم الساحب وفيما خلا هذه الحالة فان الشيك يفقد مميزاته القانونية.

نقض سوري ـ جنحة 224 قرار 151 تاريخ 1979/2/17

قاعدة 1847 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1625

ان خلو الشيك من مكان انشائه ومن بيان مكان بجانب اسم الساحب حتى يصار الى اعتباره بدلا عن مكان الانشاء، يفقده ميزاته القانونية فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات الذي يعاقب على اصداره دون مقابل.

نقض سوري ـ جنحة 552 قرار 670 تاريخ 1976/3/2

قاعدة 1848 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1625

لا قيمة للقول بأن تحرير الشيك كان لتأمين الدائن على دينه ما دام الشيك مستوفيا لمقوماته.

نقض سوري ـ جنحة 1567 قرار 1417 تاريخ 1966/6/2

قاعدة 1849 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1626

حماية الشيك مقصورة في حالة بقائه منزها عن عبث الساحب.

نقض سوري ـ جنحة 4748 قرار 2381 تاريخ 1963/9/6

قاعدة 1850 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1626

عدم تقديم الشيك في الموعد المحدد قانونا لا يزيل عنه صفته. مادام مقابل الوفاء لم يكن موجودا بتاريخ السحب.

نقض سوري ـ جنحة 913 قرار 581 تاريخ 1967/3/18

قاعدة 1851 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1627

المحكمة الجزائية التي تنظر في جريمة سحب الشيك دون مقابل ملزمة بالحكم بما يعادل قيمته للمدعي الشخصي.

نقض سوري ـ جنحة 2326 قرار 2318 تاريخ 1968/10/2

قاعدة 1852 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1627

لا تسمع البينة الشخصية لاثبات أن من جرى اصدار الشيك لمصلحته عالم بفقدان الرصيد.

نقض سوري ـ جنحة 54 قرار 252 تاريخ 1965/3/6

قاعدة 1853 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1627

خلو الشيك من تحديد فرع المصرف المسحوب عليه يوجب أداءه في محل المصرف الرئيسي لا يفقد قيمته كشيك.

نقض سوري ـ جنحة 915 قرار 582 تاريخ 1967/3/18

قاعدة 1854 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1628

يجب عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه والاستحصال على وثيقة تشعر بعدم وجود رصيد للساحب في الأيام التالية لتسطير الشيك.

نقض سوري ـ عسكرية 106 قرار 97 تاريخ 1979/1/22

قاعدة 1855 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1628

عدم ذكر كلمة (شيك) في متنه لا تنجي من العقاب.

نقض سوري جنحة 2816 قرار 3094 تاريخ 1964/12/13

قاعدة 1856 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1629

جرم الشيك يتم بمجرد توقيعه.

نقض سوري ـ جنحة 188 قرار 53 تاريخ 1966/1/18

قاعدة 1857 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1629

جريمة الشيك تتم بمجرد اصداره.

نقض سوري ـ جنحة 747 قرار 501 تاريخ 1967/3/14

قاعدة 1858 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1629

التظهير الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني لا ينتج سوى آثاره المتعلقة بحوالة الحق ولا يؤثر على مسؤولية الساحب الجزائية.

نقض سوري ـ جنحة 1026 قرار 4486 تاريخ 1963/12/28

قاعدة 1860 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1630

سوء النية يتوفر بمجرد اصدار الشيك دون مقابل وتسليمه.

نقض سوري ـ جنحة 1217 قرار 984 تاريخ 1967/4/25

قاعدة 1861 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1631

ان سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء أو مقابل وفاء غير كاف للسحب بتاريخ اصداره ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة أن يكون المستفيد على علم بأنه ليس للشيك مقابل وفاء قابل للسحب. كما لا يؤثر السداد والوفاء اللاحق على قيام هذه الجريمة.

نقض سوري ـ جنحة 589 قرار 932 تاريخ 1977/4/30

قاعدة 1862 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1631

حسن نية الساحب يتحقق باعلام المستفيد بعدم وجود الرصيد وطلبه ابقاء الشيك كأداة ائتمان ريثما يتم الدفع وهذا مما يدل على حسن نية الطاعن التي اشترطتها المادة 653 من قانون العقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 323 قرار 1016 تاريخ 1966/5/3

قاعدة 1863 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1632

.حسن نية الساحب يتحقق اذا كان مقابل الوفاء غير مستحق الأداء

نقض سوري ـ جنحة 1662 قرار 631 تاريخ 1959/10/31

قاعدة 1864 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1632

م659

.ان النية الجرمية عنصر من عناصر تكوين جريمة اساءة الائتمان. تتم بوجودها وتنتفي بانتفائها

نقض سوري ـ جنحة أساس 4374 قرار 1588 تاريخ 1985/11/2

قاعدة 1865 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1673

ان الاجتهاد استقر على أن لجرم اساءة الائتمان ركنين: ركن مادي وهو حيازة الشيء المملوك للغير حيازة ناقصة بمعنى أن ذلك الشيء موجود بحيازة المؤتمن بشكل مؤقت كي يؤدي بواسطته عملا لحساب المجني عليه أو من أجل مصلحته، والركن الثاني هو توفير القصد الجرمي الذي يكشف عنه الجاني بتوجيه ارادته .الى تغيير نوع الحيازة الى حيازة كاملة بحيث يقرر الاحتفاظ بالشيء لنفسه على اعتباره ملكا خالصا له

نقض سوري ـ جناية أساس 1401 قرار 1705 تاريخ 1984/8/27

قاعدة 1866 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1673

.ان جرم اختلاس المحجوزات لا يتم الا بعد أن يطلب من الحارس القضائي تسليم المحجوزات

نقض سوري ـ جنحة 1130 قرار 1216 تاريخ 1985/11/16

قاعدة 1867 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1673

كل بيع للعقار المرخص أو لأحد أقسامه عن غير طريق السجل المؤقت يعتبر احتيالا يعاقب عليه البائع أصلا .(أو وكيلا (المادة 5 من المرسوم التشريعي 14 لعام 1974

نقض سوري ـ جنحة 2352 قرار 432 تاريخ 1986/3/5

قاعدة 1868 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1674

.ان اللقطة تشمل جميع الأشياء المنقولة التي يعثر عليها الا أنه لا يمكن معرفة صاحبها

نقض سوري ـ جنحة 577 قرار 1748 تاريخ 1982/10/4

قاعدة 1869 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1674

.الشخص الثالث غير مكلف بنقل الأموال الى المكان الذي يعينه الحاجز

نقض سوري ـ جنحة 867 قرار 653 تاريخ 1968/4/11

قاعدة 1870 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1674

ان جرم المادة 656 عقوبات (الاقدام قصدا على كتم أو اختلاس أو اتلاف أو تمزيق سند أو شيء منقول سلم على وجه الوديعة أو الوكالة أو الاجازة.... الخ) لا يلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر كما نصت المادة 661 عقوبات.

فإذا أسقط الشاكي حقه وجب اسقاط الدعوى العامة تبعا لاسقاط الشكوى.

نقض سوري ـ أحداث 1676 قرار 546 تاريخ 1981/10/20

قاعدة 1871 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1675

ان دعوى اساءة الأمانة بمبلغ لا تسمع الا اذا سبقت بالانذار لاثبات سوء النية.

نقض سوري ـ جنحة 2109 قرار 2872 تاريخ 1980/12/30

قاعدة 1872 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1675

ـ ان عقد الائتمان الذي تم من قاصر بحاجة الى الرعاية والرقابة لا يصلح التمسك به تجاهه لدورانه بين النفع والضرر مع قابليته للابطال، ولا يلاحق جزائيا لاخلاله به طالما أن القانون أجاز له ابطاله متى بلغ سن الرشد.

ومؤدى ذلك أن فعل الحدث حال الثبوت لا يؤلف جرما ولا تجوز ملاحقته جزائيا، وللمدعي الشخصي ملاحقته أمام القضاء المدني المختص وعلى ذلك استقر الاجتهاد.

نقض سوري ـ أحداث 182 قرار 954 تاريخ 1981/12/19

قاعدة 1873 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1675

ان القاضي الجزائي يطبق قواعد الاثبات المدنية للتحقق من وجود عقد ائتمان، ذلك لأن كيفية الاثبات ترتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع.

اذا كانت المسألة مدنية خضع اثباتها للقواعد المدنية ولو كانت مطروحة على القضاء الجزائي.

نقض سوري ـ جنحة 3488 قرار 1616 تاريخ 1981/7/26

قاعدة 1874 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1675

اذا أنكر المؤتمن الامانة حين توجيه الانذار اليه بالمطالبة بها ثم أقر بانشغال ذمته أمام القضاء مبديا استعداده لايداع المبلغ صندوق المحكمة فانه يكون مسيئا بالامانة ويستحق العقاب.

نقض سوري ـ جنحة 2249 قرار 716 تاريخ 1981/3/15

قاعدة 1875 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1676

ان الصلح الجاري بين الطرفين المتنازعين في دعوى اساءة الامانة يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات، وتسقط دعوى الحق العام بسقوط دعوى الحق الشخصي. ولا يجوز للمدعي الشخصي التراجع عن صفحه، لأن الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.

نقض سوري ـ جنحة 2525 قرار 937 تاريخ 1981/4/12

قاعدة 1876 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1676

ان بدل المصالحة الذي يقبضه الوكيل لمصلحة الموكل بعقد مصالحة يعتبر وديعة يسأل عنها، و لا يجوز اثبات ما يخالف عقد المصالحة الا بالكتابة.

نقض سوري ـ جنحة 3299 قرار 2823 تاريخ 1980/12/27

قاعدة 1877 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1676

ان التقادم في جريمة اساءة الائتمان يبدأ من تاريخ الانكار أو الامتناع عن تسليم الامانة لا من تاريخ تسليمها.

نقض سوري ـ جنحة 4830 قرار 1994 تاريخ 1981/10/2

قاعدة 1878 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1678

ان جرم اساءة الائتمان من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصرا من عناصر تكوينها.

نقض سوري ـ جنحة 1145 قرار 2030 تاريخ 1982/10/30

قاعدة 1879 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1679

ان جريمة اساءة الائتمان من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصرا من عناصر تكوينها، فتتم بوجودها، وتنتفي بانتفائها، ولذلك فانه يجب التحدث عنها في الحكم بشكل واضح واقامة الدليل عليها بصورة مستقلة.

نقض سوري ـ أمن اقتصادي 69 قرار 10 تاريخ 1982/2/18

قاعدة 1880 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1679

ان جريمة اساءة الائتمان المعاقب عليها وفق المادة 656 ق ع من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصرا من عناصر تكوينها فتتم بوجودها وتنفي بانتفائها، ولذا كان لا بد في هذه الجريمة من التحري عن النية الجرمية والتدليل عليها بصورة جلية.

نقض سوري ـ جنحة 487 قرار 1744 تاريخ 1982/10/4

قاعدة 1881 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1679

ان جريمة اساءة الائتمان من الجرائم القصدية التي تعتبر فيها النية الجرمية عنصرا من عناصر تكوينها، فتتم بوجودها وتنتفي بانتفائها.

نقض سوري ـ جنحة 197 قرار 1462 تاريخ 1982/7/31

قاعدة 1882 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1680

ان جريمة اساءة الأمانة هي من الجرائم المقصودة التي تقوم بتوافر عنصريها المادي والمعنوي.. والقصد المعنوي هذا هو ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

وعليه اذا وقع حجز بعض الاشياء العائدة للزوجة بموجب قرار حجز أموال زوجها واستلمت الزوجة هذه الاشياء بصفة شخص ثالث مؤتمن الا أنها ادعت بأن هذه الاشياء ملك لها، ثم امتنعت عن تسليمها فيما بعد وأقيمت عليها الدعوى باساءة الامانة واستطاعت اثبات ملكيتها للاشياء المحجوزة، وانها لم تسلم الاشياء لاعتقادها بأنها تعود اليها، فان عنصر الجريمة المعنوي يكون منتفيا في الدعوى.

نقض سوري ـ جنحة 173 قرار 1004 تاريخ 1982/5/22

قاعدة 1883 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1680

اذا جنح القرار الى اعتبار الفعل منطبقا على أحكام المادة 657 ق.ع وجب البحث في توفر شروط الاعذار الواجب لتطبيق أحكام المادة المشار اليها.

نقض سوري ـ جنحة 4934 قرار 1229 تاريخ 1982/6/9

قاعدة 1884 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1680

ان جريمة اساءة الائتمان المعاقب عليها بالمادة 656 ق.ع هي من الجرائم القصدية والتي تتحقق بالامتناع عن تسليم الأمانة أو انكارها بعد المطالبة بها دون حاجة للانذار كما في المادة 657 ق.ع ولا بد من اثبات النية بشكل واضح وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.

نقض سوري ـ جنحة 291 قرار 1067 تاريخ 1982/5/26

قاعدة 1885 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1681

ـ ان الغاية والقصد من الانذار المنصوص عنه في المادة 657 ق.ع اعلام مستلم الامانة للمبادرة الى تسليمها في المدة المحددة له.

ـ ان نية الاختلاس لا تستنتج الا من عدم الرد وعلى هذا لا تتحقق الجريمة الا اذا رفض الرد أو أصبح مستحيلا باعسار المدين.

ـ ان مكان تبليغ الانذار يعتبر مكان وقوع الجرم عند عدم الرد.

نقض سوري ـ جنحة 4999 قرار 1314 تاريخ 1982/6/23

قاعدة 1886 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1681

ان اسقاط الحق الشخصي في دعوى اساءة الائتمان المنطبقة على أحكام المادتين 656 المعدلة و 657 ق.ع يسقط دعوى الحق العام اذا لم ترافقها احدى الحالات المثبتة في المادة 658 ق.ع لحكم المادتين 661 و 156 المعدلتين من القانون ذاته.

نقض سوري ـ جنحة 2016 قرار 59 تاريخ 1982/2/4

قاعدة 1887 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1682

ان تعداد العقود التي يتم بها تسليم المنقول الوارد في مد 656 ق.ع انما ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

نقض سوري ـ جنحة 156 قرار 1810 تاريخ 1982/10/13

قاعدة 1888 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1682

ـ ان جريمة اساءة الائتمان لاتتناول العقارات ولا تنطبق الا على الاشياء المنقولة بصراحة المادة 656 ق.ع.

ـ لا يعد شخصا فاعلا لاساءة الائتمان أو شريكا فيها ما لم يرتبط بالمجني عليه بعلاقة قانونية من قبيل ماحدده القانون لأن هذه العلاقة هي التي توفر مقتضيات ارتكاب هذه الجريمة.

نقض سوري ـ جنحة 2383 قرار 581 تاريخ 1982/3/31

قاعدة 1889 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي اذا كانت العلاقة بين الطرفين علاقة مدنية لا تجارية، وجب اثبات عقد الامانة بينهما أولا بالوسائل المدنية، أما الجريمة نفسها و التصرف بالامانة فيمكن اثباتها بكل أنواع الاثبات.

نقض سوري ـ جنحة 3497 قرار 8 تاريخ 1982/1/20

قاعدة 1890 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1683ـ ص 1682

يجب في جريمة اساءة الائتمان اثبات عقد الامانة أولا بالوسائل المدنية ليمكن اثبات الجريمة نفسها والتصرف بالأمانة بعد ذلك بكل أنواع الاثبات.

نقض سوري ـ جنحة 367 قرار 1355 تاريخ 1982/6/30

قاعدة 1891 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1683

ان الشخص الثالث غير مكلف قانونا بنقل الأموال المسلمة اليه من محلها الى المكان الذي يعينه الحاجز وعلى نفقته وانما هو ملزم بالتسليم في المكان الذي تم به الحجز وعلى الوجه الذي كان استلمها فيه.

نقض سوري ـ جنحة 4688 قرار 970 تاريخ 1982/5/19

قاعدة 1892 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1684اذا أعلن المدعي الشخصي في دعوى اساءة الائتمان أن المدعى عليه أبرأ ذمته تجاهه وأنه لا مانع لديه من وقف الدعوى. وعاد وطعن في قرار عدم المسؤولية فان طعنه يرد شكلا لعدم المصلحة.

نقض سوري ـ جنحة 531 قرار 1638 تاريخ 1982/8/31

قاعدة 1893 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1684

اذا استوفت جهة الادعاء الشخصي حقوقها واستردت أموالها ولم يعد لها مصلحة فان طعنها يستوجب الرد شكلا.

نقض سوري ـ جنحة 4929 قرار 1193 تاريخ 1982/6/5

قاعدة 1894 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1684

ان الشخص الذي يسلم اليه مدير التنفيذ أموالا محجوزة بوصفه شخصا ثالثا، ويتعهد بتسليمها الى دائرة التنفيذ عند الطلب، ثم يتصرف بهذه الاموال بعد تنصيبه حارسا قضائيا عليها، يطاله حكم المادة 412 ق.ع وليس المادة 656 ق.ع ولا يبدل من هذا الاعتبار الطعن في صحة اجراءات الحجز أو استحقاق المال المحجوز.

نقض سوري ـ جنحة 2415 قرار 1347 تاريخ 1981/6/2

قاعدة 1895 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1684

اذا عرف صاحب اللقطة فان الجرم من نوع اللقطة ينقلب الى سرقة.

نقض سوري ـ جنحة 656 قرار 607 تاريخ 1969/3/9

قاعدة 1896 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1685

لاساءة الائتمان ركن مادي هو الحيازة وركن معنوي هو العمل على تغيير الحيازة من ناقصة لحساب الغير الى حيازة كاملة لحساب من يسيء الائتمان، مع توفر القصد الجرمي الخاص وهو تملك المال موضوع البحث، فاذا انتفى أحد الركنين لم يعد للجرم وجود.

نقض سوري ـ جنحة 1963 قرار 426 تاريخ 1974/4/23

قاعدة 1897 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1685

من شروط قبول الدعوى أن يكون هناك فريق متضرر.

نقض سوري ـ جنحة 1484 قرار 563 تاريخ 1959/10/18

قاعدة 1898 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1687

الملاحقة العفوية لا تغني عن الانذار.

نقض سوري ـ جنحة 5199 قرار 4056 تاريخ 1963/10/24

قاعدة 1899 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1688

الانذار عنصر من عناصر جريمة اساءة الائتمان و ليس و سيلة اثبات و لذلك فاذا خالف المدعى مضمون انذاره فيما يتعلق بزمان التسليم و مكانه و تراخى في طلب المال في الموعد الذي حدده فقد الانذار مفعوله.

نقض سوري ـ جنحة 57 قرار 34 تاريخ 1973/½

قاعدة 1900 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1688

الانذار ركن من أركان جريمة اساءة الائتمان و ليس وسيلة من وسائل اثباتها.

نقض سوري ـ جنحة 353 قرار 559 تاريخ 1979/4/10

قاعدة 1901 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1689

اشتراط الانذار في المثليات وفق المادة /657/من قانون العقوبات قائم على أساس أن الامين لا يرمي الى تملك الأمانة و انما الى تأخير تسليمها و أنه يمكن تعويضها بتقديم مثلها، أما الأمين الذي يرغب في تملك المال اضرارا بصاحبه فلا يشرط الانذار لمعاقبته سواء كانت الأمانة من المثليات أو القيميات أو النقود.

نقض سوري ـ جنحة 291 قرار 255 تاريخ 1973/3/21

قاعدة 1902 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1690

.الانذار يتوجب في حال اقتصار الفعل على التصرف بالمال المؤتمن عليه دون نية الاختلاس و التبديد

نقض سوري ـ جنحة 1032 قرار 331 تاريخ 1964/2/23

قاعدة 1903 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1691

.ـ تعداد العقوبة الواردة في المادة / 656/ عقوبات هو على سبيل المثال

.ـ الانذار في المادة المذكورة غير متوجب

نقض سوري ـ جنحة 4279 قرار 1407 تاريخ 1963/4/21

قاعدة 1904 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1692

الجريمة الواردة في المادة /656/ ترمي الى حرمان المالك من الأمانة بينما الجريمة الواردة في المادة 657 ترمي الى تأخير انتفاع المالك من ماله.

نقض سوري ـ جنحة 5016 قرار 2880 تاريخ 1963/6/22

قاعدة 1905 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1693

.اذا سلم المبلغ على سبيل الامانة و الوديعة ولم يسلم لعمل معين أصبحت المادة 656 هي الواجبة التطبيق

نقض سوري ـ جنحة 918 قرار 737 تاريخ 1966/4/12

قاعدة 1906 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1694

.ان الاعتراف باستلام السند و قيمته و الادعاء بفقدانه ينفى عناصر المسؤولية الجزائية

نقض سوري ـ جنحة 3257 قرار 3086 تاريخ 1966/12/5

قاعدة 1907 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1694

.استلام سند للاطلاع عليه و تمزيقه يعتبر اساءة للأمانة لا احتيالا

نقض سوري ـ جنحة 734 قرار 556 تاريخ 1968/3/31

قاعدة 1908 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1694

.استعمال الأمانة يعد اساءة لها لأنه يؤدي الى نقص قيمتها

نقض سوري ـ جنحة 1579 قرار 1455 تاريخ 1968/6/16

قاعدة 1909 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1695

قبض قيمة قسائم سياحية من قبل محاسب شركة و عدم تسليم قيمتها للشركة يدخل في مفهوم المادة 656.

نقض سوري ـ جنحة 539 قرار 341 تاريخ 1966/2/17

قاعدة 1910 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1695

في حال ادعاء الأمين أن تقدير المال المؤتمن عليه خاطئ دون أن يكتم الأمانة أو يختلسها اعتبر فعله مشمولا بالمادة 657.

نقض سوري ـ جنحة 2920 قرار 2885 تاريخ 1965/11/24

قاعدة 1912 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1696

اذا كانت يد الأمين على الأموال يد أمانة اعتبر فعله من قبيل اساءة الأمانة وان كان أخذه للمال قد تم بعد خلع الدرج الذي وضع فيه الأموال، ذلك لا يبدل شيئاً من وصف الفعل و هو ادخاله في ذمة الامانة المسلمة.

نقض سوري ـ جنحة 1922 قرار 1874 تاريخ 1964/6/17

قاعدة 1913 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1696

اذا كان المال الذي هو من المثليات قد سلم بصفة بضائع معدة للبيع بقصد الربح فان اختلاسه يدخل في مفهوم المادة 657 التي تشترط قيام الانذار.

نقض سوري ـ جنحة 737 قرار 4934 تاريخ 1963/12/31

قاعدة 1914 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1697

الأشياء البيتية ليست من المثليات.

نقض سوري ـ جنحة 3695 قرار 2938 تاريخ 1964/11/16

قاعدة 1915 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1698

ضمان الأمين للأموال المسلمة اليه هو نتيجة قانونية للادانة يجب الحكم بها بناء على طلب الادعاء سواء ذكرت في سند الاستلام أم لم تذكر.

نقض سوري ـ 2261 قرار 2227 تاريخ 1967/10/8

قاعدة 1916 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1699

الخلاف على قيمة الأشياء المحجوزة لا يؤثر على ترتيب العقاب على من لم يبرئ ذمته لأن قواعد الخبرة كفيلة بتحديد القيمة.

نقض سوري ـ جنحة 1540 قرار 1064 تاريخ 1964/4/15

قاعدة 1917 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1699

الامتناع عن تسليم المحجوزات المسلمة من دائرة التنفيذ يدخل تحت أحكام المادة 657.

نقض سوري ـ جنحة 590 قرار 906 تاريخ 1951/5/24

قاعدة 1918 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1700

اذا كان التسليم واقعا من مؤسسة عامة فان الجرم ينطبق على أحكام المادة 657.

نقض سوري ـ جنحة 3997 قرار 461 تاريخ 1963/3/12

قاعدة 1919 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1700

ـ اساءة الأمانة بسندات الابراء أو التعهد و نظائرها.

ـ انتفاء الانذار يجعل الدعوى سابقة لأوانها.

نقض سوري ـ جنحة 969 قرار 642 تاريخ 1964/3/15

قاعدة 1921 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1700

الانذار الشفوي لا يغني عن الانذار الخطي.

نقض سوري ـ جنحة 806 قرار 918 تاريخ 1953/4/29

قاعدة 1922 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1701

تبليغ الانذار شأن كل تبليغ قضائي لا يتم أيام العطل الرسمية.

نقض سوري ـ جنحة 1288 قرار 1096 تاريخ 1968/5/21

قاعدة 1923 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1701

استلام مبلغ من المال لانشاء طابق و تسليمه الى صاحبه ينطبق على أحكام المادة 657.

نقض سوري ـ جنحة 85 قرار 95 تاريخ 1960/2/15

قاعدة 1924 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1702

.اسقاط المشتكي دعواه في الحالات التي يعلق فيها اقامة الدعوى على شكوى يسقطها

نقض سوري ـ جنحة 1478 قرار 1031 تاريخ 1964/4/14

قاعدة 1925 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1703

.جريمة اساءة الأمانة المترافقة بإحدى الحالات المشددة تلاحق عفواً ولا تسقط بالاسقاط

نقض سوري ـ جنحة 824 قرار 1582 تاريخ 1962/10/28

قاعدة 1926 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1703

اذا كان المدعى عليه مستناباً من السلطة لادارة الأموال المحجوزة لمصلحة المصرف الزراعي فاسقاط الحق .الشخصي لا يسقط عنه دعوى الحق العام

نقض سوري ـ جنحة 1174 قرار 1552 تاريخ 1966/6/12

قاعدة 1927 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1704

.اذا كان المدعى عليه مستناباً من السلطة لادارة أموال تخص الدولة فدعوى الحق العام لا تسقط بالاسقاط

نقض سوري ـ جنحة 271 قرار 168 تاريخ 1966/2/8

قاعدة 1928 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1704

ان تصرف العامل في محطة لبيع المحروقات بالأموال التي يقبضها من الزبائن أو ببعضها دون أن يسلمها .لصاحب المحطة يشكل جرم اساءة ائتمان و ليس سرقة

نقض سوري ـ جنحة 2871 قرار 3020 تاريخ 1976/11/20

قاعدة 1929 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1705

.مدة التقادم تحسب من تاريخ الانكار أو الامتناع عن التسليم

نقض سوري ـ جنحة 324 قرار 146 تاريخ 1966/2/7

قاعدة 1931 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1706

.جرم اساءة الأمانة لا يتم الا بعد المطالبة و الامتناع

نقض سوري ـ جنحة 590 قرار 370 تاريخ 1966/2/19

قاعدة 1932 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1706

.جرم اساءة الأمانة من الجرائم القصدية ولا بد فيه من اثبات النية بشكل واضح

نقض سوري ـ جنحة 1235 قرار 1299 تاريخ 1968/6/6

قاعدة 1933 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1706

يبدأ تقادم جريمة اساءة الائتمان من تاريخ وقوع الاختلاس اذا وجدت دلائل تشير الى أنها حصلت بتاريخ معين.

ـ أما اذا لم توجد دلائل كافية فان مرور الزمن يبدأ من تاريخ انكار الامانة أو امتناع الأمين عن ردها أو تسليمها الى صاحبها.

ـ الجريمة المعاقب عليها بالمادة /657/ من قانون العقوبات يقتصر مكان تطبيقها على اساءة الأمانة بشأن المثليات ويجعل من شروط النتيجة الجرمية انذار المدعى عليه ثم عدم ابرائه ذمته.

ـ العناصر الأساسية لاساءة الائتمان تجمع بين نص المادة 656 و 657 من قانون العقوبات من جهة استظهار أركان هذه الجريمة.

ـ ان الجريمة الواردة في المادة 656 من قانون العقوبات ترمي الى حرمان المالك من الأمانة رغبة في الحصول عليها واضرارا لصاحبها سواء كانت الأمانة أموالا قيمية أو مثلية أو نقودا لأن القصد الجرمي فيها ظاهر والأفعال واضحة بينة.

ـ المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب ندب أهل الخبرة بل الأمر في ذلك متروك لتقديرها.

ـ ان تقدير الخبير والموازنة بينه وبين غيره من التقارير تستقل به محكمة الموضوع.

نقض سوري ـ جنحة 2901 قرار 1981 تاريخ 1980/10/4

قاعدة 1934 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1706

الشخص الثالث الذي يستلم الماعز المصادر من قبل دائرة الحراج لا يعتبر حارسا قضائيا.

نقض سوري ـ جنحة 867 قرار 653 تاريخ 1968/4/11

قاعدة 1936 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1711

ـ كتم اللقطة أو التصرف بها وان كان صاحبها مجهولا معاقب بالقانون.

نقض سوري ـ جنحة 169 قرار 284 تاريخ 1962/3/31

قاعدة 1937 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1711

كتم اللقطة معاقب بالمادة 659 عقوبات وهي تشمل حوادث اللقطة الواقعة في بلد أجنبي شريطة أن يكون قانون البلد التي عثر على المال فيه يرتب عقوبة على حائزها.

نقض سوري ـ جنحة 4641 قرار 1676 تاريخ 1962/11/4

قاعدة 1938 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1712

م662

ان السرقة الواقعة من قبل الولد على مال والده تطاله احكام المادة 660 عقوبات عام.

نقض سوري ـ أحداث أساس 154 قرار 186 تاريخ 1984/2/12

قاعدة 1939 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1724

أسباب التخفيف لا تطبق على التدابير الاحترازية.

نقض سوري ـ جنحة 2269 قرار 2153 تاريخ 1964/8/3

قاعدة 1940 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1724

الأسباب المخففة ووقف التنفيذ لا ينطبقان على تدابير الاصلاح.

نقض سوري ـ جنحة 1759 قرار 1298 تاريخ 1964/4/30

قاعدة 1941 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1724

ان صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون اقامة الدعوى العامة على الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام.

نقض سوري ـ جنحة 2644 قرار 2206 تاريخ 1980/11/9

قاعدة 1942 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1725

م674

القضاء العسكري هو المختص بالنظر في مخالفات القرارات الصادرة بالاستناد للقانون 158.

نقض سوري ـ جنحة 121 قرار 562 تاريخ 1966/3/26

قاعدة 1943 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1730

القضاء العسكري هو المختص بالنظر في مخالفات القانون 158 و القرارات الصادرة بالاستناد اليه.

نقض سوري ـ جنحة 1921 قرار 1449 تاريخ 1965/6/9

قاعدة 1944 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1730

م684

لا يكفي للادانة بمقتضى المادة 675 من قانون العقوبات توفر صحة التاجر لدى الفاعل فحسب، انما ينبغي أن يكون أيضاً بحالة افلاس، أي أن يثبت توقفه عن دفع ديونه التجارية وهو أمر يمكن للمحكمة الجزائية التثبت منه بصرف النظر عن صدور حكم عن المحاكم المدنية في هذا الشأن لا يقيد المحاكم الجزائية.

نقض سوري ـ جناية 257 قرار 371 تاريخ 1983/4/19

قاعدة 1946 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1735

يختص القضاء الجزائي بتولي التحقق بنفسه في جريمة الافلاس وبحث عناصرها وأركانها وتقدير حالة الافلاس والتوقف عن الدفع وتاريخ هذا التوقف وما اذا كان التاجر معتبرا بالنسبة للدعوى المقامة عليه في حالة الافلاس أم لا، وهو يقوم بذلك كله حسب ولايته العامة وسلطانه المطلق في التحقق عن الجريمة وبيان ظروفها وملابساتها ووجودها أو عدمها، وهو مخول حق الملاحقة والحكم في دعوى الاساس.

نقض سوري ـ جناية أساس 939 قرار 552 تاريخ 1985/3/1

قاعدة 1947 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1735

ـ لا يكفي لتوافر عناصر جريمة الافلاس الاحتيالي توفر صفة التاجر لدى الفاعل وتوقفه عن دفع ديونه التجارية فحسب، انما ينبغي أن يكون هناك دفاتر تجارية تم اخفاؤها كلا أو بعضا.

ـ ان عدم تنظيم الدفاتر التجارية بصورة أصولية اذا وقع قصد الغش يعتبر بحكم الاخفاء.

نقض سوري ـ جنحة أساس 843 قرار 794 تاريخ 1984/8/28

قاعدة 1948 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1736

ـ القضاء الجزائي مخول حق الملاحقة والحكم في دعوى الافلاس دون القيد بالدعوى المدنية.

ـ المطالبة بوفاء الدين ليست شرطا لاثبات حالة التوقف.

نقض سوري ـ جنحة 1510 قرار 1439 تاريخ 1968/6/15

قاعدة 1949 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1736

امساك الدفاتر التجارية بصورة غير أصولية لا يجعل الافلاس احتيالا.

نقض سوري ـ جناية 200 قرار 172 تاريخ 1963/3/7

قاعدة 1950 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1737

.عدم امساك دفاتر تجارية لا يعني اخفاؤها وبالتالي يجعل الافلاس تقصيرياً

نقض سوري ـ جناية 739 قرار 747 تاريخ 1965/10/26

قاعدة 1951 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1737

م692

ـ ان المحاكم تقدر التقليد بالنظر اليه من ناحية المستهلك أو المشتري، وتعتبر التشابه الاجمالي أكثر من .اعتبار الفروق الجزئية

.ـ التقليد هو الركن المادي في الجريمة

ـ الغرض الاساسي الذي توخاه المشترع هو حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه .من منتجات

ـ العلامة الفارقة للبضاعة أو التجارة هي التي يعدها أصحابها ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها في .السوق مما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن اليها الراغبون في شرائها

ـ اذا لم تطرح البضاعة التي تحمل العلامة الفارقة في الاسواق، فان الركن المادي لجريمة التقليد يكون .مفقودا، لأن انخداع الجمهور لا يكون الا بعد طرح البضاعة

نقض سوري ـ جنحة 4211 قرار 1992 تاريخ 1980/10/7

قاعدة 1952 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1741

الأصل في جرائم التقليد في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه، وان تماثل الأسماء لا يكفي لتوفر عناصر التقليد وان الخبرة الفنية هي التي تحدد ما اذا كان يوجد تجانس في .الاوصاف يؤدي الى خداع المستهلك العادي

نقض سوري ـ جناية أساس 1653 قرار 355 تاريخ 1985/4/30

قاعدة 1953 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1741

ان الأصل في جرائم التقليد هو الاعتداد في تقدير أوجه الشبه لا أوجه الاختلاف ولا يلزم لأن يكون هناك ثمة .تطابق بين العلاقتين

نقض سوري ـ جنحة أساس 70 قرار 175 تاريخ 1985/5/9

قاعدة 1954 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1741

ـ ان المصنوعات التي ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة 687 عقوبات هي المصنوعات التي تطرح في الأسواق وتكون في متناول أيدي الجمهور.

ـ ان الغرض الأساسي الذي توخاه الشارع من النص في المادة 688 عقوبات على معاقبة من يقدم على تقليد علامة فارقة تخص الغير هو حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات.

نقض سوري ـ جنحة 4527 قرار 1453 تاريخ 1982/7/31

قاعدة 1955 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1742

ان المصنوعات التي ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة 687 ق.ع هي المصنوعات التي تطرح في الاسواق وتكون في متناول الجمهور.

نقض سوري ـ جنحة 232 قرار 582 تاريخ 1982/3/31

قاعدة 1956 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1742

ان الأصل في جرائم التقليد هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وان المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه ومؤدى ذلك أنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات. وهذا ما سار عليه اجتهاد هذه المحكمة في عدة قرارات منها القرار رقم 1854/482 تاريخ 1973/6/13.

نقض سوري ـ جنحة 3533 قرار 231 تاريخ 1981/2/3

قاعدة 1957 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1744

ـ ان التقليد هو الركن المادي في الجرم المنصوص عنه في المادة 688 ق.ع وان غاية المشرع من هذا النص حماية المستهلك من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات.

ـ العلامة الفارقة للبضاعة هي التي يعدها أصحابها ويضعونها على السلعة لتمييزها في السوق عما يماثلها من سلع غيرهم يطمئن اليها الراغبون في شرائها.

ـ ان السلع التي ينطبق عليها هذا الوصف هي السلع التي تطرح في الاسواق المحلية وتكون في متناول المواطن.

ـ انخداع الجمهور لا يكون الا بعد وضع العلامة في التعامل بطرحها في الاسواق وعليها العلامة مستند الادعاء.

نقض سوري ـ جنحة 2156 قرار 2496 تاريخ 1981/12/22

قاعدة 1958 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1744

.فقدان الركن المادي لجريمة التزييف يؤدي لفقدان جريمة الترويج

نقض سوري ـ جناية 734 قرار 638 تاريخ 1964/10/25

قاعدة 1959 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1746

لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بل يكفي أن يكون في الأمر تشابه يدخل به الغش على الناس و يجعله مقبولا .في التعامل

نقض سوري ـ جناية 211 قرار 198 تاريخ 1964/3/17

قاعدة 1960 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1746

.يكفي في تقليد النقود وجود التشابه الذي يخدع الجمهور ويجعله مقبولا في التعامل

نقض سوري ـ جناية 786 قرار 661 تاريخ 1967/7/23

قاعدة 1961 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1747

اذا انعدم التشابه كأن لا تستعمل نفس الرسوم الموجودة على الورقة المقلدة انعدم الركن المادي أيضا (في .(تقليد النقود

نقض سوري ـ جناية 734 قرار 368 تاريخ 1964/10/25

قاعدة 1962 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1747

.المادة 433 عقوبات تشترط العلم بالتزييف

نقض سوري ـ جناية 262 قرار 97 تاريخ 1960/2/14

قاعدة 1964 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1748

.يشترط في جريمة ترويج العملة المزيفة العلم بأمرها

نقض سوري ـ جناية 376 قرار 366 تاريخ 1963/5/23

قاعدة 1965 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1748

.ظهور التزوير في العملة لا يكفي لاثبات جريمة الترويج

نقض سوري ـ جناية 339 قرار 268 تاريخ 1965/4/27

قاعدة 1966 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1749

.العلم بكون النقود مزورة عنصر من عناصر قبض العملة عن حسن نية وترويجها بعد تحقق عيوبها

نقض سوري ـ جنحة 669 قرار 565 تاريخ 1965/3/21

قاعدة 1967 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1749

.لا بد من البحث عن القصد الجرمي في صنع آلة التزييف

نقض سوري ـ جناية 683 قرار 529 تاريخ 1966/7/7

قاعدة 1968 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1750

.لا بد من عرض الأوراق المزيفة على المصرف المركزي للبت في أمر تزييفها

نقض سوري ـ جناية 503 قرار 500 تاريخ 1963/6/29

قاعدة 1969 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1750

.لا عقاب على اعادة استعمال الطابع الا بحد اثبات العلم بهذا الاستعمال السابق

نقض سوري ـ جنحة 72 قرار 2055 تاريخ 1965/8/7

قاعدة 1971 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1751

.ان جريمة استعمال طوابع سبق استعمالها معاقب بموجب قانون العقوبات

نقض سوري ـ جنحة 72 قرار 2505 تاريخ 1965/8/7

قاعدة 1972 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1751

.استعمال طوابع سبق استعمالها معاقب عليه بقانون رسوم الطوابع

نقض سوري ـ جنحة 469 قرار 442 تاريخ ؟/3/1957

قاعدة 1973 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1752

ان قانون العقوبات العام قد الغى الغرامات الرادعة و العقوبات البدنية ذات الصفة الجزائية المنصوص عنها في المادة 25 من قانون الطوابع رقم 1933/3، في حين أنه لم يلغ الغرامات الأميرية التي لها صفة التعويض المدني في الدرجة الاولى وصفة العقوبة في الدرجة الثانية المنصوص عنها في المادة 22، وان حكم البراءة الصادر عن المحاكم الجزائية في الجريمة الملاحقة لا يمنع السلطات المالية أن تتخذ قرارا باجراءات تحصيل غراماتها المالية على أن مجال الاعتراض على قرار الحجز الصادر بشأنها يكون أمام محكمة الصلح المدنية .لا الجزائية

نقض سوري ـ جنحة 336 قرار 382 تاريخ 1976/2/28

قاعدة 1974 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1752

ان العرض الاساسي الذي توخاه الشارع من النص في المادة 688 على معاقبة من يقدم على تقليد علامة فارقة تخص الغير هو حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات.. وقد وصفت المادة 687 من قانون العقوبات العلامات الفارقة للصناعة أو التجارة بأنها تلك التي يعدها أصحابها و يضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها في السوق مما يماثلها من مصنوعات غيرهم فيطمئن اليها الراغبون في شرائها. ومن حيث أنه يفهم من هذا التحديد أن المصنوعات التي ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة 687 المذكور هي المصنوعات التي تطرح في الاسواق و تكون في تناول أيدي الجمهور.. أما اذا كانت تباع حصرا في محل واحد وفي بلد واحد وقد اشتهر هذا المحل بها فلا يمكن أن ينطبق عليها التعريف الوارد في المادة 687 من قانون العقوبات اذا ما كانت لها علاقة فارقة تتميز بها.

نقض سوري ـ جنحة 152 قرار 1098 تاريخ 1966/5/9

قاعدة 1975 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1755

جرائم تقليد العلامة الفارقة من الجرائم القصدية.

نقض سوري 592 قرار 381 تاريخ 1964/2/24

قاعدة 1976 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1755

ـ تسجيل العلامة الفارقة واعلانه يحولان دون التذرع بالجهالة من قبل المخالف.

ـ اذا كان هناك طلب بالغاء التسجيل الاول وجب الانتظار لمعرفة نتيجته.

نقض سوري ـ جنحة 592 قرار 381 تاريخ 1964/2/24

قاعدة 1977 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1756

تماثل الأسماء لا يكفي لتوفر عناصر التقليد ولا بد من اجراء خبرة لمعرفة ما اذا كان تجانس العلامتين في الأوصاف يعد كافيا لخدع المشتري العادي.

نقض سوري ـ جنحة 249 قرار 594 تاريخ 1962/5/12

قاعدة 1978 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1756

العبرة في تقليد العلامة التجارية هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

نقض سوري ـ جنحة 1178 قرار 1163 تاريخ 1966/5/13

قاعدة 1979 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1757

ـ ان المحاكم تقدر التقليد بالنظر اليه من ناحية المستهلك أو المشتري، وتعتبر التشابه الاجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

ـ التقليد هو الركن المادي في الجريمة.

ـ الغرض الأساسي الذي توخاه المشترع هو حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات.

ـ العلامة الفارقة للبضاعة أو التجارة هي التي يعدها أصحابها ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها في السوق مما يماثلها من مصنوعات غيرهم يطمئن اليها الراغبون في شرائها.

ـ اذا لم تطرح البضاعة التي تحمل العلامة الفارقة في الأسواق فان الركن المادي لجريمة التقليد يكون مفقودا، لأن انخداع الجمهور لا يكون الا بعد طرح البضاعة.

نقض سوري ـ جنحة 4211 قرار 1992 تاريخ 1980/10/7

قاعدة 1980 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1757

ان حماية الملكية الصناعية والتجارية لا تقتصر على العلامة الفارقة وانما تشمل الاسم التجاري، ولا يسمع الادعاء من أي شخص طبيعي أو اعتباري بصفته التجارية أمام المحاكم ما لم يكن مسجلا في سجل التجارة.

نقض سوري ـ جنحة 2145 قرار 2212 تاريخ 1974/11/11

قاعدة 1981 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1759

لا يجوز اغتصاب الاسم التجاري أو العنوان التجاري تحت طائلة العقاب.

نقض سوري ـ جنحة 55 قرار 85 تاريخ 1979/2/12

قاعدة 1982 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1760

م724

ان قيام المدعى عليه بفتح ثغرة في جدار الغرفة التي يشغلها لا يشكل الهدم المنصوص عنه في المادة 718/ق ع بل تشكل جرم هدم وتخريب شيء يخص الغير المنصوص عنه في المادة 719/ق ع.

نقض سوري ـ جنحة 4209 قرار 719 تاريخ 1982/4/21

قاعدة 1983 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1773

ان الهدم والتخريب والاضرار بأشياء الغير قصدا هو المعاقب قانونا (مد 718 وما بعدها من ق.ع) ولا عقاب على المتسبب بالحاق الضرر بالغير خطأ.

نقض سوري ـ جنحة 3337 قرار 2059 تاريخ 1981/10/28

قاعدة 1984 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1773

لما كان قصد المشرع من كلمة الهدم في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 718/ عقوبات هو التخريب الكلي للأبنية والجسور بهدمها كاملا، أبو بهدم جزء مهم فيها يؤثر في متانتها. ولما كان اقدام المدعى عليهم على تخريب جزء من جدار قيد البناء يرمي بعض الحجارة دون بعضها الآخر ودون أن يؤثر ذلك في متانة البناء انما يعتبر من قبيل الاضرار والتخريب العادي المنصوص عنه في الفقرة الاولى من المادة 719 من القانون المذكور.

نقض سوري ـ جنحة 1909 قرار 1972 تاريخ 1957/9/12

قاعدة 1985 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1773

ان قيام المطعون ضدهم الأحداث بفتح ثغرة صغيرة في جدار المدرسة لا يشكل جرم الهدم المنصوص عنه في المادة 718/ عقوبات بل يشكل جرم هدم وتخريب شيء يخص الغير المنصوص عنه في المادة 719 عقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 462 قرار 284 تاريخ 1966/2/14

قاعدة 1986 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1773

ـ ان الادعاء بالتجاوز في المناطق التي لم يجر فيها تحديد وتحرير يسقط بعد سنة من تاريخ وضع اليد.

ـ ان جرم التجاوز جرم آني وليس مستمرا.

نقض سوري ـ جنحة 3385 قرار 2246 تاريخ 1981/11/17

قاعدة 1987 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1774

ـ ان المادة 723/ق ع تشترط للمعاقبة أن لا يحمل الفاعل سندا بالملكية للأرض المتنازع عليها.

ـ ان العبرة قانونا للقيد في السجل العقاري، ولا تكون الاتفاقات الجارية بين الغير بصدد قسمة أو ملكية عقار ما لا تكون نافذة الا بعد تسجيلها في السجل العقاري.

نقض سوري ـ جنحة 4911 قرار 1225 تاريخ 1982/6/9

قاعدة 1988 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1774

.يتعين للحكم على من يستولي على عقار أو قسم من عقار ثبوت تصرف الغير به أولا وثبوت الاعتداء ثانيا

نقض سوري ـ جنحة 3123 قرار 1600 تاريخ 1979/10/10

قاعدة 1989 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1774

.ـ ان الاعتداء والتجاوز على العقارات العامة والخاصة من الجرائم الآنية

.(ـ لا يكتسب بالتقادم أي حق على العقارات المتروكة أو المحمية أو المرفقة (مد 926 ق م

نقض سوري ـ جنحة 766 قرار 1896 تاريخ 1982/10/20

قاعدة 1990 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1774

ان جرم الاستيلاء على عقار أو قسم من عقار بيد الغير والمعاقب عليه بالمادة 723/ ق ع هو من الجرائم .الآنية الجنوحية الوصف وتسقط دعوى الحق العام بها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها

نقض سوري ـ جنحة 403 قرار 1163 تاريخ 1982/6/1

قاعدة 1991 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1774

.يشترط للعقاب في جريمة المادة 723 ق.ع توافر عنصر الغصب في وضع اليد على العقار

نقض سوري ـ جنحة 2704 قرار 1105 تاريخ 1981/5/3

قاعدة 1992 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1775

ان املاك الأوقاف ليست من أملاك الدولة، وتنطبق على من يستولي عليها أحكام المادة 723 ق.ع ويسقط .الادعاء بمقتضى هذه المادة في المحلات التي لم يجر فيها التحديد والتحرير بعد سنة من وضع اليد

نقض سوري ـ جنحة 2876 قرار 1515 تاريخ 1981/6/25

قاعدة 1993 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1775

ان ازالة اليد عن أملاك الدولة، بعد صدور القانون 252 لعام 1959 أضحى من اختصاص وزارة الاصلاح .الزراعي لا القضاء العادي كما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض

نقض سوري ـ جنحة 2581 قرار 1072 تاريخ 1981/4/28

قاعدة 1994 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1775

ان وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي الممثلة بادارة قضايا الدولة هي الخصم الأساسي لكل من يتجاوز .على أملاك الدولة

نقض سوري ـ 3187 قرار 2050 تاريخ 1981/10/29

قاعدة 1995 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1775

ـ الاجتهاد المستقر على أن الجرم التجاوز على عقار الغير هو من الجرائم الآنية. تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجنحة اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة.

ـ التقادم الجزائي ينحصر في الدعوى الشخصية الناجمة عن الجريمة وما نشأ عنها من اضرار ولا يتعدى ذلك الى الحق المدني الذي لا يرتبط بالجريمة.

نقض سوري ـ جنحة 1227 قرار 1976 تاريخ 1981/10/20

قاعدة 1996 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1775

يشترط للعقاب في جريمة المادة 72 عقوبات توافر عنصر الغصب في وضع اليد على العقار.

نقض سوري ـ جنحة أساس 1907 قرار 2244 تاريخ 1986/12/24

قاعدة 1997 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1776

ان العناصر المكونة لجريمة الاستيلاء على عقار الغير المنصوص عنها في المادة 723 عقوبات والموجبة لفرض العقوبة تتطلب أن لا يكون بيد المدعى عليه سند بملكيته وأن يستولي على عقار بيد غيره وهو يعلم أن العقار الذي يستولي عليه هو ملك لذلك الغير.

نقض سوري ـ جنحة 445 قرار 1451 تاريخ 1982/7/28

قاعدة 1998 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1776

الأراضي الموات هي أملاك الدولة الخاصة.

نقض سوري ـ جنحة 1157 قرار 1122 تاريخ 1952/2/15

قاعدة 1999 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1776

التجاوز على عقار الغير بعد تسليمه عن طريق دائرة التنفيذ ليس من الجرائم التي تمس القرارات القضائية.

نقض سوري ـ جنحة 389 قرار 264 تاريخ 1960/4/30

قاعدة 2000 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1776

.ان قلع واتلاف أشجار قائمة المنصوص عنه في المادة 725 عقوبات هو من إختصاص محكمة البداية

نقض سوري ـ جنحة 4211 قرار 570 تاريخ 1982/3/31

قاعدة 2001 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1779

ان الهر ليس من الحيوانات التي أتت على ذكرها المادة 728 في عقوبة من أقدم قصداً على قتل الحيوانات التي عددتها حصرا.

نقض سوري ـ جنحة 709 قرار 554 تاريخ 1968/3/31

قاعدة 2002 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1779

القصد الجرمي في جريمة قطع الاشجار المنصوص عنها في المادة 725 عقوبات هو قصد عام يقوم على علم المدعى عليه أن الاشجار التي يقطعها مملوكة لغيره وان تتجه ارادته الى هذا الفعل و نتيجته ومؤدى ذلك أنه ينتفي هذا القصد اذا اعتقد المدعى عليه أن الاشجار مملوكة له أو غير مملوكة لأحد، كما هو عليه اجتهاد هذه المحكمة المؤرخ في 1976/8/24.

نقض سوري ـ جنحة 626 قرار 544 تاريخ 1979/4/9

قاعدة 2003 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1779

م735

ـ كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو أدبيا تلزم الفاعل بالتعويض.

ـ كسر قناة الري تلحق الضرر بالمزارعين و بقساطل الري و توجب الحكم بالتعويض.

نقض سوري ـ جنحة 78 قرار 19 تاريخ 1979/1/27

قاعدة 2004 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1781

م738

ترك المياه القذرة تتسرب الى الطريق العام معاقب عليه بالمادة 327 عقوبات.

نقض سوري ـ جنحة 3925 قرار 21 تاريخ 1963/1/5

قاعدة 2005 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1784

وضع اليد على السلاح بصورة عارضة أو اضطرارية لا يكفي لاعتبار واضع اليد حاملا أو حائزا له.

نقض سوري ـ جنحة 2978 قرار 3057 تاريخ 1967/12/2

قاعدة 2006 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1785

م746

ان عرض لعبة الكشاتبين في الطريق العام (البازار) تنطبق على أحكام المادة 746 من قانون العقوبات وليس على أحكام المادة 620.

نقض سوري ـ جنحة 2676 قرار 2482 تاريخ 1968/10/5

قاعدة 2007 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1789

ان المادة 746 تنص من قانون العقوبات انما تعاقب على من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيب أو أي لعب آخر و لا عقوبة فيما على اللاعب من المارين.

نقض سوري ـ جنحة 4903 قرار 1173 تاريخ 1962/8/5

قاعدة 2008 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1789

ان المادة 746 تنص على معاقبة الذي يعرض اللعب ويقوم بالتلعيب ولم تفرض على ضحاياهم من اللاعبين أية عقوبة.

نقض سوري ـ جنحة 2676 قرار 2482 تاريخ 1968/10/5

قاعدة 2009 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1789

ان اللعب بالزهر و العلبة ويربح من يعرف رقم الزهر داخل العلبة يعتبر نوعاً من ألعاب اليانصيب المعاقب عليها بالمادة 746 عقوبات عام.

نقض سوري أحداث أساس 1157 قرار 1696 تاريخ 1984/11/29

قاعدة 2010 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1789

م751

قانون العقوبات عاقب من يستثمر مقلعا بدون رخصة و ألغى ما سبقه من الاحكام المتعلقة بذلك في القرار رقم 253 لعام 1935.

نقض سوري ـ جنحة 667 قرار 630 تاريخ 1969/3/16

قاعدة 2011 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1790

م756

.المادة 750 عقوبات هي الواجبة التطبيق بحق من يستخرج تربا أو حجارة.. الخ بدون اذن من أملاك الدولة

نقض سوري ـ جنحة 365 قرار 262 تاريخ 1968/2/21

قاعدة 2012 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1791

ان القرار الاداري رقم 726 انما أوجب على المواطنين السوريين حمل هوياتهم و على الرعايا الفلسطينين المكلفين بموجب أنظمتهم الخاصة حمل تذاكرهم الشخصية الممنوحة لهم بموجب أنظمتهم الخاصة تحت طائلة العقاب المنصوص عنه في المادة 756 عقوبات، ولم يأت على ذكر للاجانب مما يفيد بأن الاجانب في .حل من وزر هذه المخالفة

نقض سوري ـ جنحة 6038 قرار 1896 تاريخ 1962/11/26

قاعدة 2013 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1793

.التدخين في السينما معاقب عليه بالمادة 756 عقوبات ولا علاقة لقانون التنظيمات الادارية بهذه الجريمة

نقض سوري ـ جنحة 1974 قرار 1739 تاريخ 1967/6/18

قاعدة 2016 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1794

.يفترض الرعي بمجرد وجود المواشي و الحيوانات في المزروعات

نقض سوري ـ جنحة 1562 قرار 1382 تاريخ 1964/5/7

قاعدة 2017 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1794

ان أحكام المرسوم 1457 هي واجبة التطبيق بالنسبة لفتح المطاعم و المقاهي و الفنادق ودور السينما دون .ترخيص

نقض سوري ـ جنحة 2034 قرار 1758 تاريخ 1967/6/21

قاعدة 2018 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1794

لما كان قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم 148 تاريخ 1949/6/22 قد ألغى جميع ما سبقه من القوانين الجزائية فان قرار المفوضية العليا رقم 240 وتاريخ 1942/4/27 قد ألغى به أيضا. وكانت مهنة التصوير ليس لها قانون خاص بها فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 83 من قانون العقوبات على من يشتغل بها بدون ترخيص وكان مدير الأمن العام قد أصدر بتاريخ 1964/5/4 تعميما يقضي بالغاء الرخص الممنوحة سابقا للمصورين المتجولين و استبدالهم برخص جديدة ولكن هذا التعميم لا يعد من الانظمة و القرارات التي تصدرها السلطات الادارية أو البلدية وفقا للقوانين المرعية و لذلك فان مخالفة أحكامه لا تجعل المخالف معرضا للعقوبة الواردة في المادة 756 من قانون العقوبات.. وكانت هذه الدعوى لا تدخل في اختصاص

القضاء العسكري لان قانون العقوبات العسكري لا ينص على ذلك وهو القانون الوحيد للمحاكم العسكرية وقد ألغى ما سبقه من القوانين.

نقض سوري ـ جنحة 2698 قرار 2968 تاريخ 1967/11/28

قاعدة 2019 ـ شرح قانون العقوبات ج2 ـ أديب استانبولي ـ ص 1794